

<p>مادة (21) يجوز عقد المكره على إجراء صيغة عقد الزواج لغيره إذا أجزاء ذلك الغير، أو لنفسه إذا أجاز العقد بعد ذلك.</p> <p>الركن الثاني من الزواج: المتعاقدان (وهما الزوجان)</p> <p>مادة (22) يشترط في العاقد أمور ثلاثة: (1) البلوغ فلا يصح عقد الصبي المميز وإن كان بإذن الولي. (2) العقل فلا يعترض عقد الجنون وإن كان جنونه إدوارياً إذا أجري العقد في دور جنونه. (3) عدم الإكراه على الزواج.</p> <p>مادة (23) يعتبر في المتزوجين أن يكون كل منهما عاقلاً رشيداً بالغاً، فلو لم يكونا كذلك لم يصح زواجهما، إلا إذا زوجهما وليهما الجبرى كالأب والجد للأب، أو زوجهما الوصى المعمول عليهما من الولى الجبرى أو القاضى مع وجود المصلحة لهما.</p> <p>مادة (24) يرجع في تحديد الضرر الذى يعوقه المكره من المكره إلى العرف، فهو مختلف باختلاف الأشخاص اجتماعياً ومادياً وغيرهما.</p> <p>مادة (25) لو عقد الزوج مكرهاً ثم تعقبه الرضا والإجازة، كان صحيحاً.</p> <p>الركن الثالث من الزواج: المهر</p> <p>مادة (26) المهر: ويسمى الصداق أيضاً، هو ما تستحقه المرأة بجعله في العقد أو بتعيينه بعده، أو بسبب الوطء أو ما هو بمثله على ما سبق.</p> <p>مادة (27) يصح أن يكون المهر كل ما تراضى عليه الطرفان، من قليل - ما لم يخرج بسبب القلة عن المأمونية - أو كثير، ولا تقدير له في جانب المكره.</p> <p>مادة (28) يشترط في المهر أن يكون مما يصح قلكه من عين خارجية كدار أو أرض أو نقود أو غيرها من الأغراض، أو منفعة كمنفعة بستان أو سيارة في مدة معينة، أو تعليمها صنعة أو سورة من القرآن.</p> <p>مادة (29) يعتبر فيما يجعل مهراً أن يكون ملكاً للزوج أو ملكاً لمن بذلك مهراً، فلو جعل لها مهراً وتبين أنه لم يكن ملكاً للزوج ولا من بذلك لها بطل المهر المسمى ويجب عليه دفع مهر المطل.</p> <p>مادة (30) لا بد أن يكون المهر معيناً بالجملة من حيث حققته أو صفتة أو مقداره أو عدده بما يرفع الجهالة إجمالاً، فلو كان مهراً كشيء أو نصيب أو حصة بطل المهر، واستحقت الزوجة عليه مهر أمثالها مع الدخول.</p> <p>مادة (31) ذلك الزوجة المهر كاملاً مجرد العقد ملكاً متزلاً، ويستقر بالدخول وتملك نصفه بالطلاق قبل الدخول أو ارتداد الزوج عن فطرة قبل الدخول.</p>	<p>مادة (10) لا عبرة بعقد المهازل والساهي والفالط والسالم وخوهم، ولا بعقد السكران وشبيهه من لا قصد له معتقداً به.</p> <p>مادة (11) لا تكفي الكتابة في الإيجاب والقبول حق مع العلم بالقصد والرضا، بل لابد من التلفظ بهما.</p> <p>مادة (12) يشترط في الإيجاب والقبول: (1) أن يكونا بلفظ الزواج أو النكاح، فلا يصح بغيرهما. (2) أن يكونا بصيغة الماضي وبقصد الإنماء كلفظ (زوجتك أو اننكحتك)، أما إذا كان بقصد الخبر عن الماضي فلا يصح ولا يعتقد. (3) أن يكونا باللغة العربية مع الإمكان والقدرة، ولو بالتوكيل. (4) أن يكونا بينهما موالة واتصال، فلو حصل بينهما تراخي وفصل طوبيل بحيث كان ذلك مانعاً من تتحقق التخاطب عرفاً أو مانعاً من صدق العقد عرفاً بطل العقد.</p> <p>مادة (13) يشترط في صحة العقد بقاء أهلية المتعاقدين إلى نهاية إكمال العقد بينهما، فلو أنشأ أحدهما الإيجاب ثم جنّ أو فقد أحد أسباب الأهلية فإن قبول الآخر لا يصح.</p> <p>مادة (14) لا يشترط في لفظ القبول مطابقتها لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر.</p> <p>مادة (15) يشترط في توثيق عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين ذكورين. وتثبت دعوى الزوجية بالبينة أو بقرار الطرفين.</p> <p>مادة (16) يعتبر في العقد أن يكون منتزجاً، أي غير متعلق على أمر محتمل الواقع، فلو كان متعلقاً على أمر محتمل، بطل العقد.</p> <p>مادة (17) يصح أن يتم عقد الزواج بوكيل الغير في الإيجاب والقبول، فيجوز التوكيل في الزواج من طرف واحد أو من الطرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة أو كليهما، ويجب على الوكيل أن لا يبتعد عما عينه الموكل من حيث المهر والخصوصيات الأخرى.</p> <p>مادة (18) إذا وكلت المرأة رجلاً في تزويجها فليس له أن يزوجهها من نفسه إلا إذا صرحت بالتعيم أو كان كلامها يحسب فهم العرف ظاهراً في المعموم بحيث يشمله نفسه.</p> <p>مادة (19) يصح أن يجري الخجور عليه لسفه صيغة العقد بوكالته عن غيره، أو بالأصلية عن نفسه إذا أجاز وليه ذلك.</p> <p>مادة (20) لا يعتبر الإسلام في مجرى صيغة العقد وكالة، فيجوز لغير المسلم أن يقول ذلك بوكاته مسلم على مسلم، إيجاباً وقولاً.</p>
--	--



Arkan Legal Consultants

مادة (45)
لو كان المهر مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل القضاءها، أصبح المهر حالاً ولزوجة المطلوبة به قبل القضاء المدة.

مادة (46)
إذا ماتت الزوجة قبل القضاء أجل المهر المؤجل، فلا يصر حالاً، وليس لورثتها مطالبة الزوج إلا بعد القضاء الأجل.

مادة (47)
إذا توافق الزوجان على المهر وادعى الزوج تسلمه ولا يبين، فالقول قول الزوجة بيعينها.

مادة (48)
لو اختلفا في أن ما دفعه الزوج لزوجته كان هبة أو مهراً، فادعى الزوجة بأنه كان هبة وادعى الزوج بأنه كان مهراً، فالقول قول الزوج بيعينه وعلى الزوجة المدعية بأنه هبة البينة.

الفصل الثاني: أولياء العقد

مادة (49)
الأب والجد من طرف الأب لمنها الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والبنون.

مادة (50)
يشترط الإسلام في ولادة الأولياء إذا كان المولى عليه مسلماً.

مادة (51)
تنزول ولاية الأب والجد بارتدادها عن الإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً.

مادة (52)
لا ولاية للأم ولا للجد من طرف الأم ولا من قبل أم الأب ولا للأخ والعم والخال وأولادهم، على الطفل الصغير والصغيرة والبنون المحتسب جنونه بالبلوغ.

مادة (53)
لا يتشرط في ولادة الجد حياة الأب ولا موته، فعند وجودها معاً يستقل كل منها بالولاية، وإذا مات أحداًها اختصت الولاية بالآخر.

مادة (54)
لا ولاية لولد المرأة عليها وإن كان بالفأ.

مادة (55)
ليس للأب والجد ولا غيرها الولاية في التزويج على البالغ الرشيد رجالاً كان أو امرأة، بل يستقل بالولاية على تزويج نفسه، إلا في البنت البكر مع أبيها أو جدها فإن الولاية في التزويج تشتريك بينها وبينهما، فلا ينفرد تناحها إلا بإذنها وإذن أحداًها، وإذا كانا معاً موجودين كفى إذن أحدهما، ولو تشاينا قدم الجد.

مادة (56)
البالغة الرشيدة البكر سواء كانت مالكة لأمها ومستقلة في شؤون حياتها أم لا ليس لها أن تنزوج إلا مع إذن الأب أو الجد.

مادة (57)
ليس لأحد من الأرحام مع فقد الأب والجد الولاية على البالغة البكر، بل تستقل في الولاية بنفسها.

مادة (32)
لا يصح جعل المهر ما هو محترم في الشريعة الإسلامية – إن كان الزوجان مسلمين – مثل الخمر والخنزير أو آلات الطرف أو المال المستفاد من الربا وغيرها، فلو جعل ذلك مهراً بطل المهر المسي للاستشارات القانونية وصح العقد، ومع الدخول تستحق عليه مهر أمثلها.

مادة (33)
للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها قبل أن يدخل بما حق تقبض مهراً الحال.

مادة (34)
إذا دخل بما باختيارها ورضاهما من دون أن تقبض مهراً المعجل فليس لها بعد ذلك الامتناع من نفسها بمحنة أنه لا تسلمه نفسها حق تقبض مهراً، فلو امتنعت والحال هذه تعتبر ناشزاً.

مادة (35)
إذا دخل بما يأكراه منه لها، قبل أن تقبض مهراً المعجل، فلها أن تكتفي من تسليم نفسها له ومساكته حتى تقبض مهراً.

مادة (36)
يجوز أن يجعل المهر كله حالاً أو مؤجلاً أو أن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، ولا بد في المؤجل من تعين الأجل.

مادة (37)
يجوز تأجيل المهر إلى أقرب الأجلين، إما الطلاق وإما موت أحدهما.

مادة (38)
لا يصح الإجحاف الكلي في الأجل، كتأجيجه إلى زمن ما وموسم ما من دون تعين الزمان أو الموسم، وفي حال الإجحاف يبطل الأجل ويصبح العقد، ويصبح المهر حالاً.

مادة (39)
 يجب على الزوج تسليم المهر، وهو مضمون عليه حق يسلمه، فهو تلف قبل تسليمه، ولو من دون تعذر ولا تفريط كان ضامناً مثلكه في المثلثي وقيمتها في القيمي.

مادة (40)
لا يصح تأجيل المهر الذي جعل في من العقد حالاً.

مادة (41)
لا يستقر المهر كله إلا بالدخول فلا أثر للخلوة بالزوجة.

مادة (42)
يجوز خلو عقد الزواج من ذكر المهر ويصبح العقد بدونه، وفي هذه الحالة كان للزوجة مع الدخول مهر المثلث.

مادة (43)
إذا كان المهر مؤجلاً إلى مدة معينة ثم طلق الزوج زوجته قبل انقضاء المدة فلا يصير المهر المؤجل في هذه الحال حالاً بالطلاق، وليس لها أن تطالب به حتى تتفق المدة المذكورة.

مادة (44)
لو مات الزوج قبل الدخول استحق الزوجة نصف المهر، وإذا ماتت هي قبله فلورثتها نصف المهر.

مادة (68)

لا يجوز اشتراط الخيار في عقد الزواج لا للزوج ولا للزوجة، فهو شرط بطل الشرط وصح العقد.

مادة (69)

إذا اشترطت عليه أن يسكنها في بلدتها أو في بلد معين أو في زمالة مخصوص يلزمه العمل بالشرط ما لم تسقطه.

مادة (70)

يجوز أن تشرط الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها، ولا يمكن عرضاً، فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

الفصل الرابع: من يحرم زواجه**مادة (71)**

أسباب تحرير زواج الرجل بالمرأة هو أحد الأمور التالية:

(1) النسب (2) الرضاع (3) المصاهرة (4) استيفاء العدد (5) الكفر (6) الاعتداد.

الأول من أسباب حرمة التزويج: النسب**مادة (72)**

يشترط في الزوجين المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محظياً على الآخر، والتزويج قد يكون مؤبداً لا يصح معه الزواج بحال، وقد يكون غير مؤبداً، وهو ما يصح الزواج معه بحال دون حال.

مادة (73)

التحريم المؤيد الناشئ من النسب يتلخص في حرمة تزويج الإنسان بكل قريب له ماعدا أولاد العمومة وأولاد الخرولة ، ويشتمل على التالي:

بالنسبة للرجل :

(1) الأم وإن علت.

(2) البنت وإن نزلت.

(3) الأخ.

(4) بنت الأخ وإن نزلت.

(5) بنت الأخ وإن نزلت.

(6) العم وإن علت، كعمة العم وعمة الأب وهكذا.

(7) الحال وإن علت، كحال الحال وخالة الأب، وخالة الأم وهكذا.

 وبالنسبة للمرأة :

(1) الأب وإن علا.

(2) الابن وإن نزل.

(3) الأخ.

(4) ابن الأخ وإن نزل.

(5) ابن الأخ وإن نزل.

(6) العم وإن علا.

(7) الحال وإن علا.

مادة (74)

يكفي في تحقق النسب في الأصناف السابقة مطلق الولادة ولو كانت من زنا، فالبنت من الزنا تحرم على أبيها، والابن من الزنا يحرم على أمها، وكذلك لو كان الوطا عن شبهة.

الثاني من أسباب حرمة التزويج: الرضاع**مادة (58)**

يكتفى في إذن البكر سكوتاً عند عرض التزويج عليها وعدم إبانها له، إلا مع وجود ما يشير كون السكوت عن غير رضا منها بما عرض عليها.

مادة (59)

تستمر ولادة الأب والجد على الصغير والصغرى الجبوبين إذا اتصل جنونهما بالبلوغ، أما إذا بلغا راسدين عاقلين ثم جنعاً فالولاية في تزويجهما للقاضي دون الأب والجد وفقاً للمذهب الجعفري.

مادة (60)

لا ولادة للأب والجد إذا فقدا الأهلية، ولو فقدا أحداً منها اختص الولاية بالآخر.

مادة (61)

لا ولادة للأب أو الجد الكافر على ولده المسلم.

مادة (62)

تبث ولادة الأب الكافر على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم.

مادة (63)

المزاد بالنيب هي المدخلون بها عن زواج شرعي.

الفصل الثالث: الشرط ضمن العقد**مادة (64)**

يجوز الشرط في عقد الزواج إذا كان الشرط صحيحاً و يجب الوفاء به، فإن لم يف به كان للمشروط له أن يرفع أمره للقاضي لازام المشروط عليه بالوفاء.

مادة (65)**يعتبر في صحة الشرط:**

(1) أن لا يكون مخالف لما هو ثابت في الكتاب العزيز والسنة الكريمة من أحكام وتشريعات.

(2) أن لا يكون الشرط محللاً للحرام أو حراماً للحلال.

(3) أن لا يكون الشرط منافياً لمقتضى عقد الزواج، كاشتراط عدم الاستمتاع مطلقاً.

(4) أن يكون للشرط غرض يبعد به العقلاء، كاشتراط أن تكمل الزوجة دراستها.

(5) أن يذكر الشرط في من العقد أو يبين عليه العقد بعد أن يكون قد اتفق عليه قبله، أما إذا اتفق عليه خارج العقد دون أن يبين عليه فيلفي.

(6) أن يكون الشرط مقدوراً للمتعاقدين، عقلاً أو شرعاً أو عادة.

مادة (66)

لو اشترط الزوج على الزوجة أن لا قسمة لها أو لا نفقة أو لا يحق لها أن تطلب الإنفاق منه أو نحو ذلك من لوازم الزوجية وحقوقها، يلزمها العمل به ما لم يسقطه الزوج - مع مراعاة مقتضى العقد - وإن خالفت لم يبطل العقد.

مادة (67)

لا يحق للزوجة أن تشترط على الزوج أن يملأها زائداً على مؤخر الصداق لو طلقها.

مادة (84)

يعتبر في إثبات الملح وشد العظم استقلال الرضاع في حصووفها على وجه ينسان إليه، فلو تلقى الطفل به وبغيره على وجه ينسان إليها معاً لم ينشر الحرمة.

مادة (85)

المدار في الحولين على الأشهر القمرية دون الميلادية من حين الولادة، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين عقد المدار ما مضى من الشهر الأول.

ثالثاً: اللبن

مادة (86)

يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع الآتي :

- (1) حياة المرضعة.
- (2) حصول الارتضاع المباشر من الثدي.

(3) اتخاذ صاحب اللبن، فإن تعدد لا ينشر الحرمة.

الثالث من أسباب حرمة التزويج المؤيد أو المؤقت: المصاهرة

مادة (87)

المصاهرة هي: علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر توجب حرمة الزواج بينهما إما عيناً أو جمعاً.

مادة (88)

تحدث المصاهرة بأسباب أربعة، هي:

(1) عقد الزواج سواء كان معه دعوه أم لا.

(2) عقد الزواج مع الدخول.

(3) وطء الشبهة.

(4) الرنا.

مادة (89)

عقد الزواج مطلقاً سواء دخل بما الزوج لم يدخل بحريم به أصناف ثلاثة حرمة مؤيدة:

(1) زوجة الأب وإن علا كاجلد لأب كان أم لأم، تحرم على الابن وإن نزل، سواء كان النازل ابنأً لابن أم ابنة لبنت.

(2) زوجة الابن تحرم على الأب وإن علا.

(3) أم الزوجة وإن علت مطلقاً نسبة كانت أو رضاعية.

مادة (90)

إذا عقد على امرأة حرمت عليه ابنته وإن نزلت حرمة مؤيدة، بشرط أن يدخل بأمهما، أما إذا لم يدخل بالأم فلا تحرم عليه إلا جمعاً، بمعنى أنها تحرم عليه ما دامت أنها زوجة له ولم يدخل بما، فإذا خرجت من جباله بعوت أو طلاق أو فسخ جاز له أن يتزوج بابنته.

مادة (91)

لا يصح الجمع في الزواج بين الأخرين، نسبتين كانوا أو رضاعتين ، فلو تزوج بإحدى الأخرين ثم تزوج بالآخر بطل العقد الثاني دون الأول.

مادة (92)

إذا طلق زوجته رجعياً فلا يصح الزواج بأختها ما لم تتفق عدتها.

الرابع من أسباب حرمة التزويج: استيفاء العدد

مادة (75)

يعتبر من الرضاع ما يحروم بالنسبة، فتحرم الطوائف التالية على الرجل:

- (1) المرضعة.

(2) بنت المرضعة وإن نزلت.

(3) أم المرضعة وإن علت نسبة كانت أم رضاعيه.

(4) اخت المرضعة وإن كانت من الرضاع.

(5) اخت صاحب اللبن النسبية والرضاعية .

وتحرم الطوائف التالية على المرضعة :

(1) صاحب اللبن.

(2) ولد صاحب اللبن.

(3) أخ صاحب اللبن.

(4) أخ الأب من الرضاعة وإن علا.

مادة (76)

تحرم بنات المرضوع والمرضعة على صاحب اللبن، ويحريم أبناء المرضوعة والمرضوع على الأم من الرضاعة.

مادة (77)

يثبت الرضاع الخزم بأحد أمرين:

(1) إخبار شخص أو أكثر الموجب للعلم أو الاطمئنان بوقوعه.

(2) شهادة عدلين على وقوعه.

مادة (78)

لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة.

مادة (79)

لنشر الحرمة بالرضاع أركان هي: (1) المرضعة (2) المرضوع (3) اللبن.

أولاً: المرضعة

مادة (80)

يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع حصول اللبن للمرضعة من ولادة شرعية وإن كان عن وطء شبهة، فلو ذر اللبن من المرأة من دون ولادة، أو ولدت من الرنا فأضرعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرمة.

مادة (81)

تنتشر الحرمة بحصول الرضاع بعد ولادة المرضعة، سواء كان تماماً أم سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً، وأما الرضاع السابق على الولادة فلا أثر له في التحرير.

مادة (82)

لا يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع بقاء المرأة في عصمة الرجل.

ثانياً: المرضوع

مادة (83)

يعتبر في المرضوع:

(1) أن يكون رضاعه قبل انتهاء أيام الفطام، أي في الحولين، فلو رضاع بعد الحولين لم ينشر الحرمة وإن لم يطعم، ولو رضاع قبل انتهاء الحولين نشر الحرمة وإن فطم.

(2) أن يبلغ الرضاع حد إثبات اللحم وشد العظم، وبكفي مع الشك في حصوله رضاع يوم وليلة أو ما يبلغ خمس عشرة رضعة كاملة متواالية دون أن يفصل بينها رضاع امرأة أخرى.

<p>مادة (105) الضابط في النفقة الواجبة هو القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والمسكن والكسوة والخدم وغير ذلك مما يليق بشانها حسب العرف.</p> <p>مادة (106) تعتبر نفقة الولادة وأجرة القابلة أو المستشفي أو الطبيب، أو التطبيب، وثمن الأدوية إن احتجت إلى ذلك، من الفعلة الواجبة، سواء في ذلك الأمراض العادية أم الصعبة التي تصاحب بها أحياناً، ما لم يكن الإنفاق عليها لأجل تطبيقاتها يوقع الزوج في المحرج والإهانة المادي.</p> <p>مادة (107) نفقة الزوجة حق ثابت لها فتفتنى إذا لم يؤدها الزوج لي وقتها ولا ترتبط بعسر الزوجة ويسرها أو حاجتها إليها فتعجب لها وإن كانت غنية ليست بمحتاجة إليها.</p> <p>مادة (108) نفقة الزوجة حق لها يقبل الإسقاط في كل يوم، بل لها إسقاط لفقتها حتى عن الأزمة المستقبلية.</p> <p>مادة (109) إذا استلزمبقاء الزوجة مع زوجها في بيت واحد، المحرج والعسر أو الضرر عليها أخلاقياً أو دينياً، بحيث يؤدي مسكنها له في البيت إلى وقوفها في المحرج، فلا يجب عليها مساكته، وعليه أن ينفق عليها وهي في بيت أهلها أو في غيره.</p> <p>مادة (110) للزوج الخيار في تقديم النفقة لزوجته بين أعبان المأكل من الخير والأداء واللحم المطبوخ وغير ذلك وبين أن يقدم قيمة ذلك يوماً في يوماً أو بقدر حاجتها في الشهر.</p> <p>مادة (111) إذا كان الزوج معسراً ولبت إعساره بإحدى طرق الإلباب كانت نفقة زوجته ديناً عليه في ذمته يتعرض به إلى حين يمساره.</p> <p>مادة (112) لو استدانت الزوجة للصرف على نفسها في فترة غياب الزوج بسبب سفر أو عمل أو غير ذلك، وجب على الزوج أن يؤدي الدين ما لم يكن فيه تعد وزبادة على القدر المستحق.</p> <p>مادة (113) يمحق للزوجة المطالبة بمسكن يليق بشانها بما في ذلك من مرافق تحتاج إليها، كما لها المطالبة بالغفران بالمسكن عن مشاركة غير زوجها من صرفة أو غيرها من دار أو حجرة مستقلة المرافق.</p> <p>مادة (114) المسكن لا تلكله الزوجة على زوجها، بل هو من باب الانتفاع لا التملك، أما ما يشتريه الزوج من حلوي وأجهزة وأدوات لانتفاعها الخاص ووسائل التجميل يكون ملكاً لها بمجرد استخدامها لها.</p> <p>مادة (115) لو مضت مدة والزوجة عند أهلها أو عند غيرهم، ولم تستاجر ببعض لسكنها، فيليس لها المطالبة بأجرة المدة التي قضتها خارج بيت الزوج.</p>	<p>مادة (93) لا يصح للرجل الزواج بالخامسة ما دامت أربع في عصمتها. الخامس من أدلة حرم الزواج: الكفر</p> <p>مادة (94) لا يعقد الزواج بين المسلم وغير الكاثوليك، وأما في زواج الكاثوليك فينظر رأي المرجع الأعلم، ولا يعقد الزواج بين المسلمة وغير المسلم مطلقاً. السادس من أدلة حرم الزواج: الاعتداد</p> <p>مادة (95) من عقد على ذات بعل أو معتمدة من غيره رجعياً عالماً بالحرمة حرمت عليه مؤبداً.</p> <p>مادة (96) من عقد على ذات بعل أو معتمدة من غيره رجعياً ولم يكن عالماً بحرمتها ودخل بما حرمت عليه مؤبداً.</p> <p>مادة (97) من زنا بأمرأة ذات بعل أو معتمدة من غيره بعدة رجعية حرمت عليه بعد طلاقها أو انقضاء عدتها، مؤبداً.</p> <p>الفصل الخامس: النفقة، وفيه بابان</p> <p>الباب الأول: نفقة الزوجة</p> <p>مادة (98) لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإن الارتكاز العرفي قرينة على إسقاطها في هذه المدة.</p> <p>مادة (99) تحجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد ولو كانت موسرة إذا لم تمنع نفسها منه، بعد الزمان الفاصل المتعارف بين العقد والزفاف.</p> <p>مادة (100) لا تلزم الزوجة ب توفير شيء من تجهيزات ومستلزمات المعيشة في منزل الزوجية فإذا أحضرت شيئاً بقي على ملكيتها، وللزوج أن يتبع بما أحضرته في المنزل مادامت الزوجية قائمة بينهما، ولم يصدر من الزوجة منع من الانتفاع.</p> <p>مادة (101) تحجب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانت مطبعة غير ناشر، فلو كانت ناشراً لم تجب نفقتها.</p> <p>مادة (102) إذا كان للزوجة عذر شرعي من عدم طاعة زوجها فيما يجب عليها لم تسقط نفقتها، كما إذا سافرت لحج واجب دون إذنه، أو سافرت لغير واجب بإذنه.</p> <p>مادة (103) تحجب النفقة للمطلقة رجعياً مدة عدتها، لأنها بحكم الزوجة، وتترتب عليها آثار الزوجية من الإرث وغيرها.</p> <p>مادة (104) المطلقة باسناً أو خليعاً لا تحجب نفقتها إلا إذا كانت حاملاً حق مع نشوتها قبل الطلاق.</p>
---	--

<p>مادة (127) عدم قيام الزوجة بمحاجة الزوج من طبعه وغسله وكبوه وغيرها، لا يغير نشوراً.</p> <p>مادة (128) للزوجة الامتناع عن الانتقال إلى مسكن الزوجية إذا كان الزوج غير أمن عليها ولا تعتبر ناشزاً.</p> <p>مادة (129) لا يسقط المهر بنشوز الزوجة.</p> <p>مادة (130) لا طاعة للزوج على زوجته فيما هو محظ شرعاً وعصيannya له بذلك لا يجعلها ناشزاً.</p> <p>مادة (131) رفض الزوجة طلب زوجها التعجب بوضع العباءة أو ما شاكلها زيادة على تسترها الشرعي لا يعذ نشوراً.</p> <p>مادة (132) من تزوج امرأة موظفة وهو عالم بذلك حين عقد زواجه عليها فليس له أن يطالبها بتزك وطيفتها حتى لو كانت مزاحمة لحده ولو طالبها بذلك لا يجب عليها إجابته ولا تعتبر بذلك ناشزاً ولا سقط نفقتها عنه.</p> <p>مادة (133) لا يجب على الأم إرضاع ولدها، لا مجاناً ولا بأجرة، إذا لم يعوق حفظه عليه، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن توافق حفظه عليه، ولا تعتبر بذلك ناشزاً.</p>	<p>مادة (116) إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً وكانت ناشزاً حال طلاقها فلا تستحق نفقة العدة.</p> <p>مادة (117) تملك الزوجة نفقها بالقبض من دون فرق بين أعبان الطعام وبين قيمتها، وكذا الحال في كسوة الواجهة.</p> <p>مادة (118) إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدره عليه جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فيبلغه لزوم أحد الأمرين: إنما الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عنهما ولم يمكن إجباره على أحدهما طلقتها القاضي بطلبتها طلقة بائنة وفقاً للمذهب المعتبر.</p>
<p>الباب الثاني: نفقة الأقارب</p> <p>مادة (119) تحجب نفقة الأولاد وإن نزلوا على آبائهم وإن علو، وتحجب نفقة الآباء وإن علو، على أولادهم وإن نزلوا.</p> <p>مادة (120) لا تحجب نفقة القرابة لغير العمودين من الأخوة والأعمام والأخوال وأولادهم من ذكور وإناث.</p> <p>مادة (121) الواجب هو الإنفاق على القريب النسيي لا السبي بشرط قدرة المتفق ويساره وبشرط فقر المتفق عليه وعجزه عن اكتساب قوته ومعيشته بالعمل بما يوافق شأنه.</p>	<p>مادة (122) معنى يسار وقدرة المتفق هو أن يفضل من ماله ما يزيد على نفقة نفسه وزوجته بحسب شأنه.</p> <p>مادة (123) الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية وسد الحاجة الضرورية من الأطعام والكسوة والسكن مما يحفظ به حياته ووجوده بحسب حاله ولا يجب غير ذلك.</p> <p>مادة (124) لا يعتبر في المتفق عليه العدالة ولا الإسلام، بل تحجب على الأقارب من الأصول والفروع وإن كانوا فساقاً أو غير مسلمين.</p> <p>مادة (125) وجوب الإنفاق في المتفق والمتفق عليه حسب ترتيب الأقارب قريباً وبعداً، فالأخ متقدم على أبي الأبي والابن للصلب متقدم على ابن الأبي، والأبي والابن للصلب في رتبة واحدة فيما لهم وما عليهم من الإنفاق.</p>
<p>الفصل السادس: النشور وآدابه ثلاثة</p> <p>الباب الأول في النشور: نشور الزوجة</p> <p>مادة (126) النشور الذي يمنع من وجوب النفقة يتحقق بعمد الزوجة على زوجها بمنعه من حقوقه أو بفعلها المفترات له عنها أو بخروجها من بيته دون إذنه ورضاه.</p>	<p>مادة (127) عدم قيام الزوجة بمحاجة الزوج من طبعه وغسله وكبوه وغيرها، لا يغير نشوراً.</p> <p>الفصل السابع: موجبات خيار فسخ عقد الزواج</p> <p>مادة (140) أسباب فسخ العقد ثلاثة، هي:</p> <p>(1) العيب، وهو إما في الرجل وإما في المرأة.</p>

مادة (149)

الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجة فلا تشمله أحكامه ولا يعتبر فيه شرطه.

مادة (150)

يثبت كل من العيوب المذكورة بإقرار صاحبه وبالبيبة على إقراره، كما يثبت بشهادة رجلين عادلين، وتثبت العيوب الباطلة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات.

مادة (151)

التدليس هو: التعمية بكمان صفة نفس موجودة، أو باظهار صفة كمال غير موجودة.

مادة (152)

يثبت في الزواج خيار التدليس عند العسر على عيب في أحد الزوجين في غير العيوب التي مر أنه يثبت بسببها خيار العيب.

مادة (153)

لا يتحقق التدليس الموجب لل الخيار ب مجرد سكت الزوجة مع اعتقاد الزوج عدم وجود العيب في غير العيوب الموجبة للخيار.

مادة (154)

إذا اشترط في ضمن العقد صفة كمال أو صفة عدم النقص، سواء من قبل الرجل أو من قبل المرأة، أو وقع العقد مبنية عليه، فتبين خلاف ما اشترط ثبت خيار الفسخ لصاحب الشرط.

مادة (155)

لو شرط أن تكون الزوجة بكرًا فظهورت تبلياً فله الفسخ إذا ثبت سبق البيوية على العقد بإقرارها أو بالبيبة.

مادة (156)

عقد الزواج لازم لا ينفسخ بالتقابل ، ولا بالخيار سوى خيار العيوب المذكورة و خيار الشرط.

كتاب الطلاق

مادة (157)

أنواع الطلاق ثلاثة: (1) الطلاق الرجعي والبان (2) الطلاق الخلعي (3) طلاق المباراة.

باب الأول : الطلاق البان والرجعي

مادة (158)

الطلاق الصحيح قسمان:

الأول: البان وهو الذي تخرج به المطلقة عن عصمة الزوج، وليس له الرجوع إليها، سواء أكانت لها عدة أم لا.

الثاني: الرجعي وهو الذي تبقى فيه المطلقة في عصمة الزوج، ويكون له الرجوع إليها في العدة سواء رجع إليها أم لا.

مادة (159)

arkan الطلاق أربعة هي: (1) الصيغة (2) المطلق (3) المطلقة (4) الإشهاد.

(2) التدليس.

(3) الشرط.

مادة (141)

عيوب الزوج التي يثبت بما خيار فسخ العقد للزوجة قبل الوطء هي أربعة:

(1) الجنون (2) الخلاء (3) العنة (العن) (4) الجب.

مادة (142)

يثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد زواجه، إذا كان الزوج مجنيوناً مطلبًا أو إدارياً.

مادة (143)

الخلاء هو سل الائتين (الخصبين) أو رضهما بحيث يبطل قوتهما.

مادة (144)

أ - العنة (العن): هي المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الإيلاج.

ب - للزوجة الخيار في فسخ العقد بشرط عجز الزوج عن الوطء مطلقاً خلال سنة، فلو قدر على وطء غيرها أو وطئها مرتة فلا خيار لها.

ج - بدء السنة يكون من تاريخ مرافعة الزوج أمام القاضي أو امتناعه عن الحضور أمامه.

مادة (145)

الجب: وهو قطع عضو الرجل الجنسي بحيث لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشة.

مادة (146)

يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب السبعة التالية في زوجته:

(1) الجنون، ولو كان إدارياً، وهو اختلال العقل، وليس منه الإغماء ومرض العصر الموجب لعرض الحالة المعهودة في بعض الأوقات.

(2) الجذام، وهو المرض السوداوي الذي يظهر معه بيس الأعضاء وتناول اللحم.

(3) البرص، وهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم.

(4) العمى، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعور، ولا بالعشاش وهي علة في العين توجب عدم البصر في الليل فقط، ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدموع في غالب الأوقات.

(5) العرج، وإن لم يبلغ حد الإقعاد والزمانة.

(6) العقل، وهو حلم أو عظم يثبت في الرحم، سواء منع من العمل أو الوطء في القبل لم يمنع.

مادة (147)

إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا ثبت وجودها قبل العقد، وأما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به سواء أكان قبل الوطء أو بعده.

مادة (148)

ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

<p>ماده (170) لا يعبر في صحة الطلاق اطلاع الزوجة عليه ولا إعلامها به ولا رضاها. ثانياً: المطلقة</p> <p>ماده (171) يعبر في المطلقة أمور:</p> <ul style="list-style-type: none"> (1) أن تكون معينة بما يرفع الاحتمال، كأن يقول: فلانة طالق، أو هذه طالق، ولو لم يكن له إلا زوجة واحدة فقال: زوجي طالق، دون أن يسميهما أو يشير إليها، صح الطلاق لعدم احتمال سواهما. (2) أن تكون ظاهراً من الحين والنفاس فلا يصح طلاق المائن والنفساء. (3) أن تكون ظاهراً طهراً لم يقاربها زوجها فيه. <p>ماده (172) يستفى من البند (2) من المادة (171) السابقة نساء يجوز طلاقهن وإن كن في الحين حين طلاقهن، وهن:</p> <ul style="list-style-type: none"> (1) غير المدخول بها. (2) الحامل المستينة العمل. (3) الزوجة الغائب عنها زوجها، فيصبح طلاقها وإن كانت حين طلاقها حائضناً أو نساء ولكن بشرطين: <p>الشرط الأول: أن لا يكون المطلق الغائب عنها غالباً حين طلاقها بأيام في الحين أو النفاس، وأن لا يسر لها معرفة حالتها.</p> <p>الشرط الثاني: أن يثبت عنها مدة بقدر انقاشه من طهر واقعها فيه إلى طهر آخر، وهي تختلف باختلاف عادة النساء في الحين.</p> <p>ماده (173) لو طلقها في طهر واقعها فيه لم يصح هذا الطلاق إلا في الموارد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (1) اليائس التي بلغت خمسين سنة من عمرها وانقطع عنها الحين. (2) المستينة العمل. (3) المرأة المستربة ، وهي التي لا تحبس وكانت في سن من تحبس. <p>ماده (174) إذا كان المطلق حاضراً لكن تعذر عليه معرفة حالها من حجهن أو نفاس فهو منزلة الغائب.</p> <p>ماده (175) إذا أخربت الزوجة بآخر ظاهر من الحين فطلقت ثم بعد وقوع الطلاق قالت إنما كانت حالها حين العلاقة لم يسمع كلامها إلا بالبينة.</p> <p>ماده (176) إذا غاب الزوج عن زوجته وهي في حال حضنها، فطلاقها بعد مضي مدة يعلم فيها بانتهاء عادتها صح الطلاق.</p> <p>رابعاً: الإشهاد</p> <p>ماده (177) يعبر الإشهاد شرعاً أساسياً في صحة الطلاق.</p> <p>ماده (178) يجب إيقاع صيغة الطلاق بحضور شاهدين عدلين ذكورين مجتمعين في مجلس واحد، فلا يصح الطلاق لو كان الشاهدان فاسقين، ولا يصح لو كانوا من النساء سواء كن منفردات أو منضمات مع الرجل.</p>	<p>أولاً: الصيغة</p> <p>ماده (160) صيغة الطلاق لا تكون إلا بلفظ اسم الفاعل المشتق من لفظ الطلاق، فلا يقع إلا بقول: أنت طالق، أو هذه طالق، أو زوجي طالق.</p> <p>ماده (161) يعبر في صيغة الطلاق أن تكون بالعربية مع التسken منها، فلا يقع ما يراد بها من اللغات الأخرى أما مع العجز عن النطق بما وعدم إمكان التوكيل فيجوز بغير العربية.</p> <p>ماده (162) لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابية إلا مع العجز عن النطق.</p> <p>ماده (163) يشترط في صيغة الطلاق التنجيز وعدم تعليقه على شيء، والمزاد بالتجزير أن يقع الطلاق حين إنشاء الصيغة، لا حين حصول الشرط.</p> <p>ماده (164) يجوز للزوج توكيل غيره في طلاق زوجته غالباً كان أو حاضراً، كما يجوز له توكيل زوجته في طلاق نفسها.</p> <p>ماده (165) للأب أو الجد أن يطلق عن ولده الجنون.</p> <p>ثانياً: المطلق</p> <p>ماده (166) يعتبر في المطلق أربعة أمور:</p> <ul style="list-style-type: none"> (1) أن يكون بالغاً، فلا يصح طلاق الجنون وإن كان إدوارياً وهو بذلك. (2) أن يكون عاقلاً، فلا يصح طلاق الجنون وإن كان إدوارياً وهو في دور جنونه، أما إذا كان في دور إفاقتة فيصح. (3) أن يكون محناً غير مكره، فلا يصح طلاق المكره. (4) أن يكون قاصداً مريداً للطلاق، فلا يصح طلاق غير القاصد. <p>ماده (167) ليس للأب والجد للأب أن يطلق زوجة الجنون الإدواري، ولا زوجة الصغير، ولا السكران، ولا المغنى عليه.</p> <p>ماده (168) يتحقق الإكراه بأمور ثلاثة:</p> <ul style="list-style-type: none"> (1) أن يكون المكره غالباً قادرًا على تنفيذ ما يهد به. (2) أن يكون المكره مغلوباً عاجزاً عن دفع الضرر المتوعد به، بغير أو مقاومة أو استعانت بالغير، مع علمه أو غلبة ظنه بأنه لو امتنع عن تنفيذ ما يطلب منه المكره وقع به المكره. (3) أن يكون ما توعده به المكره مضرًا في نفسه أو ماله أو عرضه أو من يهمه أمره. <p>ماده (169) لو أوقع الطلاق مكرهاً ثم رضي بعد ذلك وأجازه لم يقد ذلك في صحته، بل يكون باطلًا أيضًا، على خلاف عقد الزواج المكره عليه، فإنه إذا تعقبه الرضا والإجازة كان صحيحاً.</p>
--	--

مادة (189)

يجوز في القديمة أن تكون بقدر المهر أو أقل منه أو أكثر.

مادة (190)

تفع صيغة الخلع بلفظ الخلع أو الطلاق، بغير أكل منها عن الآخر أو منصضاً إليه، فيجوز للزوج بعدما انشأت الزوجة بذلك القديمة على أن يطلقها، أن يقول: طلقتك على ما بذلت، أو أنت طلاق على ما بذلت، أو أنت مختلعة على ما بذلت، أو خلعتك على ما بذلت، أو أن يضم إلى الصيغتين الآخريتين قوله: فأنت طلاق.

مادة (191)

يجوز التوكيل في البذل والخلع، فيقول وكيل الزوجة البذل، ووكيل الزوج إنشاء صيغة الخلع، كما يجوز أن يكون أحدهما أصلياً والأخر وكيلًا، وذلك بأن توكيل هي شخصاً بالبذل ويعلمها الزوج بنفسه، أو بالعكس بأن يوكل هو شخصاً بإجراء الخلع بعد أن تبذل هي القديمة بنفسها.

مادة (192)

لا فرق في الكراهة المعتبرة شرطاً في صحة الخلع، بين أن يكون سببها وجود صفة ذاتية في الزوج كفتح منظرة أو سوء أخلاقه، أو أن يكون سببها أمور عارضة كأنصاره إلى القمار وغيره من الهرمات أو تغيره بالنفقة.

مادة (193)

إذا كان سبب كراهيتها له ظلمه وإيذاؤه وإساءة معاملته لها ليحملها على بذل مهرها كي يطلقها، فلا يصح الخلع ومحرم عليهأخذ ما بذله له ولا يقع الطلاق.

مادة (194)

يعتبر في صحة الخلع الفورية بين إنشاء البذل والطلاق.

مادة (195)

طلاق الخلع باطن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، وطا الرجوع فيه ما دامت في العدة فإذا رجعت صار الطلاق رجعوا له الرجوع إليها.

فصل في المباراة

مادة (196)

المباراة هي طلاق بكرامة من الزوجين معاً ويشترط فيها جميع ما يعتبر من الشروط المقدمة في الطلاق والخلع.

مادة (197)

يشترط في المباراة زيادة على ما تقدم في الخلع :

(1) أن لا تتجاوز الفدية مقدار المهر.

(2) أن تكون الكراهة من الزوجين معاً.

(3) أن تكون صيغة المباراة بلفظ الطلاق، سواء اقترب بلفظ المباراة أم تجرد عنه، وذلك بأن يقول الزوج بعد أن تبذل الزوجة الفدية (أنت طلاق على ما بذلت)، ولا تقع بلفظ المباراة وحدها.

مادة (198)

طلاق المباراة طلاق باطن كالخلع ليس للمطلع الرجوع فيه إلا بعد أن ترجع المطلقة بالفدية قبل انقضائه عدتها.

مادة (179)

المطرد بالعدالة في شاهدي الطلاق وغيره، هي حالة خاصة تدفعه إلى الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة لا ينعرف عنها بتزك واجب أو فعل حرام.

فصل في الرجعة

مادة (180)

الرجعة هي: رد المطلقة في زمان عدتها إلى زوجها السابق إذا كان طلاقها رجعياً فلا رجعة في الطلاق البائن كالطلاق قبل الدخول واليائس إلا بعد جديد، ولا رجعة في الطلاق الخليعي إلا إذا رجعت المطلقة بالبذل النساء عدتها، ولا رجعة في الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة.

مادة (181)

الرجعة من الإيقاعات فلا يعتبر فيها قبول الزوجة، ويصح إنشاؤها بكل ما دل عليها من قول أو فعل يقصد به الرجوع.

مادة (182)

تصح الوكالة في الرجوع، فلو قال الوكيل: أرجعتك أو ردتك إلى نكاح موكلني فقصد الرجوع صح ذلك.

مادة (183)

المطلقة الرجعية منزلة الزوجة مادامت في العدة، وتترتب عليها آثار الزوجية، من النفقة والتوارث بينهما، ودخول الزوج عليها بدون إذنه، وحرمة إخراجها من بيته، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة.

مادة (184)

يشتبه الرجوع بالطلاق بمجرد ادعاء الزوج إذا كان ادعاؤه في النساء العدة، أما إذا كان ادعاؤه بالرجوع بعد انقضائه العدة فلا يصح منه إلا بالبينة.

الباب الثاني: طلاق الخلع

مادة (185)

الخلع: هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارعة لزوجها.

مادة (186)

يشترط في الخلع أمران:

- (1) أن تكون الزوجة كارهة لزوجها دون أن يكون الزوج كارهاً لها.
- (2) أن تبذل الزوجة لزوجها الفدية مقابل طلاقها منه.

مادة (187)

يعتبر في كراهة الزوجة لزوجها بلوغ كراهيتها له حدّاً يحملها على تحدideه بتزك رعاية حقوقه الزوجية وعدم إقامة حدود الله تعالى فيه.

مادة (188)

يشترط في الفدية:

- (1) أن تكون مما يملك شرعاً، فلو فدت نفسها بما لا يملك كالخمر والخنزير وأمثالهما الحرماء بطل الخلع.
- (2) أن تكون معلومة المقدار والصفة بما يرفع الجهالة ولو إجمالاً، فلو كانت مبهمة المقدار والصفة كما لو بذلت شيئاً، أو نقود من دون بيان ما هي لم تصح.

- (3) أن يكون ما تبذل من الفدية اختيارها، فلا تصح مع إكراهها عليها من قبل الزوج أو شخص غيره، وفي هذه الحال لا يملكه الزوج.

<p>الباب الثاني: عدة الوفاة</p> <p>مادة (210)</p> <p>يجب على الزوجة غير الحامل التي توفى زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام بانسأ كانت أم غير بانس مسلمة كانت أم غير مسلمة مدحولاً بها أم غير مدحول عاقلاً كان الزوج أم جمبوانا.</p> <p>مادة (211)</p> <p>تبدأ عدة المدخول عنها زوجها من حين بلوغها غير وفاته، لا من حين موته.</p> <p>مادة (212)</p> <p>إذا كانت المطلقة حاملاً ثم توفى زوجها فعدتها أبعد الأجلين من وضع حملها ومن عدة الوفاة.</p> <p>مادة (213)</p> <p>عنة الحامل المتوفى زوجها أبعد الأجلين.</p> <p>مادة (214)</p> <p>لو طلقت الزوجة طلاقاً بانس مع كونها مدحولاً بها ثم مات زوجها وهي في العدة، فلا عدة عليها من وفاة زوجها، بل عليها إكمال عدتها من الطلاق فقط.</p> <p>الباب الثالث: عدة فسخ العقد بسبب العيب</p> <p>مادة (215)</p> <p>إذا فسخ أحد الزوجين عقد زواجهما بأحد العيوب المذكورة في المادة (141)، وكان ذلك بعد الدخول وحيث عليها العدة، أما إذا لم يكن دخول بينهما وحصل الفسخ فلا عدة عليها.</p> <p>الباب الرابع: عدة فسخ العقد بالارتداد أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين</p> <p>مادة (216)</p> <p>إذا ارتد الزوج المسلم عن الإسلام، فإن كان ارتداده عن فطرة، فإن زوجته تبين منه حالاً، وتعد منه عدة من توفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيام.</p> <p>مادة (217)</p> <p>إذا ارتد الزوج عن ملة، أي أنه لم يكن في الأصل مسلماً ولكنه أسلم وارتد بعد ذلك، فعلى زوجته أن تعد بعدة الطلاق، ثلاثة قروء، إن كانت من ذوي الإقراء، ولا في ثلاثة أشهر إذا كان قد دخل بها.</p> <p>مادة (218)</p> <p>إذا ارتد الزوج عن ملة ولم يكن قد دخل بها، انفسخ الزواج في الحال، ولا عدة على زوجته المسلمة.</p> <p>مادة (219)</p> <p>إذا أسلم زوج غير الكتابية فإن كان إسلامه قبل الدخول انفسخ الزواج في الحال، وإن كان بعده يفرق بينهما ويعتبر إلى انقضائه العدة فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقياً على زواجهما ولا تتحقق الانسحاق من حين إسلام الزوج، وتكون العدة هي عدة المطلقة.</p> <p>مادة (220)</p> <p>إذا أسلمت زوجة غير المسلم فإن كان قبل الدخول انفسخ الزواج، وإن كان بعده توقف على انقضائه العدة فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأة ولا انكشف أنها بانت منه حين إسلامها.</p>	<p>فصل في العدد</p> <p>مادة (199)</p> <p>المعد جمع (عدة) وهي: أيام ترص المرأة بعد مفارقة زوجها، أو بعد الوطء غير المستحق شرعاً لشبهة.</p> <p>مادة (200)</p> <p>أسباب العدة على المرأة:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) الطلاق. (2) وفاة الزوج. (3) فسخ العقد بسبب العيب أو غيره. (4) انفصال العقد الحاصل بالارتداد أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين، أو بسبب التحرم بالرضاع. <p>الباب الأول: عدة الطلاق</p> <p>مادة (201)</p> <p>لا عدة في طلاق اليائس دون فرق بين المدخل بمها وغيرها.</p> <p>مادة (202)</p> <p>يتحقق اليأس بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عوده لغير سن المرأة وبلغها خمسين سنة قمرية.</p> <p>مادة (203)</p> <p>لا عدة في طلاق غير المدخل بما، سواء كانت بكرأ أم ثياباً.</p> <p>مادة (204)</p> <p>عدة الزوجة غير الحامل التي تخبيض وكانت مستقيمة الحبيب، ثلاثة قروء ويتحقق خروجها من عدتها بمجرد رؤيتها دم الحيبة الثالثة.</p> <p>مادة (205)</p> <p>تعتد الزوجة غير الحامل التي تخبيض وكانت غير مستقيمة الحبيب، والتي تخبيض مرة في كل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، بثلاثة أشهر هلالية.</p> <p>مادة (206)</p> <p>تعتد غير الحامل إذا كانت لا تخبيض وهي في سن من تخبيض – سواء كان عدم حضورها حلقها أو لعارض من رضاع أو مرض – بثلاثة أشهر هلالية.</p> <p>مادة (207)</p> <p>عدة المطلقة الحامل تنتهي بالولادة طالت المدة أم قصرت بشرط أن يكون حملها ملحاً بزوجها الذي له العدة شرعاً.</p> <p>مادة (208)</p> <p>يشمل الحمل الذي تنتهي العدة بوضعه، كل حمل حق لو كان سقطاً تماماً أو غير تام، وحق لو كان مضافة أو علقة، ولو كان الحمل الدين أو أكثر، فلا يكفي في الخروج من العدة وضع أحدهما، بل لابد من وضع الجميع.</p> <p>مادة (209)</p> <p>تبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أم غالباً، فهو طلاق الرجل امرأته وهو غائب ولم تعلم هي بالطلاق حق انقضته عدتها كفى وخرجت منها.</p>
---	--

مادة (228)

لا فرق في المفقود - فيما ذكر من الأحكام - بين المسافر والمأرب ومن كان في معركة قتال أو سفينة غرفت أو غير ذلك دون أن يعلم موته.

مادة (229)

لا يعبر في الفحص أن يكون من القاضي مباشرة، بل يكتفى أن يهلاه كل أحد، لكن يجب أن يكون ذلك بأمر القاضي.

مادة (230)

لا يعبر في الفحص الاتصال والاستمرار مدة الأربع سنوات بل يكتفى ما يصدق عليه عرفاً أنه تفحص وبحث عنه في تلك المدة.

مادة (231)

بعد التعرض إلى أربع سنوات إنما هو من حين رفع أمرها إلى القاضي، ولا تحسب المدة التي مضت قبل رفع أمرها إليه من الأربع سنوات.

مادة (232)

لو تبين موت المفقود أثناء الأربع سنوات أو بعدها ولكن قبل أن يطلق القاضي وجوب على الزوجة أن تتعذر عددة الوفاة منه، أما إذا تبين موته بعد الطلاق وبعد انتهاء العدة فلا عددة وفاة عليها منه، سواء تزوجت أم لا، وسواء تبين أن موته وقع قبل الشروع في العدة أم بعدها أم في أثنائها أم بعد زواجهما.

أما لو تبين لها موته في أثناء عدتها فعلى إثبات عددة الوفاة منه، ولا يكتفى بإثبات عددة طلاقها.

كتاب المواليد والنسب

مادة (233)

يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشرطه:

(1) الدخول مع الإنزال أو الإنزال في الفرج وحواليه، أو دخول منه فيه باي نحو كان فلو لم يتحقق شيء من ذلك لم يلحق به الولد قطعاً.

(2) مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة، فلو جاءت بولد حي كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول ونحوه، لم يلحق به.

(3) أن لا يتجاوز عن أقصى مدة الحمل، وهو سنة، فلو جاءت به وقد مضى من حين وطنه ونحوه أزيد من أقصى الحمل، لم يلحق به.

مادة (234)

يثبت النسب بوحد من ثلاثة: (1) الإقرار (2) البيينة (3) الشياع.

مادة (235)

الإقرار قد يكون ببئنة صغير غير بالغ، وقد يكون بكبير بالغ.

مادة (236)

يشترط في نفوذ الإقرار ببئنة الصغير غير البالغ أمور:

(1) أن لا يكتذبه الحس والعادة، بحيث من الممكن تولده منه، أما إن كان تولده غير ممكن عادة فلا يسمع هذا الإقرار ولا أثر له، كما لو كان الولد مقارناً للمفترسناً.

(2) أن لا يكون قد ثبت إلحاد نسبة بغيره شرعاً، كما لو ولد الصغير على الفراش الشرعي لغير المقر، أو بسبب وطء أمه بالشيبة.

(3) أن يكون الولد مجهول النسب، فلو كان معروفاً النسب لدى أهل بلدته أو محلته، بحيث ينسبونه إلى غيره فلا أثر لإقراره ولا يسمع منه، حق لو صدقه الولد بعد بلوغه.

فصل: أحکام المفقود زوجها

مادة (221)

المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين:

(1) من تعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو.

للتاشرات القانونية (2) من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفي حالات:

ال الأولى: أن يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، أو يقوم ولدته بالإنفاق عليها من مال نفسه.

الثانية: أن لا يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، ولا ينفق عليها ولدته من مال نفسه.

مادة (222)

المفقود المنقطع خبره عن أهله وتعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو، حكمها هو لزوم الصير والانتظار إلى أن يرجع إليها زوجها، أو يأتيها خير موته، أو طلاقه، أو ارتداده، وليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك وأن طالت المدة، بل وإن لم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها ولدته من مال نفسه.

إلا أن يثبت إن إخفاء الزوج لموضع إقامته لكي لا يتعرف للقاضي - فيما إذا رفعت الزوجة أمرها إليه - أن يلزمها بالإنفاق أو الطلاق ففي هذه الحالة يحق للقاضي أن يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلبه.

مادة (223)

المفقود المنقطع خبره عن أهله ولا تعلم زوجته حياته ولا موته، ويكون للزوج مال ينفق منه عليها، أو يقوم ولدته بالإنفاق عليها من مال نفسه، يجب على الزوجة الصير والانتظار، وليس لها المطالبة بالطلاق مادام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال ولدته وإن طالت المدة.

مادة (224)

المفقود المنقطع خبره عن أهله ولا تعلم زوجته حياته ولا موته ، ولا يكفي للزوج مال ينفق منه عليها ، ولا ينفق عليها ولدته من مال نفسه ، يجوز لها ترفع أمرها إلى القاضي ، فيؤجلها أربع سنين، وبأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة ، فإن انقضت السنين الأربع ولم تتبين حياته ولا موته أمر القاضي ولدته بطلاقها ، فإن لم يقدم على الطلاق أجراه على ذلك ، فإن لم يمكن إجباره أو لم يكن له ولد يطلبها القاضي وفقاً للمسذهب الجعفري ، فتتعذر أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تزور من تشاء.

مادة (225)

المراد بالولي هنا هو أبو المفقود وجده لأبيه.

مادة (226)

عدة المفقود زوجها بعد البحث والفحص عنه في السنوات الأربع هي عدة طلاق وان كانت بقدر عددة الوفاة، ويكون هذا الطلاق رجعياً، فتستحق فيه الزوجة نفقة العدة، وإذا ماتت يرثها زوجها المفقود لو تبين أنه حي في الواقع، ورثته هي لو تبين بعد ذلك أنه مات في أثناء عدتها.

مادة (227)

لو جاء الزوج بعد إكمال عملية الفحص وانقضائه الأربع سنوات، فإن كان عبيده قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان عبيده بعد الطلاق وبعد أن تزوجت فلا سبيل له عليها.

مادة (248)
تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حل الحضانة عليه حق الأبوين فضلاً عن غيرها، بل هو مالك نفسه ذكرأ كان أم أثني، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منها أو من غيرها.

مادة (249)
حد البلوغ في الذكر إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو احتلامه قبل ذلك أو إثبات الشعر الخشن على العانة، وفي الأنثى إكمال تسع سنوات هلالية.

مادة (250)
لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه كانت الأم أولى بما في الذكر والأنثى، متزوجة كانت أم لا، من جميع أقاربه حق من الجد للأب أو من وصي الأب.

مادة (251)
إذا ماتت الأم في زمن حضانتها اختص الأب بالحضانة دون غيره.

مادة (252)
يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرها أن يكون مسلماً عاقلاً مأموناً على سلامة الولد صحياً وخلقياً.

مادة (253)
لا تجب المباشرة في حضانة الطفل فيجوز له حق الحضانة إيكاماً إلى الغير مع التوقيع بقيامه بما على الوجه المطلوب.

كتاب الوصية
الفصل الأول: في تعريفها وأقسامها وتحقيقها

مادة (254)
الوصية هي عهد الإنسان في حياته بما يريد به بعد وفاته.

مادة (255)
الوصية قسمان :
1 . الوصية التملوكية: هي وصية بالملك أو الاختصاص بأن يجعل الشخص شيئاً ما له من مال أو حق لغيره بعد وفاته.

2 . الوصية المهدية: هي وصية بالتوليه بأن يعهد الشخص بعولي أحد بعد وفاته أمراً يتعلّق به أو بغيره.

مادة (256)
الوصية التملوكية لها أركان ثلاثة: الموصي ، والموصى به ، والوصي له.

مادة (257)
يكون قوام الوصية المهدية: الموصي والموصى به ، فإذا عين الموصي شخصاً لتنفيذها كانت أطرافها ثلاثة بإضافة الموصي إليه وهو الذي يطلق عليه الوصي ، وإذا كان الموصى به أمراً متعلقاً بالغير كتمليك مال زيد مثلاً كانت أطرافها أربعة بإضافة الموصي له.

مادة (258)
يكفي في تحقيـقـ الوصـيـةـ كلـ ماـ دـلـ عـلـيـهاـ منـ لـفـظـ - صـرـيـعـ أوـ غـيرـ صـرـيـعـ - أوـ قـلـ وـاـنـ كـانـ كـتـابـةـ أوـ إـشـارـةـ،ـ بلاـ فـرقـ فـيـهـ بـيـنـ صـورـيـ الاـخـيـارـ وـعـدـمـهـ،ـ بـلـ يـكـفـيـ وـجـودـ مـكـتـوبـ بـخـطـهـ أوـ بـإـمـضـالـهـ بـيـثـ بـطـهـرـ مـنـ قـرـائـنـ الـأـحـوالـ إـرـادـةـ الـعـلـمـ بـهـ بـعـدـ موـتهـ.

(4) أن لا ينزع عنه فيه منازع، فإن نازعه فيه منازع وادعاه كل منها فيحكم به ملن له البينة.

مادة (237)
إذا تحقق الشروط الواردة في المادة السابقة ثبت بنوة الولد للمقر، وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية من اirth ونفقة وسواها، وتترتب بينهما وبين أولادها وسائر الطبقات الأخرى فيصبح ولد المقر به حفيداً للمقر، ولولد المقر أخاً للمقر به وأباً للمقر جداً للمقر به ويقع التوارث بين أنساهمما بعضهما مع بعض.

مادة (238)
إذا أقر الرجل بنوبة ولد صغير يثبت نسبه منه، فإذا بلغ وأنكر كونه ولداً للمقر فلا يسمع منه ذلك ولا يلتفت إلى إنكاره.

مادة (239)
يشترط في نفوذ إقرار المقر بنوبة الكبير البالغ أن يصدقه الولد الكبير على ذلك، وإن لم يصدقه الولد الكبير فلا أثر لهذا الإقرار إلا إذا أقام المقر البينة على دعواه، فإن لم يكن له بيضة حلفه، فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف المدعى وثبت نسبه.

مادة (240)
إذا تصادق باللغان على ثبوت النسب فيما بينهما فلا يقبل رجوع أحدهما عن إقراره أو رجوعهما عن إقرارهما.

مادة (241)
لو أقرت امرأة بنوبة صغير غير بالغ ثبت نسبه منها، كما هي الحال في إقرار الرجل بنوبة الصغير من دون فرق فيشمـلـهاـ ماـ جاءـ فيـ المـوـادـ (238، 237، 236).

مادة (242)
لا يثبت النسب بالتبني ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب.
فصل في الحضانة

مادة (243)
الأم أحق بحضانة ولدتها ذكرأ كان أم أثني حق بلوغه سبع سنين من العمر، ثم تكون للأب حق البلوغ الشرعي.

مادة (244)
لا يثبت الحاضن إلا عند حاضنته.

مادة (245)
الحضانة كما هي حق للأم والأب أو غيرها كذلك هي حق للولد عليهم فلو امتنعوا أجبروا عليها.

مادة (246)
يجوز لكل من الأبوين التنازل عن حق الحضانة للأخر بالنسبة إلى تمام مدة حضانته أو بعضها، ولا يحق للأب الرجوع في تنازله إن كان ضمن عقد لازم.

مادة (247)
لا يسقط حق الأم في الحضانة - حيث يثبت - لو فارقها الأب بفسخ أو طلاق إلا إذا تزوجت الأم بغيره أثناء مدة الحضانة، ولو تزوجت سقط حقها في الحضانة وكانت الحضانة للأب.

مادة (259)

وصيحة جائزة من طرف الموصي فله الرجوع عنها مادام حيًّا وبدلها أصلها أو من بعض جهاهها وكيفيتها ومتعلقاتها.

مادة (260)

يتحقق الرجوع عن الوصيحة بالقول أو بالفعل.

مادة (261)

إذا لم يعين الموصي في الوصيحة العهدية وصيحة لتنفيذها، تولى القاضي أمرها أو غير من يتولاها.

مادة (262)

لا تحتاج الوصيحة العهدية إلى القبول.

مادة (263)

لا يعتبر في الوصيحة التملوكية القبول إن كانت تمليكاً لعنوان عام كالوصيحة للفقراء.

مادة (264)

يعتبر في الوصيحة التملوكية القبول إن كانت تمليكاً للشخص الموصي له.

مادة (265)

يكفي في القبول كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلًا، كأخذ الموصى به بقصد القبول.

مادة (266)

لا فرق في القبول بين وقوعه في حياة الموصي أو بعد موته ، كما أنه لا فرق في القبول بعد الموت بين أن يكون متصلة به أو متاخرًا عنه مدة.

مادة (267)

يعتبر رد الموصى له الوصيحة - في الوصيحة التملوكية - مبطلاً لها إذا كان الرد بعد الموت ولم يسبق بقوله.

مادة (268)

لو مات الموصى له في حياة الموصي أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول.

الفصل الثاني: في طرق ثبوت الوصيحة

مادة (269)

ثبتت الوصيحة التملوكية بشهادة مسلمين عادلين وبشهادة مسلم عامل مع يمين الموصى له وبشهادة مسلم عامل مع مسلمتين عادلين كفيريها من الدعاوى المالية.

مادة (270)

تحتضر الوصيحة التملوكية بأئمها ثبتت بشهادة أربع نساء مسلمات عادات، فيثبت ربها بشهادة مسلمة عادلة ونصفها بشهادة مسلمن عادلين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادات وقامها بشهادة أربع مسلمات عادات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتها.

مادة (271)

ثبتت الوصيحة العهدية - وهي الوصيحة بالولاية - بشهادة عادلين من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمرات إلى الرجال.

مادة (272)

ثبتت الوصيحة التملوكية بقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولاً.

مادة (273)

إذا أقر بعض الورثة دون بعض ثبتت الوصيحة التملوكية بالنسبة إلى حصة المقر دون المذكر.

مادة (274)

إذا أقر الننان من الورثة وكانتا عادلين ثبتت الوصيحة بعاصمهما ، وإذا كان عدلاً واحداً ثبت أيضاً مع يمين الموصى له ، ولو كان المقر من الورثة امرأة ثبتت من الوصيحة بحسب عدد المرأة المقررة ؛ ثبتت الربع في الواحدة والنصف في الأربعين والثلاثة أرباع في الثلاث والثمان في الأربع.

مادة (275)

ثبتت الوصيحة العهدية بقرار الورثة جميعهم، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر وبنقص من حقه ، أما إذا أقر الننان عدلاً منهم ثبتت الوصيحة بعاصمهما.

الفصل الثالث: في الموصى

مادة (276)

يشترط في الموصى أمور :

- الأول: البلوغ.
- الثان: العقل.

الثالث: الرشد ، فلا تصح وصيحة السفه في أمواله.

الرابع: الاختيار ، فلا تصح وصيحة المكره.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه عمداً إذا كانت الوصيحة في ماله.

مادة (277)

تصح الوصيحة من كل من الأب وأحمد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده.

مادة (278)

لو أوصى وصيحة تملوكية لصغير مجال لكنه جعل أمره إلى غير الأب وأحمد لم يصح هذا الجعل.

مادة (279)

لو أوصى وصيحة تملوكية لصغير مجال وجعل ولاية المال بيد الوصي حق يبلغ الصغير لسلامة صح.

مادة (280)

إذا قال الموصى لشخاص: أنت ولـي وقيم على أولادي غير البالغين وأولاد ولدي ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم.

مادة (281)

إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة وجوب على الولي الاقتصر على محل الإذن دون غيره من الجهات.

مادة (282)

لو أوصى لغير الولي مباشرة تجاهه كتفصيله والصلة عليه مع وجود الولي صحت الوصيحة وقدم على الولي.

الفصل الرابع: في الموصى به

مادة (283)

يشترط في الموصى به في الوصيحة التملوكية أمور:

- (1) أن يكون مملوكاً للموصى.

<p>مادة (294) الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوصى بها الموصى وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته.</p> <p>مادة (295) الحج الواجب بالاستطاعة من قبل الدين يخرج من الأصل.</p> <p>مادة (296) إذا حدد الموصى لله في عين مخصوصة تعينت وإذا فرض العين إلى الوصي فحذفه في عين مخصوصة تعينت أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث.</p> <p>مادة (297) إذا لم يعين الموصى لله في عين مخصوصة ولم يفرض الوصي بذلك كان لله مشاعراً في التركة ولا ينعدد في عين مخصوصة بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة.</p> <p>مادة (298) إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصى وجب إخراج الواجبات المالية من الباقى وإن استوعبه، وكذا إذا غُصِب بعض التركة.</p> <p>مادة (299) إذا أوصى بوصايا متعددة مقتضادة كان العمل على الأخيرة وتكون ناسخة للأولى.</p> <p>مادة (300) إذا أوصى بوصايا متعددة غير مقتضادة وكانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.</p> <p>مادة (301) إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها ترعية ولم يف الثلث بالجميع ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث قدم الواجب.</p> <p>مادة (302) لو كان بين وصاياه المتعددة ترتيب وتقدم وتأخير في الذكر بأن ذكر الثانية بعد تمام الوصية الأولى والثالثة بعد تمام الوصية الثانية وكان الجمجم أكثر من الثلث ولم يجز الورثة، يبدأ بالأول فالأول إلى أن يستنفذ الثلث من التركة، وبليغ الباقى من الوصايا.</p> <p>الفصل الخامس: في الموصى له</p> <p>مادة (303) إذا أوصى بصرف لله في مصلحته من طاعات وقربات يكون الثلث باقياً على ملكه فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة وإن حصل النماء كان له منه الثلث.</p> <p>الفصل الخامس: في الموصى له</p> <p>مادة (304) لا تصح الوصية التملوكية للمعدوم إلى زمان موته الموصى، كما لو أوصى للميت أو لما تحمله المرأة في المستقبل أو لم يوجد من أولاد فلان.</p> <p>مادة (305) تصح الوصية التملوكية للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجه الروح فإن تولد حياً ملك الموصى به بقبول ولاته ولا بطلت الوصية ورجوع المال إلى ورثة الموصى.</p>	<p>(2) أن يكون له مالية ويتعلّك شرعاً ، من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة ، وفي العين كونها موجودة فعلًا أو ما سيوجد.</p> <p>(3) أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقّي التحرير والأشخاص.</p> <p>(4) أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة معتمدة بها، فلا تصح الوصية بالخمر والخنزير وألات اللهو الحرام والممار.</p> <p>(5) أن تكون المحفوظة الموصى بها محللة مقصودة فلا تصح الوصية بمنفعة المفاسدة وألات اللهو الحرام مثلاً.</p> <p>مادة (284) يشترط في الوصية المهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الطالبين وتعمير دور العبادة لغير المسلمين ونسخ كتب الصلاة ومحوها.</p> <p>مادة (285) يشترط في الوصية العهدية أن لا يكون صرف المال فيها سفهاً وعيشاً من الموصى ولا بطلت الوصية.</p> <p>مادة (286) لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى في غير المرض الذي يموت فيه، وحال صحته ، ولا بين كون الوراثة غيبةً وفقرأً.</p> <p>مادة (287) يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل إلا مع إجازة الوراثة ، وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المحيي دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره.</p> <p>مادة (288) لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى كونها من الثلث الذي جعله الشارع له فإذا أوصى بعين مثلاً غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدرها أو أقل صحت الوصية.</p> <p>مادة (289) إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحت الثانية أيضاً ولا بطلت.</p> <p>مادة (290) إذا أوصى بعين وأوصى بالثلث فيما عداها أيضاً نفذت الوصية في ثلثها وتوقفت في ثلثيتها على إجازة الورثة.</p> <p>مادة (291) لا يعتبر في إجازة الورثة كونها على الفور.</p> <p>مادة (292) يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت فيخرج منها الثلث إذا كان قد أوصى به.</p> <p>مادة (293) يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل كالدين والحقوق الشرعية فإن بقي بعد ذلك شيء كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصية.</p>
--	---

<p>مادة (317) إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ل الكبر وعمره . ولو على جهة التوكيل أو الاستئجار . ضم إليه القاضي من يساعدته وفقاً للمنذهب الجعفري.</p> <p>مادة (318) إذا ظهرت من الوصي الخيانة فإن كانت الوصية مقيدة بامانة العزل ونصب القاضي وصيًّا آخر مكانه وفقاً للمنذهب الجعفري، وإن لم تكن مقيدة بامانة ضم إليه أميناً يعينه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره.</p> <p>مادة (319) الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.</p> <p>مادة (320) إذا مات الوصي قبل تنجيز قام ما أوصى إليه به نصب القاضي وصيًّا لتنفيذ وفقاً للمنذهب الجعفري.</p> <p>مادة (321) ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذوناً من الوصي في الإيصال إلى غيره.</p> <p>مادة (322) لا يفوت الوصي الوصاية إلى غيره، بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له فيكون غيره وصيًّا عن الميت يجعل منه.</p> <p>الفصل السابع: في الناظر على الوصي</p> <p>مادة (323) يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي ومشرفاً على عمله، ووظيفته تابعة لجعل الوصي ، وهو على قسمين :</p> <p>الأول: أن يجعل الناظر رقيباً على الوصي من جهة الاستئثار على عمله بالوصية مطابقاً لما أوصى به حق أنه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي لاعتراض عليه ، ومثل هذا الناظر لا يجب على الوصي استئثاره في تصرفاته ومتاعاته رأيه ونظره فيها ، بل إنما يجب أن تكون أعماله باطلاً وعارفة.</p> <p>الثاني: أن يجعل الناظر مشارواً للوصي بحيث لا يعمل إلا بإذنه وموافقته ، فالوصي وإن كان ولماً مستقلًا في التصرف والتنفيذ لكنه غير مستقل في الرأي والنظر فلا يبعض من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر وكان بإذنه ، فلو استبد بالعمل على نظره من دون موافقة الناظر لم ينفذ تصرفه.</p> <p>مادة (324) إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى القاضي ليقيم شخصاً مكانه وفقاً للمنذهب الجعفري.</p> <p>الفصل الثامن: في تصرفات المريض في مرضه</p> <p>مادة (325) المريض إذا اتصل مرضه بوجه توقف صحة وتفود تصرفاته المبنية على الحياة والخيانة أو على نحو منها كالوقف والصدقة والهبة ونحو ذلك مما يستوجب تقاضاً في ماله – وهي المعتبر عنها بمحاجزات المريض – إذا زادت على الثلث على إمضاء الورثة.</p>	<p>مادة (306) لا يعتبر في الوصية العهدية وجود الموصي له حال الوصية أو عند موت الموصي ، فتصبح الوصية للمدعوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل.</p> <p>مادة (307) لو أوصى بإعطاء شيء من ماله لأولاده ولدته الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي فإن وجدوا في وقت الإعطاء أعطي لهم والا كان ميراثاً لورثة الموصي.</p> <p>مادة (308) لا فرق في الموصي له في كونه أحنياً أو قريباً وارثاً للوصي أو قريباً غير وارث للوصي.</p> <p>مادة (309) إذا أوصى جماعة بمال اشتراكوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.</p> <p>الفصل السادس: في الوصي</p> <p>مادة (310) الوصي هو من يعينه الموصي لتنفيذ وصياغة.</p> <p>مادة (311) يشترط في الوصي أمور :</p> <ul style="list-style-type: none"> الأول: البلوغ. الثاني: العقل. <p>الثالث: الإسلام، إذا كان الموصي مسلماً.</p> <p>الرابع: أن يكون أميناً موثوقاً وقدراً على تنفيذ ما غُيَّبَ إليه به في أداء الحقوق الواجبة على الموصي وما يتعلق بالتصريف في مال الأيتام.</p> <p>الخامس: العدالة والقدرة على تنفيذ ما غُيَّبَ إليه به في أداء غير الحقوق الواجبة على الموصي وفي غير ما يتعلق بالتصريف في مال الأيتام، كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات.</p> <p>مادة (312) إذا ارتد الوصي بطلت وصيته ولا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نصَّ الموصي على عودتها.</p> <p>مادة (313) تحوز الوصاية إلى المرأة والأعمى والوارث.</p> <p>مادة (314) يجوز جعل الوصاية إلى الدين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال، فإن نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصريف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه.</p> <p>مادة (315) إذا جعل الوصاية في الدين أو أكثر ولم ينص على الانضمام أو الاستقلال جرى عليهما حكم الانضمام إلا إذا وجدت قرينة على الاستقلال.</p> <p>مادة (316) يجوز أن يوصي إلى وصيين أو أكثر وبجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.</p>
--	--

<p>على الواقف، فإذا وقف على نفسه فقط لم يصح الوقف.</p> <p>مادة (337)</p> <p>لا يعتبر في القبض الفورية.</p> <p>مادة (338)</p> <p>يكفي في قبض غير المحتقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهما عليه.</p> <p>مادة (339)</p> <p>لا يعتبر القبض في صحة الوقف على الجهات العامة.</p> <p>مادة (340)</p> <p>لا يتحقق الوقف إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة.</p> <p>مادة (341)</p> <p>إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه ، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده .</p> <p>الفصل الثاني: في أركان الوقف</p> <p>مادة (342)</p> <p>الوقف على قسمين:</p> <p>الأول: ما يتقوّم بأمرين هما الواقف والعين الموقوفة ، ويختص بوقف المساجد ، وحقيقة الوقف فيها هو التحرير وذلك الملك.</p> <p>الثانى: ما يتقوّم بثلاثة أمور هي الواقف والعين الموقوفة والموقوف عليه ، وهو في غير المساجد وحقيقة الوقف فيها هو ثلث العين الموقوفة للموقوف عليه.</p> <p>مادة (343)</p> <p>للوقف أربعة أركان: صيغة الوقف ، الواقف ، الموقوف ، والموقوف عليه. الركن الأول: صيغة الوقف</p> <p>مادة (344)</p> <p>لا يكفي في تتحقق الوقف مجرد النية بل لا بد من إنشاء ذلك بعمل وقت وحسبت ومحوها مما يدل على المقصود.</p> <p>مادة (345)</p> <p>يقع الوقف بكل لفظ يدل عليه حق باللغة الأجنبية لأن الألفاظ - هنا - وسيلة للتعبير، وليس غاية في نفسها.</p> <p>مادة (346)</p> <p>لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه.</p> <p>الركن الثاني: الموقوف</p> <p>مادة (347)</p> <p>يشترط في العين الموقوفة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - أن تكون العين مملوكة للواقف فعلاً، فلا يصح وقف ملك الغير. 2 - أن تكون العين قابلة للتملك، فلا يصح للمسلم وقف الخنزير، أو آلات اللهو مثلاً، ولو على الكافر. 3 - أن يكون مما يمكن الانتفاع بما مع بقاء عينها، ويمكن قبضها وتسليمها، فلا يصح وقف الأموال النقدية ولا الشيء غير المعين. 4 - لا يكون قد تعلق بما حق للغير، فلا يصح وقف العين المرهونة. 	<p>مادة (326)</p> <p>الطرف من المرض هو المرض الذي يعقبه موت المريض بسببه، أما الأمراض الخفيفة التي لا يخاف منها على المريض فلا يلحقها حكم تطبيق في المواد التالية.</p> <p>للاستشارات القانونية Legal Consultants</p> <p>ماده (327) الواجبات المالية التي يؤديها المريض في مرض موته تخرج من الأصل.</p> <p>مادة (328)</p> <p>يقتصر في المرض المتعلق بالموت على المرض الذي يؤدي إلى الموت ، فلو مات لا بسبب ذلك المرض بل بسبب آخر من قتل ونحو ذلك لم يمنع من نفوذ المنجذبات من أصل التركة.</p> <p>مادة (329)</p> <p>يقتصر في المرض الذي يطول بصاحبه فترة طويلة على أواخره الفربية من الموت فالمنجذبات الصادرة منه قبل ذلك نافذة من أصل التركة.</p> <p>مادة (330)</p> <p>إذا وهب المالك في مرض موته بعض أمواله وأوصى ببعض آخر ثم مات نفذاً جيداً إذا وفي الثالث بما وكتنا إذا لم يف بما ولكن أمضاهما الورثة، وإن لم يمضواها أخرجاً معًا من الثالث وبيداً أو لا بالمنجذبة فإن بقي شيء صرف فيما أوصى به.</p> <p>مادة (331)</p> <p>إذا أقر المريض في وصيته بعين أو دين لوارث أو أجنبي، وكان مأموناً ومصدقاً في نفسه نفذ إقراره من أصل التركة.</p> <p>مادة (332)</p> <p>إذا أقر المريض في وصيته بعين أو دين لوارث أو أجنبي، وكان متهمًا في إقراره وغير مأمون ولا مصدق نفذ إقراره من ثلث التركة.</p> <p>مادة (333)</p> <p>إذا أقر وهو في حال صحته أو في مرض غير المرض الذي توفي فيه نفذ إقراره من أصل التركة حتى لو كان متهمًا.</p> <p>مادة (334)</p> <p>المزاد من التهمة التي تمنع من نفوذ إقرار الموصي المريض من الأصل، هو وجود أمارات وقرارات تفيد العذر بذلك.</p> <p>كتاب الوقف</p> <p>وفيه فصول</p> <p>الفصل الأول: في الشروط العامة للوقف</p> <p>مادة (335)</p> <p>الوقف هو تحبس الأصل وتسبيل المفعة.</p> <p>مادة (336)</p> <p>الشروط العامة للوقف أربعة هي:</p> <p>الشرط الأول: القبض ، ويتتحقق بتسلم الموقوف عليه أو وكيله أو وليه أو الجهة الموقوف عليها العين الموقوفة من الواقف ، وهو ركن لا يتحقق الوقف دون توافره.</p> <p>الشرط الثاني: الدوام بمعنى عدم توقيته بمدة قلت أو كبرت.</p> <p>الشرط الثالث: التجزئ بأن ينشأ الوقف منجذباً غير متعلق على شيء، فلو علقة على شرط لم يصح.</p> <p>الشرط الرابع: إخراج الواقف نفسه من الوقف، وأن لا يعود الوقف</p>
---	---

<p>2- البيئة الشرعية (وهي الشاهدان العادلان).</p> <p>3- إقرار ذي اليد أو ورثة.</p> <p>الفصل الرابع: في متولي الوقف والناظر مادة (355)</p> <p>المتولي للوقف هو من عينه الواقف أو من جعل له أمر تعين عند إنشاء صيغة الوقف وإلا فمن عينه القاضي. مادة (356)</p> <p>يمجوز للواقف أن يجعل لنفسه تولية الوقف ما دام حيّاً أو إلى مدة معينة، مستقلاً فيها أو مشتركاً مع غيره. مادة (357)</p> <p>يمجوز للواقف أن يجعل المتولي شخصاً ويجعل أمر تعين المتولي بعده إليه، وهكذا كل متولي يعين متولياً بعده. مادة (358)</p> <p>يمجوز للواقف جعل الناظر على التولي بمعنى المشرف عليه أو يعني أن يكون هو المرجع في النظر والرأي. مادة (359)</p> <p>إذا جعل الواقف ولها أو ناطراً على التولي فليس له عزله، وإذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انزعز بذلك. مادة (360)</p> <p>لو شرط التولية لاثنين، فإن فهم من كلامه استقلال كل منها استقل ولا يلزم عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر بالتولية، وإن فهم من كلامه الاجتماع فليس لأحدهما الاستقلال، وكذا لو أطلق ولم تكن قرينة على إرادة الاستقلال، وفي الصورتين الأخيرتين لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم القاضي إلى الآخر شخصاً آخر. مادة (361)</p> <p>ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حق مع عجزه عن التصدّي إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً، ويجوز له توكييل الغير فيما كان تصديه من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة في تنفيذه.</p> <p>الفصل الخامس: في بيان المراد من بعض عبارات الواقف مادة (362)</p> <p>إذا وقف مسلم على القراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين على حسب مذهب الواقف. مادة (363)</p> <p>إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريقي فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب. مادة (364)</p> <p>إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بن كأن مؤمناً في اعتقاد الواقف. مادة (365)</p> <p>إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر فالمراد منه ما يمكن قوله وطاعة بحسب عقيدة الواقف.</p>	<p>الركن الثالث: الموقوف عليه مادة (348)</p> <p>الموقوف عليه هو الجهة التي تستحق منفعة الوقف سواء كانت الجهة للإشتارات القانونية، كما في الأوقاف الخاصة، أو كانت غير معينة بل عنواناً عاماً يجوز بذلك يتضمن العنوان الافتتاح بالعين الموقوفة، كما في الأوقاف العامة. مادة (349)</p> <p>يشترط في الموقوف عليه الأمور التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الوجود - في الوقف الخاص - فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداءً، حق وإن كان من الممكن أن يوجد فيما بعد. 2 - أهلية التملك حين الوقف، فلا ينتهي الوقف من لا يملك الأهلية. 3 - أن يكون الموقوف عليه معيناً، فلا يصح الوقف إذا كان الموقوف عليه مردداً بين أحد الشخصين أو أحد المسجدتين. 4 - أن لا يكون الموقوف عليه من الجهات الخرماء أو ما فيه إعانة على المعصية. <p>الركن الرابع: الواقف مادة (350)</p> <p>يشترط في الواقف: البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وغير محجور عليه لفلس أو سفة.</p> <p>مادة (351)</p> <p>شروط الواقف كنص الشارع، وألفاظه كالفاظة في العمل بما ووجوب اتباعها.</p> <p>مادة (352)</p> <p>يعتبر في صحة شروط الواقف أمور:</p> <p>الأول: الاقتنان بالعقد، يعني أن يتلزم به في من العقد فهو اتفق عليه قبل العقد لم يكفل ذلك في الالتزام المشروط به.</p> <p>الثاني: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد وطبيعته، فهو شرط الواقف أن تبقى العين على ملكه ، فيبيعها أو يهبهما أو يؤجرها متى شاء ، فهذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وباطل ومبطل.</p> <p>الثالث: أن لا يكون مخالفًا لكتاب والسنة أو على خلاف حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، كان يشترط فعل الحرام أو ترك الواجب.</p> <p>الرابع: أن لا يكون مجهولاً.</p> <p>الخامس: أن يكون الشرط مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء نوعاً، أو بالنظر إلى خصوص المشروط له.</p> <p>مادة (353)</p> <p>إذا تم الوقف من غير الشرط فيكون ذكره بعد الإنشاء لفوا، وذلك لأن العين الموقوفة مع تمام إنشاء الوقف خرجت عن ملك الواقف، وأصبح الواقف أجبياً عنها ولا يملك الحق في وضع الشروط أو إجراء أي تصرف عليها.</p> <p>الفصل الثالث: في طرق ثبوت الوقف مادة (354)</p> <p>ثبتت الوقافية بأحد الأمور التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- العلم وإن كان حاصلاً من الشياع.
--	---

مادة (373)

يستحق الارث بموت المورث حقيقة أو حكماً.

مادة (374)

أ- يشترط لاستحقاق الارث تحقق حياة الموارث حقيقة أو حكماً وقت موت المورث.

ب- يتحقق وجود العمل واستحقاقه للإرث إذا انفصل عنها حياة مستقرة.

مادة (375)

يتزك للعمل قبل الولادة نصيب ذكرين وبعدي أصحاب الفرانص سهامهم من الباقى فإن ولد حياً أعطى فرضه ويقسم الزائد على أصحاب الفرانص بنسبة سهامهم.

مادة (376)

إذا عزل للعمل وقسمت بقيمة التركة فولد أكثر من واحد ولم يف المنزول بخصمه استرجعت التركة بقدر نصيب الزائد.

مادة (377)

العمل ما دام حلاً لا يرث وإن علم حياته في بطن أمه ولكن بمحض من كان متاخراً عنه في المربطة أو في الطبلة.

مادة (378)

الحمل يرث ويرث لوالده حياً وإن مات من ساعته فهو غلام حياته بعد انفصاله فمات بعده يرث ويرث.

مادة (379)

تعرف حياة الحمل بعد انفصاله وقبل موته من ساعته بالصباح وبالحركة البينة التي لا تكون إلا في الإنسان الحي لا تتحقق أحياناً

من مات قبل قليل، وبطبيان بأحد أمرin :

(ا) بشهادة عدلين.

(ب) بإخبار من يوجب خبره العلم أو الاطمئنان واحداً كان أو متعددان.

مادة (380)

من موانع الارث :

(1) الكفر بأصنافه ومنه الارتداد.

(2) القتل عمداً ظلماً.

(3) التولد من الزنا.

(4) اللعن.

مادة (381)

أ- لا توارث بين مسلم وغير مسلم أما المسلم فإنه يرث غير المسلم.
ب- المسلمين يتوارثون وإن اختلوا في المذهب.

ج- غير المسلم لا يمحض - وإن قرب - الورثة المسلمين - وإن بعدوا - من ارث المسلم فرضاً ورداً.

مادة (382)

المزاد بغير المسلم كل من انكر أحد أصول الإسلام الثلاثة، التي هي:

(1) وجود الخالق (2) نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله (3)

اليوم الآخر أو انكر ضرورة دينية الفق على ضرورة ما بين فقهاء المذهب المغفرى والمذهب الاربعة.

مادة (366)

إذا وقف على ابنائه لم تدخل البنات وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأنثى والصلبي وغيره.

مادة (367)

إذا وقف على مسجد صرف غاؤه في مصالحة من تعير وفرض وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحة، ولا يعطي شيء من النساء لإمام الجماعة إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطي منه حيصة.

خاتمة في موارد جواز بيع الوقف

مادة (368)

لا يمكن بيع الوقف إلا في موارد:

(1) أن يكرب بحيث لا يمكن الانتفاع به معبقاء عينه.

(2) ما إذا اشتغل الواقع بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو وجود مصلحة معتقد بها أو نحو ذلك.

(3) ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال.

(4) ما لو علم أن الواقع لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العن الموقوفة، فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع - حيصة - وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.

(5) ما لو خرب بعض الوقف فإنه يباع البعض ويصرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نفع وقف الخراب.

مادة (369)

ما ذكر من جواز البيع في المادة السابقة لا يجري في المساجد، فلأنه لا ينبع على كل حال.

مادة (370)

إذا جاز بيع الوقف ، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى التمويل كالوقف على الأشخاص المعينين لم تتحقق إلى إجازة غيرهم ، والا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته ، ويكون البيع بإذنه ، ويشترى بشئنه ملكاً، ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول.

مادة (371)

إذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعميرباقيه بشئنه فإنه يقتصر على بيع بعضه وتعميرباقيه بشئنه.

كتاب الموارث

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (372)

للإرث ثلاثة أركان وهي:

(1) المؤرث: وهو الميت، أو الملحق بالأموات حكماً، وهو المفقود الذي حكم القاضي بموته بعد مضي مدة التربيع، أو تقديرها مثل الجنيين إذا انفصل ميتاً.

(2) الوارث: وهو الحي بعد موت المؤرث، أو الملحق بالأحياء تقديرها وهو الحمل ولو نطفة، إذا انفصل حيًّا، وهو يكون من نسب أو سبب.

(3) الميراث: وهو التركة التي خلفها المؤرث.

مادة (391)

المترددة عن ملة أو عن فطرة لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة (لا بالموت).

الثاني مما يمنع عن أصل الارث: القتل

مادة (392)

لا يرث القاتل المقتول بشرطين:
(1) أن يكون القتل عمداً، أما إذا كان خطأ عصياً فلا يمنع من الارث.

(2) أن يكون القتل ظلماً بغير حق أما إذا قتله بحق كالمقتول فcaso
أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله فلا يكون قتله مانعاً من الإرث.

مادة (393)

القتل الخطأ الشبيه بالعمد هو الضرب الذي أفضى إلى الموت . وهو حكم الخطأ في عدم منه من الإرث.

مادة (394)

القاتل المنعو عن الارث من المقتول لا يكون حاججاً عنده دونه في الدرجة ومتاخر عنده في الطيبة فوجوهه كعدمه.

مادة (395)

لو اشترك الثان أو أكثر في قتل المورث كان ذلك مانعاً لهم من إرثه.

الثالث مما يمنع عن أصل الارث: التولد عن زنا

مادة (396)

إن كان الزنا من الآبوبين لا يكون التوارث بين الطفل وبينهما ولا يمنع وبين المتسبعين إلهمما، وإن كان من أحددهما دون الآخر، لا ينبع التوارث بين الطفل والزناي ولا بهما وبين المتسبعين إلهمما.

مادة (397)

المتولد من وطء الشبهة كالمتولد من الوطء الحال ينبع التوارث بينه وبين أقاربه أباً كان أو أمأ أو غيرها من العقبات والدرجات.

مادة (398)

المزاد بوطء الشبهة، هو الوطء الذي ليس بمستحلٍ شرعاً مع الجهل بذلك، كجهنم وقوع العقد مع عدم وقوفه أو كجهنم صحة العقد الباطل.

مادة (399)

نكاح سائر المذاهب وإن لم يتوافق فيه شرط صحة العقد وفقاً للمنتهى الآتي عشرى الحجيري لا يمنع من التوارث لو وقع على وفق مذهبهم.

الرابع مما يمنع عن أصل الارث: اللعان (الملاعنة)

مادة (400)

لا توارث بين الزوجين الملاعنة.

مادة (401)

لا توارث بين الأب وابنه الذي لاعن عليه بعد نفيه عنه إلا إذا أفرأى الأب به بعد إجراء عملية الملاعنة واستكمال شروطها ، فيرث الأبن من الأب ولا يرث الأب من الأبن.

مادة (402)

لو اعترف الأب بابنه بعد الملاعنة فلا يرث الأبن أقارب أبيه الملاعنة كجده وجدته لأبيه أو أعمامه وأبنائهم ، ولا يرث أقارب أبيه حتى لو وافقهم في إقرار أبيه ووافقوه.

الفصل الثاني: الميراث

مادة (383)

الميراث هو التركة التي خلفها المورث وهي :

(1) كل ما تركه الميت مما كان يملكه قبل موته ، من أعيان أو ديون أو ملبوث.

للسؤالات القانونية

(2) كل ما تركه الميت من حقوق تقبل الانتقال.

(3) ما يملكه الميت بعد موته.

مادة (384)

خرج من التركة قبل تقسيمها ، ما يلي حسب الترتيب الآتي:

(1) التجهيز الواجب للميت من كفن وغسل ودفن.

(2) الديون التي على الميت.

(3) الحقوق الشرعية الواجبة في ذمة الميت.

(4) الوصية بما لا يزيد عن ثلث التركة.

الفصل الثالث: أسباب الارث وأنواعه

مادة (385)

أسباب الارث على نوعين :

النوع الأول: النسب ، وهو: الاتصال بالميته بالولادة على وجه

شرعى ، أو ما في حكمه كزواج غير المسلمين، ومراتبه ثلاث ، وهي :

(1) طبقة الآبوبين والأولاد وإن نزلوا.

(2) طبقة الأجداد والجدات وإن علوا ، والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

(3) طبقة الأعمام والعممات والأخوات والخلات وإن علوا ، وأولادهم مع عدم الأعمام والأخوات.

النوع الثاني: من أسباب الارث: السبب ، وهو : الاتصال بسبب الزوجة.

الفصل الرابع: أحکام موانع الارث

الأول مما يمنع عن أصل الارث: الكفر باصنافه

مادة (386)

من أنكر ضرورة من ضروريات الدين مع الالتفات والالتزام بلازمة

كفار أو بمحكمهم ، فغير المسلم منهم وهم لا يرثون منه.

مادة (387)

لو أسلم أحد الورثة بعد قسمة بعض التركة فقط دون بعضها الآخر ،

فهو يرث من الباقى الذي لم يقسم ، ولا يرث مما قسم.

مادة (388)

المرتد ، هو من خرج عن الإسلام واحتار الكفر ، وهو على قسمين:

القسم الأول: المرتد الفطري ، وهو من كان أحد أبويه أو كليهما مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه.

القسم الثاني: المرتد الملي ، وهو من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر.

مادة (389)

تقسم أموال المرتد الفطري الرجل التي كانت له حين ارتداده بين ورثته

بعد أداء ديونه كالميت ولا يتذكر موته.

مادة (390)

لا تقسم أموال المرتد الملي الرجل إلا بعد موته.

العنوان: www.ARKAfi.com

- (2) أن يكونوا أخوة الميت لأبيه أو لايته.
 (3) أن يكونوا مولودين فعلاً فلا يكفي العمل.
 (4) أن يكون الأخوة ذكوراً وأمرين ، أو أربع نساء.
 (5) أن لا يكون في الأخوة مانع من موافقة الإرث.
- مادة (416)

الأخوة يحجبون الأم عمما زاد عن السادس فرضاً ومحجوبون عن الرد عليهما مما زاد على فرضها.

الفصل السادس: رد الفاضل عن الفريضة
مادة (417)

كل ذي فرعن مسمى فإنه يُرث عليه ما زاد عنه بنسبة سهمه ، فيزيد على البنت الواحدة نصف التركة بالفرض والنصف الآخر بالرد وتحوز التركة كلها إذا لم يكن معها وارث آخر.

مادة (418)

يُرث على الأخ المفتردة للأب أو الأخرين فاكثر ، نصف التركة بالفرض والنصف الآخر بالرد وتحوز الأخ التركة كلها إذا لم يكن معها وارث آخر.

مادة (419)

الوارث من حيث إرثه بالفرض فقط أو بالقرابة فقط ، أو بما معه ، أربعة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط وهو الزوجة.

القسم الثاني: من يرث بالفرض دائماً وهو الزوج والأم وفي حال إرثه بالفرض يرث بالرد (أي بالقرابة).

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة وبالرد تارة وهو الأب والبنات والبنات والأخت والأخوات للأب أو للأبوبين والأخوة والأخوات من الأم.

القسم الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والأخوة للأبوبين أو للأب واحد والأعمام والأخوال.

مادة (420)

الفرض شرعاً هو السهم المقدر والمنصوص عليه في القرآن العزيز والسنة المطهرة الشريفة ، وهو على أنواع ستة :

النوع الأول: النصف ، وهو فرض ثلاثة:

- (1) الزوج إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد وإن نزل.
 (2) البنت الواحدة المفتردة إذا لم يكن معها ولد للمتوف.
- (3) الأخ المفتردة للأب أو للأبوبين إذا لم يكن معها آخر.

النوع الثاني: الربع ، وهو فرض لاثنين:

- (1) الزوج إذا كان لزوجته المتوفاة ولد.
 (2) الزوجة إذا لم يكن لزوجها المتوف ولد ، وإن نزل.

النوع الثالث: الثمن وهو فرض للزوجة فقط ، مع وجود ولد وإن نزل ، فإن كانت واحدة كان لها ذلك بعماه ، وإن كانت متعددة كان الثمن بينهن بالسوية.

النوع الرابع: الثلثان ، وهو فرض لغيرين:

- (1) البنتان فما زاد إذا لم يكن للهورث ابن مساوٍ لهما في الرتبة.
 (2) الأخوان فما زاد إذا كانتا للأب أو للأبوبين ولم يكن معهما آخر مساوٍ لهما في الرتبة.

مادة (403)

٤) يمنع اللعان عن التوارث بين الولد وأمه ، وكذا بينه وبين أقاربه من قبل الأم.

الفصل الخامس: الحجب وهو المنع

مادة (404)

الحجب على نوعين:

الأول: حجب حرام ، وهو الذي يكون عن أصل الإرث.

الثاني: حجب نقصان ، وهو الذي يكون عن بعض الإرث أو الرد.

مادة (405)

الضابط لحجب الحرام في الحجب الشَّيْءِ هو الأقربية ، فكل طبقة سابقة من طبقات الإرث الثلاث تحجب الطبقة اللاحقة منها.

مادة (406)

كل درجة أقرب من أي طبقة كانت تحجب الأبعد منها من ذات الطبقة.

مادة (407)

الاقرابة للأبوبين يحجب المتقارب بالأب فقط.

مادة (408)

ابن العم للأبوبين يحجب العم إذا كان للأب فقط.

مادة (409)

لو اجتمع حال وعم للأب ، وابن عم للأبوبين فالإرث بين الحال والعم ، ولا شيء لابن العم.

باب حجب النقصان

مادة (410)

حجب النقصان على قسمين: الأول يحجب ويرث ، والثاني يحجب ولا يرث.

مادة (411)

القسم الأول من حجب النقصان الذي يحجب ويرث يختص بالوليد وإن نزل فيشمل الأولاد وأولاد الأولاد كابن الابن وبنت الابن وإن البنّي وبنت البنّي فهو يحجب للأبوبين عمما زاد عن السادس من الفرض والرد ويرث معهما.

مادة (412)

يحجب الولد وإن نزل الزوج عمما زاد من الربع من فرضه ، ومحجوب الزوجة عمما زاد عن الثمن من فرضها ، كما يمحجوبها عن الرد عليهما ويرث معهما.

مادة (413)

إذا كان مع الأبوبين أو أحدهما بنت أو أكثر ، فما يحجب للأبوبين أو أحدهما عمما زاد عن السادس من فرضهما فقط ، ولا تحجبهما عن الرد عليهما.

مادة (414)

القسم الثاني من حجب النقصان الذي يحجب ولا يرث الأخوة فإنهم يمحجوبون الأم عمما زاد عن السادس ، ولا يرثون.

مادة (415)

يحجب الأخوة الأم عمما زاد عن السادس بشروط:

- (1) أن يكون الأب حياً وارثاً دون أن يكون هناك مانع من إرثه.

مادة (427)

إذا اجتمع الآباء والبنت منفردين أو الآباء والبنات منفردين كانت التركة لمذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (428)

- (ا) إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فإن لم يكن للميت أخوة - توفر فيهم شروط الحجب المقدمة - فقسم المال لخمسة أشخاص، فلنكل من الأبوين سهم واحد فرضاً ورداً وللبنت ثلاثة أشخاص فرضاً ورداً.
- (ب) إذا كان للميت أخوة تجتمع فيهم شروط الحجب يكون للأم السادس فقط وتقسم البقية بين البيت والأب أرباعاً فرضاً ورداً سهم للأب وثلاثة سهام للبنت.

مادة (429)

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السادس والباقي للابن.

مادة (430)

إذا اجتمع الأبوان مع الآباء أو البنات فقط كان لكل واحد منها السادس والباقي يقسم بين الآباء أو البنات بالسوية.

مادة (431)

إذا اجتمع الأبوان مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان لكل منهما السادس ويقسمباقي بين الأولاد جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (432)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع البيت الواحدة لا غير كان له الربع فرضاً ورداً والباقي للبنت فرضاً ورداً.

مادة (433)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنين فما زاد لا غير كان له الخامس فرضاً ورداً والباقي للبنين أو البيت بالفرض والرث يقسم بينهن بالسوية.

مادة (434)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السادس فرضاً والباقي للابن.

مادة (435)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور كان له السادس فرضاً والباقي يقسم بين الآباء بالسوية.

مادة (436)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الابن الواحد أو أكثر وكان معهم بنت واحدة أو أكثر كان لأحد الأبوين السادس فرضاً والباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (437)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعهما البيت الواحدة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن، ويقسمباقي أرباعاً ربع لأحد الأبوين فرضاً ورداً والباقي للبنت فرضاً ورداً.

مادة (438)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوجة وكان معهما بنتان فما زاد كان للزوجة الثمن ويفقسمباقي أخاساً خمس لأحد الأبوين فرضاً ورداً وأربعة أخاس للبنتين فما زاد فرضاً ورداً.

ال النوع الخامس: الثالث: وهو فرض لغيرين:

(1) الأم مع عدم وجود ولد للميت وإن نزل ، شرط أن لا يكون حاجياً لها كأخوة الميت يحجبونها عمما زاد عن السادس.

(2) الأخ والأخت من الأم إذا كان متعدداً فإنهم يشتكون في الثالث بالسوية .

ال النوع السادس: السادس وهو فرض لأربعة:

(1) الأب مع وجود ولد للمورث وإن نزل.

(2) الأم مع وجود ولد للمورث وإن نزل.

(3) الأم مع عدم وجود ولد للمورث ، ولكن كان له أخوة لأبيه أو لأبيه وأمه ، فإنهم لا يرثون ولكنهم يحجبونها عمما زاد عن السادس.

(4) الأخ الواحد للأم والأخت الواحدة للأم.

الفصل السابع: كيفية الإرث حسب طبقاته

مادة (421)

(أ) طبقات الورثة في النسب ثلاث:

(1) الآباء والأباء وإن نزلوا.

(2) الأخوة وإن نزلوا والأجداد وإن صعدوا.

(3) الأعمام وإن صعدوا ونزلوا والأخوال وإن صعدوا ونزلوا.

(ب) هذه الطبقات متربة في الإرث ، يعنى أن الطبقة الثانية لا ترث إلا مع عدم وجود أحد من الطبقة الأولى ، وأن الطبقة الثالثة لا ترث مع وجود أحد من الطبقة الثانية.

باب الأول: إرث الطبقة الأولى ، وهي الآباء والأباء

مادة (422)

للأب المنفرد قام تركة الميت بالقرابة ، وللأم المنفردة قام ترثه أيضاً ، الثالث منها بالفرض والزاد عليه بالرث.

مادة (423)

لو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج كان له النصف ، ولو اجتمع مع الزوجة كان لها الربع ويكونباقي لأحد الأبوين للأب القرابة وللأم فرضاً ورداً.

مادة (424)


إذا اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم ثلث التركة فرضاً والباقي للأب إن لم يكن للأم حاجب من أخيه الميت أو أخيه ، وأما مع وجود الحاجب فللأم السادس والباقي للأب ، ولا ترث الأخوة والأخوات شيئاً وإن حجبوا الأم عن الثالث.

مادة (425)

لو كان مع الأبوين زوج كان له النصف ، ولو كان معهما زوجة كان لها الربع ، ويكون الثالث للأم مع عدم الحاجب والسادس معه والباقي للأب.

مادة (426)

للابن المنفرد قام ترثة الميت بالقرابة ، وللبنت المنفردة قام ترثه النصف بالفرض والباقي بالرث .
للأب المنفرد فيما زاد قام الترثة بالقرابة تقسم بينهم بالسوية ، وللبنتين المنفردين فيما زاد الثالث فرضاً يقسم بينهن بالسوية والباقي يرث عليهن يقسم بينهن بالسوية ، ولا شيء للعصبة.



Al-Khalil Legal Consultants
الإستشارات القانونية

مادة (451)
أولاد الأولاد وإن نزلوا يقمو من مقام الأولاد في ملائمة الأسباب ومحبهم عن أعلى السهرين إلى أدناهما، ويعن من عددهم من الأقارب، ولا يشترط في توريتهم فقد الأبوين.

مادة (452)
لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أئلي فإذا ترك بناءً وابن ابن كان الميراث للبيت خاصة.

مادة (453)
أولاد الأولاد متربون في الأرض ، فالأقرب منهم يمنع الأبعد . فإذا كان للميت ولد ولد ولد ولد كأن الميراث لوليد الولد دون ولد ولد الولد .

مادة (454)
يرث أولاد الأولاد نصيب من يقربون به .

مادة (455)
لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثالث نصيب أحدهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الآثرين ، وأولاد الابن الثالث نصيب أحدهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الآثرين .

مادة (456)
أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبيي الميت في الميراث لأن الأبوين مع أولاد الأولاد صنفان من طبقة واحدة، ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت إرثهم منه .

الباب الثاني: إرث الطبقة الثانية وهم الأخوة وأولادهم والأجداد
مادة (457)

الطبقة الثانية من وارثي الميت هم الأخوة وأولادهم المسئون بالكلالة والأجداد مطلقاً، لا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة الأولى .

مادة (458)
إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أخيه لأبيه ورث المال كله بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، وللأخ المفردة من الأبوين المال كله ، ترث نصفه بالفرض ونصفه الآخر ردأ بالقرابة .

مادة (459)
إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أختين أو أخوات من الأبوين كان لهن المال كله يرثن للثانية بالفرض والثالثة الثالث ردأ بالقرابة .

مادة (460)
إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية وترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع اخت واحدة أو أكثر فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الآثرين .

مادة (461)
لا يرث الأخ أو الاخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين ، ومع قدمهم للإخلاص من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة ، وللأخ الواحد النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة ، وللأخوات المتعددات تمام المال يرثن للثانية بالفرض والباقي ردأ بالقرابة .

مادة (462)
إذا اجتمع الأخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقتسمونه

مادة (439)
إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوج وكان معهما بناءً فيما زاد كان الزوج الرابع والأحد الأبوين السادس والباقي للبيتين فيما زاد .

مادة (440)
إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوجة وكان معهما ابن واحد أو متعدد أو بناءً وبنات كان للزوجة الثمن والأحد الأبوين السادس ، والباقي للباقي للبيبة، ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الآثرين .

مادة (441)
إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوج وكان معهما ابن واحد أو متعدد أو بناءً وبنات كان للزوج الرابع والأحد الأبوين السادس ، والباقي للبيبة، ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الآثرين .

مادة (442)
إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع الزوج فله الزوج والأبوين السادس والباقي للبنت .

مادة (443)
إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع الزوجة فلها الثمن والأبوين السادس ويقسمباقي أحاسينا يكون لكل من الأبوين سهم واحد فرضاً وردأً وتلاته أسهم للبنت فرضاً وردأً .

مادة (444)
إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع الزوجة فلها الثمن وكان للميت أخوة توفر فيهم شروط الحجب كان للأم السادس فقط ويحتجونها عن الرد ويقسمباقي بين الأب والبنت أرباعاً، الرابع للأب وتلاته أرباع للبنت .

مادة (445)
إذا اجتمع الأبوان وبنات فصاعداً مع الزوجة كان لها الثمن والسادس للأبوين ويكونباقي للبيتين فصاعداً يقسم بينهن بالسوية .

مادة (446)
إذا اجتمع الأبوان وبنات فصاعداً مع الزوج كان له الرابع والسادس للأبوين ويكونباقي للبيتين فصاعداً يقسم بينهن بالسوية .

مادة (447)
إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد أو متعدد أو بناءً وبنات مع الزوجة كان لها الثمن والأبوين السادس ، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الآثرين .

مادة (448)
إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد أو متعدد أو بناءً وبنات مع الزوجة كان له الرابع والأبوين السادس ، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الآثرين .

مادة (449)
إذا اجتمع الزوجة مع ولد واحد أو أولاد متعددين كان لها الثمن والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الآثرين .

مادة (450)
إذا اجتمع الزوج مع ولد واحد أو أولاد متعددين كان له الرابع والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الآثرين .

الأب وبعضمهم من الأم - إذا كان للميت زوج كان له النصف ، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع.

مادة (471)

إذا ترك الوارث زوجاً وأختاً واحدة من الآبين أو من الآب مع أخيه أو آخرين من الأم كان:

(أ) النصف فريضة للزوج.

(ب) الثلث للأختين أو الآخرين من الأم.

(ج) وللأخت الواحدة من الآبين أو من الآب ما تبقى.

مادة (472)

إذا ترك الوارث زوجة وأختاً من الآبين وأخاً أو اختاً من الأم فإن الفريضة تزيد على الفروع بنصف سدس فيزيد على الأخ على الآبين، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها ول الزوجة الربع وللأخ أو الأخ من الأم السادس.

مادة (473)

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدة لأب أو لأم كان له المال كله، وإذا اجتمع الجد والجددة معاً فإن كاتاً لأب كان المال لها يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانتا لأم فلما أبهما لها لكن يقسم بينهما بالسوية، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الأدنى والأعلى.

مادة (474)

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدة واجتمع الأجداد بعضهم للأب وبعضمهم للأب كان للجد للأم الثلث - وإن كان واحداً - وللجد للأب الثناء، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الأدنى والأعلى.

مادة (475)

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج النصف ول الزوجة الربع ويعطى المقرب للأب ، والباقي من التركة للمقرب بالأب.

مادة (476)

إذا اجتمع الأخوة مع الأجداد فالجد وإن علا يقاسم الأخوة والجدة وإن علت تقاسم الأخوة.

مادة (477)

أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئاً.

مادة (478)

إذا فقد الميت الأخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسة الأجداد، وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يقرب به.

مادة (479)

إذا خلف الميت أولاد اخ لأم وأولاد اخ للأبين أو للأب، كان لأولاد الأخ للأم السادس وإن كانوا، ولأولاد الأخ للأبين أو للأب البالغين وإن كانوا.

مادة (480)

إذا لم يكن للميت أخوة ولا أولاد أخوة كان المراث لأولاد أولاد الأخوة والأعلى طبقة منهم وإن كان من الآب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الآبين.

بینهم للذكر مثل حظ الأثنين.

مادة (463)

إذا كان المفرد من الأم والأخت المفردة من الأم المال كله يرث الناس بالفرض والباقي رداً بالقرابة ، وللآخرين فصاعداً من الأخوة للإنتشارات القانونية ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ذلك بالفرض والباقي رداً بالقرابة ، ويقسم بينهم فرضاً ورداً بالسوية.

مادة (464)

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الآبين وبعضمهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السادس ذكوراً كان أو أنثى والباقي لم ين من الآبين.

مادة (465)

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الآبين وبعضمهم من الأم فإن كان الذي من الأم متعددأً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، والباقي لم ين كان من الآبين واحداً كان أو متعددأً ، ومع اتفاقهم في الذكرة والأئنة يقسم بالسوية ، ومع الاختلاف فيما يقسم للذكر مثل حظ الأثنين.

مادة (466)

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الآبين وبعضمهم من الأم وكان المقرب بالأب إناثاً والأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الآبين بالفرض للذين وبالقرابة السادس ، وإذا كان المقرب بالأب إناثاً والأخة كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المقرب بالأم وهو السادس أو الثلث رداً عليها ولا يرث على المقرب بالأم ، وإذا وجد معهم أخوة من الآب فقط فلا ميراث لهم.

مادة (467)

إذا لم يوجد للميت أخوة من الآبين وكان له أخوة بعضهم من الآب فقط وبعضمهم من الأم فقط فإذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السادس ، وإذا كان متعددأً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية ، والباقي الزائد على السادس أو الثلث يكون للإخوة من الآب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأثنين مع اتفاقهم في الذكرة والأئنة ، ومع عدم الاختلاف فيما يقسم بينهم بالسوية.

مادة (468)

إذا لم يوجد للميت أخوة من الآبين وكان له أخوة بعضهم من الآب فقط وبعضمهم من الأم فقط وكان المقرب بالأب إناثاً واحدة يكون ميراثها ما زاد على سهم المقرب بالأم بعضه بالفرض وبعضه بالقرابة.

مادة (469)

في جميع صور الخصار الوارث القريب بالأخوة . سواء أكانوا من الآبين أم من الآب أم من الأم أم بعضهم من الآبين وبعضمهم من الآب وبعضمهم من الأم - إذا كان للميت زوج كان له النصف ، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ المفرد من الأم السادس ومع التعدد الثالث والباقي للإخوة من الآبين أو من الآب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

مادة (470)

في جميع صور الخصار الوارث القريب بالأخوة . سواء أكانوا من الآبين أم من الآب أم من الأم أم بعضهم من الآبين وبعضمهم من

مادة (491)

يُستثنى من المادة السابقة إذا ترك الميت ابن عم لأبوبين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث منه العم للأب أصلًا ، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم وكأن الميراث للعم والخال والخالة.

مادة (492)

يرث كل واحد من أولاد العمومة والخزولة نصيبيه من يطرب به.

مادة (493)

الأقرب من العمومة والخزولة يمنع الأبعد منها ، فإذا كان للميت عم وعم أبي أو عم أم أو خال أبي أو أم مثلاً كان الميراث لعم الميت ، ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أنهه ولا خال أنهه ، ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أبي وعم جد أو خال جد مثلاً كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

مادة (494)

أولاد عم الميت وعمته وخاله وخاله مقدمون على أعمام أبيه وأمه وعمائهما وأخواهما وخالقما ، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فلهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والعمات والأخوال والحالات.

مادة (495)

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبيه الأعلى من النصف أو الرابع وللأخوال الثالث وللأعمام الباقى ، وأما قسمة الثلث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقى بين الأعمام طبقاً للمادة (489).

مادة (496)

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أحدهما الأعلى من النصف أو الرابع والباقي يقسم بينهم طبقاً للمادة (486) وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

الباب الرابع: ميراث الزوج أو الزوجة

مادة (497)

يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها وارث ويرث عليه النصف الآخر ، ويرث الرابع مع الولد وإن نزل.

مادة (498)

يرث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد ولا يرث عليها الباقى ، وترث الثمن إن كان له ولد وإن نزل.

مادة (499)

يشترط في التوارث بين الزوجين أن تكون الزوجة في عصمة الزوج فبتورثان ولو مع عدم الدخول ، والمطلقة الرجعية بمقدار الزوج ما دامت في العدة بخلاف البالنة.

مادة (500)

إذا تزوج المريض في مرض موته ولم يدخل بزوجته ولم يبرأ من مرضه حتى مات فلا ترثه الزوجة.

مادة (501)

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً أو باتفاق في حال المرض ومات قبل القضاء اثني عشر شهراً هالياً من حين الطلاق ورثته الزوجة عند توفر ثلاثة شروط:

باب الثالث: في إرث الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال

مادة (481)

الدرجة الثالثة من وارثي الميت هم الأعمام والأخوال وهم صنف واحد ينبع الأقرب منهم الأبعد.

مادة (482)

يرث الأعمام والأخوال مع وجود وارث من الطبقة الأولى أو الطبقه الثانية.

مادة (483)

للعم المنفرد خال المال ، وكذا للعمتين فما زاد يقسم بينهم بالسوية ، وكذلك العمّة والعمّتان والعمات لأب كانوا أم لأم ، أم لهما.

مادة (484)

إذا اجتمع الذكور والإثنتان كالمعلم والعمّة والأعمام والعمات قسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين سواء أكانوا جميعاً لأبوبين أم لأب أم لأم.

مادة (485)

إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوبين وبعضهم للأب وبعضهم للأم لم يرثه المقرب بالأب ، ولو فقد المقرب بالأبوبين قام المقرب بالأب مقامه ، والمقرب بالأم إن كان واحداً كان له السادس ، وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأما الزائد على السادس أو الثلث فيكون للمقرب بالأبوبين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (486)

للخال المنفرد المال كله وكذا الحالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية وللخالة المنفردة المال كله وكذا الحالات والحالات.

مادة (487)

إذا اجتمعت الخزولة بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد سواء أكانوا للأبوبين أم للأب أم لأم . قسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (488)

إذا اجتمع الأخوال والحالات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوبين وبعضهم للأب وبعضهم للأم ، فللمرء المقرب بالأم السادس إن كان واحداً ، والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، ويكون الباقى للمقرب بالأبوبين يقسم بينهم بالسوية.

مادة (489)

إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكرأً أو أنثى ، والثلاثان للأعمام وإن كان واحداً ذكرأً أو أنثى.

مادة (490)

أولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات يقومون مقام آباءهم عند فقدتهم ، فلا يرث ولد عم أو عمّة مع عم ولا مع عمّة ولا مع خال ولا مع خالة ، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمّة ، بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمّة أو الخالة.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (124) لسنة 2019

بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية

صدر قانون الأحوال الشخصية الكويتي وهو القانون رقم (51) لسنة 1984 بتاريخ 8 شوال 1404 هجري الموافق 7 يونيو 1984 ميلادي.

وكان قبل هذا التاريخ أي قبل 8 شوال 1404 هجري الموافق 7 يونيو 1984 ميلادي، لم يكن هناك قانون يتم تطبيقه على الكويتيين غير الشيعة ولكن كانت أحكام فقه المالك هي الأساس لهم سواء قبل صدور أحكام الأحوال الشخصية أو بعد صدوره، ولم يكن هناك فرق بين الحالتين إلا أنه بعد صدور القانون إذا لم يكن في قانون الأحوال الشخصية حكم من أحكام فقه المالك فإن المطبق هو فقه المالك.

وأما بالنسبة للكويتيين الشيعة فلم يكن يطبق عليهم قانون الأحوال الشخصية باعتبار أن القانون في مادته (346) نص على أن هذا القانون – أي قانون الأحوال الشخصية – يطبق على من كان يطبق عليهم مذهب المالك، أما غيرهم فيطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم، ولم يكن لهم قانوناً يحدد فيه الأحكام الخاصة بهم بل كان الاعتماد على ما يطلبها ولاة الأمر في الكويت من علماء التحف الأشرف بإرسال من يمثلهم للفصل في قضايا الأحوال الشخصية الجعفرية في محكمة الكويت، كالشيخ ميرزا إبراهيم سليمان والسيد محمد بحر العلوم والشيخ حسين شيساوي وغيرهم. وهذا تأكيد للاستثناء الوارد في المادة (346) من قانون الأحوال الشخصية السابق ذكره، ولذلك قدم مشروع القانون بشأن الأحوال الشخصية الجعفرية ومذكرته الإيضاحية ليتضمن ما استثنى القانون رقم (51) لسنة 1984 وما ذكر في المادة (346) لها من أهمية وحاجة تشريعية ماسة جamente.

المادة الثانية

تطبيقات أحكام هذا القانون من اختصاص دائرة المحاكم الأسرية الجعفرية الكلية والاستئنافية والتمييز، والأحكام الهاشمية الصادرة منها تكون حجة أمام جميع الدوائر، مع مراعاة الأحكام الإجرائية لقانون محكمة الأسرة.

المادة الثالثة

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع إليه إلى رأي المرجع الحسني الأعلم للجعفرية الجامع لشراط القليل.

المادة الرابعة

تكون العبرة في تطبيق هذا القانون هو:

(أ) عقد الزواج في كافة المسائل الخاصة بالزواج والطلاق وفقاً لجهة الصديق.

(ب) مذهب المتوفى في المسائل المتعلقة بالوصايا والمواريث.

(ج) مذهب متدعى النسب على المازاعات الخاصة بالإقرار بالنسبة رجالاً كان أو امرأة إذا كانت هي مدعومة النسب.

(د) مذهب الواقع في كافة المسائل الخاصة بالوقف.

ويستدل على ذلك إذا كان هناك ما يؤكد انتماء المذهب (مستندات أو وثائق مصدقة أمام قاضي الأحوال الشخصية الجعفرية أو مصدقة من جهة توثيق جعفرى).

الأول: عدم زواج المرأة بغیره أثناء السنة الملالية.

الثاني: أن لا يكون الطلاق بطلها بعوض أو بدونه.

الثالث: موت الزوج أثناء ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر.

مادة (502)

لو برأ الزوج من مرض الموت وما تسبب به آخر لم ترثه مطلقاً التي طلقها أثناء مرض الموت الرجعية أو البانة.

مادة (503)

إذا تعدد الزوجات فلهن الثمن يقسم بينهن بالسوية مع وجود الولد والربع مع عدمه، ولا فرق في منع الولد عن تنصيبها الأعلى بين كونه منها أو من غيرها ولا بين كونه بلا واسطة أو معها.

مادة (504)

يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنشآت وما ثبت في الأرض بناء وأشجار وألات ونحو ذلك ، وأما إرثها من الأرض عيناً أو قيمة أو منفعة كإيجار العقار فيعتمد رأي مرجع الزوجة.

أحكام ختامية

مادة (505)

تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية.

مادة (506)

على النيابة العامة أن ترفع الدعوى، أو تتدخل فيها إذا لم يقدم أحد من ذوي الشأن، وذلك في كل أمر يمس النظام العام.

مادة (507)

المراد بالنظام العام في المادة السابقة أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الآتية:

- الزواج بالخرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.

- إثبات الطلاق البان.

- فسخ الزواج.

- الأوقاف والوصايا الخيرية.

- دعوى النسب، وتصحيح الأسماء.

- الدعاوى الخاصة بفaciدي الأهلية وناقصيها، والغالبين، والمقودين.

كون للنيابة العامة في هذه الأحوال ما للخصوم من حقوق.

مادة (508)

أ- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى حتى قدمت مذكرة برأيها فيها، ولا يعين حضورها إلا إذا رأت المحكمة ذلك.

ب- وفي جميع الأحوال لا يعن حضور النيابة العامة عند النطق بالحكم.

مادة (509)

في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إبلاغ النيابة العامة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

وإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تدخل فيها النيابة العامة فيكون تبليغها بناء على أمر من المحكمة.

مادة (510)

تنبع النيابة العامة بناء على طلبها ميعاد خمسة عشر يوماً على الأقل، لتقديم مذكرة بأقوالها من تاريخ إرسال ملف القضية إليها.

وللنيابة العامة حق الطعن في الحكم ولو لم تكن قد تدخلت.

المرأة، ولذلك فهي غير لازمة شرعاً وهذا ما عليه المادة [2] وهو ما يدل عليه الطبع والوجdan والعقل.

وكذلك الحال في الوعد بالزواج وهو ما دلت عليه المادة [3].
المادة [4]

الحال الذي تأخذ المخطوبة بعنوان المهر لا تخلكه إلا بالعقد والدخول، فإن لم يتحقق ذلك فهو باقي على ملك الرجل ولذلك عليها أن ترجع ما أخذته إلا أن يصالحها.

المادة [5]

دل الإجماع واتفاق الفقهاء على عدم صحة الرجوع بالهبات والعطايا [الهدايا] بالنسبة إلى ذي رحم.

وأما بالنسبة إلى الزوجين فقد دل عليه قوله تعالى الآية [229] من سورة البقرة:

{ الطلاق مِنْ زَوْجٍ فَإِنْسَكَ مَعْرُوفٌ أَوْ تَشْرِيعٌ بِإِخْسَانٍ وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَنْتُمْ مُوْهَبُونَ شَيْئاً... } ودللت عليه أيضاً الأخبار الصحيحة في المقام.

كما دل على جواز الرجوع بالنسبة إلى الأجنبي - ما دامت العين باقية - الإجماع وحملة من الأخبار والنصوص، علاوة على العرف الذي يعتمد عليه في الشرعيات، فالمخوطبة إن لم تكن زوجة ولا من يصدق عليها عنوان ذي رحم فهي من مصاديق عنوان الأجنبي، فيما أن عنوان صحة الرجوع هوبقاء عن الموهبة، فإن التصرف في العين الموهبة بطريقة ينفي بقاءها يمنع من صحة الرجوع.
المادة [6]

من شروط خلق الهمة ولزومها هو القبض فإن مات الواهب قبل الرجوع في هبته فالعنين الموهبة ليست ملكاً له حتى تنتقل إلى ورثته أو تكون من أمواله.

الباب الثاني: أركان الزواج (7)
المادة [7]

أركان الزواج ثلاثة (1) صيغة العقد (2) المعاقدان (3) المهر
الركن الأول: صيغة العقد (8 - 21)

المادة [8] و [9]

أجمع العلماء من الخاصة وال العامة على توقف الزواج على الإيجاب والقبول للظفيفين كما أن المساط في إنشاء العناوين العقدية التي منها الزواج هو ظهور اللفظ فيها والظهور حجة معتبرة عرفية مطلقاً ما لم يحده من الشرع بحدٍ خاص معلوم، والمقصود بكلهما كاشفين عن الإرادة والقصد هو أن يكون القصد من استعمال الصيغة إنشاء الزوجية.

أما الآخرين فقد دل ظاهر الروايات الواردة في المقام على كفاية إشارته المفهمة لقصده سواء في العبادات أو الإيماعات أو العقود، وهذا ما تفق عليه الفقهاء كما أن ظاهرهم الاتفاق على الأجزاء وعدم اشتراط عدم القدرة على التوكيل.

المادة الخامسة
تحسب السنوات والأشهر الواردة في هذا القانون بالقسم القمري المجري.

نحو الزواج (156 - 1)

الزواج مصدر للفعل [زوج] بمعنى قرن، والنكاح مصدر للفعل [نكح] بمعنى تزوج وجماع.
الإنذارات القانونية [Legal Consultants] تعالى في الآية [21] من سورة الروم: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُؤْدَةً وَرَخْدَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }.

وقال عز وجل في الآية [32] من سورة النور: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحَيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يَنْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ }.

وقال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني "

وقال صلى الله عليه وآله: " من أحب أن يضع سنتي فإن من سنتي التزوج ".

وقال صلى الله عليه وآله: " من تزوج أحرز نصف دينه فليبق الله في النصف الآخر ".
والأكثر تداولًا واستعمالًا في هذا العصر هو لفظ الزواج والتزوج،

وهذا تم العدول عن اصطلاح الفقهاء من كتاب النكاح إلى كتاب الزواج.

وعلى العموم فإنه لفظ يطلق على اختلاط الرجل بالمرأة، بشروط وأحكام أنسها الشارع المقدس توجب الحلية لهذا الاختلاط بحيث لو اخترت اختلاط الرجل وبطل العقد الموجب للحلية.

الفصل الأول: إنشاء الزواج، وفي بيان (156 - 1)

الباب الأول: الخطبة (1 - 6)

المادة (1 - 6)

بما أن الخطبة عبارة عن طلب تأسيس أسرة فلابد فيها من مراعاة عدم وجود ما يمنع ذلك عقلاً وشرعاً وعرفاً، فلزم مراعاة الأمرين في المادة [1].

والمقصود من العدة التي تناولتها المادة [1] هي عدة المطلقة الرجعية حيث أنها ذات زوج باقية في عصمة الزوجية حق تنتهي العدة، وقد حرم الشارع خطيبها لإمكان رجوع الزوج إليها في العدة وهو أمر مطلوب شرعاً وعرفاً وعقلاً، ومع خطيبها يرفع هذا الإمكان وهو أمر غير مطلوب شرعاً وعرفاً وعقلاً.

والمقصود من الأهلية هو توافر الشرائط العامة وهي البلوغ والعقل والقصد والاختيار وقد اتفق الفقهاء على أن الزواج من المقصود وهي متوقفة على اللفظ حيث أن المساط في إنشاء العناوين العقدية هو ظهور اللفظ فيها، والظهور حجة معتبرة عرفية مطلقاً ما لم يحده من الشارع بحدٍ خاص معلوم، وقد حد الشارع انعقاد عقد الزواج بصيغة خاصة فإن لم تتحقق هذه الصيغة لم يتحقق عنوان الزواج ولا يكون هناك ارتباط بين الرجل والمرأة، والخطبة بلا صيغة لا أثر لها في انعقاد آثار الزوجية وكل ما تدل عليه هو أن الرجل يادر في طلب الزواج من

المادة [14]

عدم اشتراط مطابقة فقط القبول للنفط الإيجاب في عقد النكاح لإطلاقات وعمومات الأدلة وأصالة عدم الاشتراط وظهور الاتفاق بين العلماء.

المادة [15]

يشترط في توثيق عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين ذكرين وتبثت دعوى الزوجية بالبيبة أو بإقرار الطرفين .

المادة [16]

الدليل على كون العقد منجزاً هو الإجماع بين فقهاء الإمامية.

المادة [17] و [18]

صححة التوكيل في الإيجاب والقبول في عقد الزواج مما لم يخالف فيه أحد من الفقهاء وهو المتسالم بينهم.

وقد اتفق الفقهاء على عدم تزويج الوكيل نفسه لمن وُكلته في أمر تزويجها إلا إذا صرحت بذلك أو أن كلامها يشتمل عرفاً.

المادة [19]

تناولت هذه المادة صحة تصرفات المحجور عليه غير المالية حيث أن المعتبر في المحجر هو عدم استقلال المحجور بتصرفاته في أمواله، فالمحجر مختص بالتصرفات المالية، وعليه فالمحجور ليس بمسلوب العبارة قطعاً ومع إجازةولي لا يكون الاستقلال المعتبر في المحجر.

المادة [20]

أكدت المادة صحة وكالة غير المسلم في إجراء صيغة عقد الزواج لأن الوكالة ليست من السلطة أو السبيل على المسلم حق يشتملها قوله تعالى في الآية [141] من سورة النساء: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُلَّ كَافِرٍ عَلَى الْأَئْمَانِ سَبِيلًا}، لا سيما إن قلتـا أن السبيل في الآية بمعنى الحجة.

المادة [21]

من المعروف والمشهور بين الفقهاء جواز عقد المكره لنفسه أو لغيره إذا ثمت الإجازة بعد ذلك، لإطلاق الأدلة وأصالة الصحة.

الركن الثاني من الزواج: المتعاقدان [وهما الزوجان] [25-22]

المادة [22]

تحتعدد هذه المادة عن الشروط المعتبرة في العاقد التي أنها البلوغ، ويدل على عدم صحة عقد الصبي المميز ما ورد في بعض النصوص من أن وضع القلم من الصبي إنما يكون بعد احتمامه وبلوغه حيث أن مقتضاه كون عمله قبل ذلك كانه لا عمل، فلا يلزم بشيء كما لا يأخذ على شيء، كما دلت بعض النصوص على توقيف جواز أمر الصبي وعنه على كون صدوره حال البلوغ، فلو لم يكن كذلك فلا ينافي ولا عبر به، علاوة على أن البلوغ والعقل من الشرائط العامة المعتبرة في كل عقد.

وأما اشتراط الاختيار – الذي يقابل الإكراه – في العاقد فهو مما تسامم عليه فقهاء الإمامية.

المادة [23]

تسامم الفقهاء على الاعتبار المذكور في هذه المادة، من غير خلاف من أحد.

المادة [24]

يرجع في تحديد الضرر الذي يتوقعه المكره إلى العرف، لأن

المادة [10]

لا يتحقق من المازل والسامي والفالط والسكنان ونحوهم القصد المعتبر في العقد وهذا أمر واضح بالوجдан ودل عليه ظاهر كثير من الأخبار الواردة في المقام، كما أن العلاء لا يعتبرون بقصد هؤلاء وفعلهم.

المادة [11]

قد يقال إن مقتضى اعتبار المبرز الخارجي في العقود هو كفاية الكتابة بل قد تكون أوتلق من النطق الذي هو إحدى طرق الإبراز الخارجي، ولكن ظاهر الإجماع والاتفاق الفقهاء على عدم كفاية الكتابة لعدم الدليل على الاكتفاء بما بعدما دل على اعتبار النطق في الإنساء وأن manus في إنشاء العناوين العقدية هو ظهور النطق فيها والظهور حجة معيبة عرفية مطلقاً ما لم يحد من الشرع بحدٍ خاص معلوم.

المادة [12]

تناولت المادة الشروط الواجب توافرها في الإيجاب والقبول واشتراطت في الفقرة الأولى كيهما بالفظي الزواج والنكاح، وهو موضع اتفاق الفقهاء لورودها في قوله تعالى في الآية [37] من سورة الأحزاب: { فَلَئِنْ قُضِيَ زَيْنَةَ بَنِهَا وَطَرَّ رَوْجَنَاتِهَا لَكُنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَذْيَانِهِمْ إِذَا قُضِيَّا مِنْهُنَّ وَطَرَّ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مُغْلُولًا }، والآية [22] من سورة النساء: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبْنَائَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَذْسُوفَةً كَانَ فَاجِهَةً وَقَنَّاثًا وَسَاءَ سَبِيلًا }، وغيرها، أما غير هذين اللفظين فهو مشكوك فيه فلا يتعدي إلى غيرها لأن manus في إنشاء العناوين العقدية هو ما يحد من الشرع.

وفي الفقرة الثانية فإن اعتبار اللغة العربية هو المشهور لعدم صدق العقد على غير العربي مع التucken منه ولو بالتوكيل لأن manus في إنشاء العناوين العقدية هو ما يحد من قبل الشرع.

ولأن النكاح والتزويج هو المعنى الذي لابد من إنشائه بالفظ العربي مع القدرة، ويجوز بغيره مع عدم القدرة.

وأما اشتراط المولاوة والاتصال فهو ما يستفاد من ظواهر الأدلة اللفظية وعليه المسيرة العملية العقلانية والعرفية.

المادة [13]

المستفاد من المخاطبات بين الاثنين في المخاورات العرفية هو بقاء الأهلية بينهما فلو تكلم أحد مع الآخر ثم نام المستمع في الأثناء أو غفل عن الاستماع لا يترتب الأمر على هذا التكلم، وهو محل الفرق بين الفقهاء، وبتصور عدم الأهلية ب الأربع صور:

الأولى: عدم أهلية القابل عند إيجاب الموجب.

الثانية: عكس الأولى.

الثالثة: عدم أهلية الموجب في أثناء العقد.

الرابعة: عدم أهلية القابل في أثناء العقد.

ومقتضى الجمود على المخاورات العرفية والاتفاق المشهور هو عدم ترتيب

الأثر عند عدم بقاء الأهلية.



ما لم يكن مانع في البين، كما هو مقتضى إطلاقات النصوص من ظهور الاتفاق عليه بين فقهاء الإمامية.

كما أن الإجماع قام على استقراره بالدخول والنصوص الصحيحة دلت عليه أيضاً كما لا خلاف في تصرفه بالطلاق إجماعاً وهو الظاهر من قوله تعالى في الآية [237] من سورة البقرة: { وَإِن طَلَّفُوكُنْ فَمِنْ ثُمَّ أَنْ تَشْوَهُنَّ وَذَلِكَ فَرِصْنَمْ كُنْ فَرِصْنَمْ فَيَقْسِنْ مَا فَرِصْنَمْ إِنْ يَغْفُونَ أَوْ يَقْفُونَ الَّذِي يَبْدِي عَفْدَةَ النَّكَاحَ وَأَنْ تَفْقُوا الْزَّبَرَ لِلْلَّهِ وَلَا تَسْنَأُ الْفَعْلَنَ بِنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرَ }.

والمراد بالذي يبدى عفدة النكاح هو الولي الشرعي الذي هو الأب والجد وإن علا ومن وكنته المرأة في العقد والمهرب وكالة تفوض إليها واسقاطاً مع كونها جامعة للشرطان سواء كان الوكيل أحناً أم غيره. وأما بالنسبة للتصنيف بارتداد الزوج عن فطرة قبل الدخول فهو تنزيل للنفس بارتداده منزلة طلاق المصنف للمهر قبل الدخول، وهو المشهور بين فقهاء الإمامية.

[المادة 32]

لا يملك الشخص ما هو محروم في الشريعة الإسلامية فهو جعله مهراً بطل المهر لعدم صحة التقل والانتقال فيه شرعاً، وأما صحة العقد فلعدم كون النكاح من المعاوضة الحقيقية حق يبطل بفساد أحد الموضعين، وإذا انتهى مهر المسمى وتحقق الدخول تحقق مهر المثل إجماعاً.

[المادة 33]

للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها قبل أن يدخل بما حق تقبض مهراًها الحال، موسراً كان الزوج أم معسراً، عيناً كان المهر أم منفعة، متبعاً كان أم في الدمة، لأن النكاح وإن كان ليس من المعاوضة الحقيقية المضمنة ولكنه في معنى المعاوضة ، ومن حكمها أن لكل من المتعاضدين الامتناع من التسلیم إلى أن يسلم إليه الآخر، وقد ذكر الشهيد الثاني في مسائل الإفهام: أن الزوجة إن كانت كاملة صالحة للامتناع ولم يكن دخل بما الزوج والمهرب حال وهو موسر لها الامتناع من التمكن حق تقبض مهراًها بعمادة الفقا.

[المادة 34]

المشهور بين فقهاء الإمامية عدم حقها في الامتناع وذلك لأن المهر قد استقر بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضتها، ومق سلم أحد المعاوضين الموضعي من جانبه باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه، والواجب على الزوجة هو عدم الامتناع من نفسها مجدها تقبض المهر، وهو التسلیم بين الفقهاء.

[المادة 35]

إذا دخل الزوج بزوجته بإكراه منه لها قبل أن تقبض مهراًها، فهذا لا يعد منها تسليم نفسها برضتها فيحق حق الامتناع على حاله، وهو التسلیم عليه بين الفقهاء.

[المادة 36]

وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء لأن الحق بينهما ، فلهمما أن يتراضيا بكل ما شاءوا وأرادا، لكن لا يحق للمرأة الامتناع مع جعل المهر كله مؤجلاً أو الامتناع إلى أن تقبض الموجل منه وذلك لعدم الموضع لطالبيها لشيء فعلاً حق يكون لها حق الامتناع من التمكن ،

الضرر من المواقف التي لم يتصرف فيها الشارع المقدس ولم يهدئها بعد فيكون تحديده موكولاً إلى العرف.

[المادة 25]

للتطرق بين الاختيار والإكراه فيكون كل منها مشتملاً على الرضا للإشتراكات القائمة بذاتها النفس إلا من حيث الدافع، فالدافع للرضا في الاختيار هو في الأصل جلب متعة أو دفع خسارة، وفي الإكراه هو دفع الضرر الخارجي المترافق من المكره له، فالعقد في كليهما تام من جميع شروطه إلا أن الإجماع قام على اشتراط الاختيار في العقد ودل عليه النص، ولو لا هذا الإجماع والنص على اعتبار الاختيار لكان عقد المكره صحيحاً بذاته دون الحاجة إلى اشتراط تعقيبه بالرضا والإجارة، وأما صحة عقد المكره إذا تعقيبه الرضا والإجارة فهو لكونه عقداً حقيقياً فإن تعقيبه المكره بالرضا بعد ذلك وأجازه صح العقد وأثر أثره كما هو الرأي المشهور بين الفقهاء.

[الركن الثالث من الزواج: المهر 48-26]

[المادة 26]

المهر منزلة عرض البضع وقد ورد بذلك الصداق في قوله تعالى في الآية [4] من سورة النساء: { وَآتُوا النِّسَاءَ مَسْدَاقَيْنِ يُخْلِئُ }، وسيجيء أيضاً بالحباء والغرابة والسلطة والعليمة والعرق والطبل والصدقة.

[المادة 27]

يصح أن يكون المهر كل ما تراضي عليه الطرفان للإجماع وعدم الخلاف والنصوص المستفيضة، وأما الخروج بسبب القلة عن المالية فلصدق عدم المهر حينئذ شرعاً فلا موضوع للمهر حق يجري عليه أحكامه.

[المادة 28]

مقتضى إطلاق النصوص جواز جعل المهر عيناً أو ديناً أو منفعة حيث أن كل واحد من المذكورات قبل للتملك فيجوز جعله مهراً، علاوة على عدم الخلاف بين الفقهاء في ذلك.

[المادة 29]

يستفاد من إطلاق النصوص الواردة في المقام الدالة على جواز جعل المهر ما تراضي عليه الناس أو ما تراضيا عليه، أن المهر يعتبر فيه التملك إما من الزوج وإما من بذلك حق يصح فيه التقل والانتقال شرعاً، كما أن خلو عقد الزواج من المهر لا يبطله وذلك لعدم كون الزواج من المعاوضة الحقيقية حق يبطل بفقد أحد الموضعين، كما أنه لا خلاف بين فقهاء الإمامية في جواز إخلاء العقد من المهر بل هو محل إجماع.

وقد دل على ثبوت مهر أمثلة النصوص الواردة في المقام فضلاً عن الإجماع.

[المادة 30]

لابد أن يكون المهر معيناً في الجملة وذلك لأن المهم لا واقع له فلا بد من التعين وهذا ظاهر واضح، علاوة على الإجماع وعدم إقدام العقلاء على المبهم.

[المادة 31]

الذي يدل على التملك بمجرد العقد هو ما تقتضيه قاعدة عدم صحة تخلف المسبب عن السبب، كما في جميع العقود المترتبة عليها آثارها

عليه وأما استحقاق الورثة فلأنه حق لها متىقн الاستقرار بالعقد.

[45]

وذلك للنص والإجماع لسقوط الذمة وعدم اعتبارها بعد الموت أصلًا. فلا موضوع لبقاء الأجل والمدة.

[46]

وذلك لأصلة بقاء الذمة بالنسبة إلى المدينون الذي هو الزوج هنا، ويشهد لذلك المرتكزات العرفية أيضًا فلا يرون الأجل باطلًا بموت الدائن الذي هو الزوج هنا، ولذلك لا يحق للورثة المطالبة قبل انقضاء الأجل لبقاءه حاله.

[47]

وهو المشهور بين الفقهاء مع عدم وجود بينة للزوج، والأصلة عدم التسليم إلا أن يثبت بوجه معتبر كالبينة.

[48]

يقدم قول الزوج عبد الاختلاف بأن ما دفعه كان مهراً لأنه أبصر بنيته نفسه، والوفاء يعتبر فيه قصد الدافع لا القابض كما هو معلوم، وعلى المدعى البينة كما هي القاعدة، والبين على من أنكر وهو الزوج المذكور لكون ما دفعه هبة.

الفصل الثاني: أولياء العقد [49 - 63]

[49]

ولالية الأب والجد من طرف الأب يعنى أن الأب فصاعداً ضرورة فقهية، وعليه الإجماع، وهو من القطعيات التي لا ينفي الشك فيها.

[50] والمادة [51]

وهو مما لا خلاف فيه ويشهد له قوله تعالى في سورة النساء الآية [141]: { وَنَبْغَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلَا } .

[52] والمادة [53]

لاختصار الولاية بالأب والجد من طرف الأب والوصي والحاكم والمولى ولا ولالية لغير هؤلاء، كما أن الأصل والإجماع يقتضي ذلك، وهو ما تسامل عليه الأصحاب، وولاية كل شخص حسب الدليل الدال على لها.

[54]

وذلك لإطلاق الأدلة الدالة على ولالية الجد من طرف الأب في عقد النكاح حيث أن المفاهيم العربي منها ثبوت الولاية لكل من الأب والجد على نحو الإطلاق من دون تقييد ولالية كل منها بوجود الآخر أو عدمه.

المادة [55] و [56]

وهذا ما تسامل عليه الأصحاب بالنسبة إلى البالغ والأخبار مستفيضة، أما الولاية على البكر وهي بحسب العرف التي لم يدخل بها، وهو المستفاد من قوله تعالى في سورة الواقعة الآيات (36 ، 37) : { إِنَّ أَنْشَأَنَاهُنَّ إِنْشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَكْبَارًا، غَرَبًا أَثْرَابًا } فقد فسر تعالى (الأبكار) بقوله عز من قائل في سورة الرحمن الآية (56) : { فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الْطَّرْفِ لَمْ يَطْمِنْهُنَّ إِنْسَنٌ قَبَلَهُمْ وَلَا جَانٌ } .

ولا فرق في ثبوت الولاية على البكر بين الصغيرة والبالغة والرشيدة سواء استقلت في شؤون حياتها أم لا، ومعنى التشريك في الولاية هو اعتباراً إذهما معاً، وهذا فيه جمع بين النصوص والأخبار الواردة في المقام علاوة على وجود المعتبر منها الدال عليه ك الصحيح زارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: " لا ينقض النكاح

فالحق الفعلى للزوج من الاستمتاع بما ثابت فعلاً له من كل جهة بلا مزاحم في البنين، وأما لابدية تعين الأجل - كيلا يلزم الإمام العام المبطل للمهر - لأن المبهم لا واقع له فلا بد من الإشارة إليه بمحسو وتعينه بخصوصية من الخصوصيات، ويلزم مهر المثل مع الدخول.

المادة [37]

جواء تأجيل المهر إلى أقرب الأجلين، لعدم الإمام العام المبطل له، والمهر ليس عوضاً حقيقة كالثمن والمشن ولذا يكتفى فيه بتعليم ما يحسن من القرآن الكريم، كما أن أحد الأجلين معلوم في الواقع وإن لم يكن معلوماً عند العاقدين، فاحد الأمرين من الطلاق أو الموت واقع لا محالة.

المادة [38]

عدم صحة الإمام الكلي في الأجل لعدم إقدام العلاء على المبهم الكلي، وقد اتفق الفقهاء على أن الإمام في حكم عدم التأجيل، فالعقد صحيح وثبت المهر فيه حالاً، وهذا مما لا خلاف فيه.

المادة [39]

الضمان في المقام ضمان يد لا ضمان معاوضة لعدم ترتيب أحكام ضمان المعاوضة من تعبيض العقد ومثله، في المقام.

المادة [40]

لا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة تأجيل المهر الذي جعل في من العقد حالاً.

المادة [41]

وهو ما عليه الإجماع كما أنها تملكه كاملاً بمجرد العقد ملكاً متربلاً، وقد حكى شيخ الطائفة الطوسي عدم الأثر للخلوة بالزوجة ولا بإغلاق الباب أو إرخاء الستر ولا بغير ذلك، وهو ما ذهب إليه فقهاء الإمامية.

المادة [42]

وهو ما عليه الإجماع، وذلك لأن المهر ليس شرطاً في صحة العقد ويشهد له قوله تعالى في سورة البرقة الآية [236] : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ نَمَّ مَكْشُوفٌ أَوْ تَفْرَضُوا مَنْ فَرَضْتُمْ } ، كما لا خلاف بينهم في وجوب مهر المثل في هذه الحال والمراد به ما يرغب في مثلها نسبةً وسناً وعقولاً ويساراً وبكرة وأضدادها وغيرها مما مختلف به الأغراض، وهو ظاهر الأخبار الصحيحة المشتملة على [مهر نسائهم، ومهر نساتها، وصدق نساتها].

المادة [43]

تناولت المادة عدم صيرورة المهر المؤجل حالاً بالطلاق ، وعلى هذه الفتوى والعمل لأن ذلك هو مقتضى العقد اللازم الذي يستتبع لزوم كل ما أخذ فيه من شروط.

المادة [44]

تصنيف المهر عند موته قبل الدخول:

أما استحقاقها نصف المهر للأصل الحكمي حيث أن المتيقن إنما هو الملكية المستقرة بالنسبة إلى النصف لا التمام، واستحقاقها لل تمام يشك فيه فيرجع إلى أصله عدم سلطتها عليه، لأنها لا تملك تمام المهر إلا بالعقد والدخول، كما أن الأخبار الدالة على التخصيص كثيرة تبلغ خمس عشرة رواية بين صحيحة ومؤنقة قوية الدلالة

المادة [66] لواشترط الزوج على الزوجة أن لا قسمة لها أو لا نفقة أو لا يعن لها أن تطلب الإيجاب منه أو نحو ذلك من لوازم الزوجية وحقوقها يلزمها العمل به ما لم يستطعه الزوج - مع مراعاة مقتضى العقد - وذلك لعدم خالفة هذه الشروط الشرع، وإن خالفت لم يبطل العقد وهو مما تسام عليه الأصحاب.

المادة [67] مما تسام عليه الفقهاء أنه لا يحق للزوجة أن تشرط على الزوج أن يملأها زائداً على مؤخر الصداق لو طلقها.

المادة [68] عدم جواز اشتراط الخيار في العقد لا خلاف فيه بين الفقهاء بل هو المجمع عليه، علاوة على أن جعل الخيار إنما يصح فيما إذا كان المزوم من حقوق المتعاقدين أو أحدهما، وأما إذا كان ذلك من الأحكام الشرعية فليس مما اشتراط الخيار لأنه من تغير الحكم الشرعي وأمره بيد الشارع وليس للمكلف فيه صلاحية نفيه وإثباته، نظير اشتراط المزوم في العقد الجائز، وحيث أن المزوم في النكاح من الأحكام الشرعية، فإن الزوج مستمر إلى تحقق ما يرفعه من الموت أو الطلاق فلا يرتفع باشتراط الخيار فيه.

وأتنا صحة العقد ويطلان الشرط خاصة، فلأن الواقع شيئاً فشيئاً ينبع أحدهما بقى الآخر.

المادة [69] يصح اشتراط الإبقاء في بلد الزوجة أو في بلد معين أو زمن مخصوص يلزم الزوج العمل به ما لم تسقطه الزوجة، لأنه شرط لا خالف الشرع فإن خصوصيات البلد أمر مطلوب للعقلاء بواسطة النشر والأهل والآنس وغيرها فيجوز شرطه توصلًا إلى الفرض المباح، مع ورود النص الصحيح بجوازه، وبتحدد غير البلد معه في الموضوع المجز للشرط.

المادة [70] اشتراط الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها لا خالف الشرع واتفاق الفقهاء على جواز التوكيل في العلاقة لعدم الدليل على منعه.

الفصل الرابع: من عرم زواجه [71].

المادة [71] أسباب تحرير زواج الرجل بالمرأة هو أحد الأمور التالية:

- (1) النسب (2) الرضاع (3) المصاهرة (4) استيفاء العدد (5) الكفر (6) الاعداد.

الأول من أسباب حرمة التزويج: النسب [72 - 74]

المادة [72] و [73]

الدليل قوله تعالى في سورة النساء الآية [23]: {خُرِّبَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَاكُمْ وَتَنَاهَكُمْ وَأَخْوَاهُكُمْ وَعَمَّاكُمْ وَخَالَهُكُمْ وَنِسَاتُ الْأَخْرَ وَنِسَاتُ الْأَخْرَ وَنِسَاتُ الْأَخْرَ وَأَنْهَاكُمُ الْأَلَّا يَأْتِي أَرْضَنَفْكُمْ وَأَخْوَاهُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَنْهَاكُمْ نِسَاتُكُمْ وَرَبَابِنَكُمُ الْأَلَّا يَنْجُوحُكُمْ مِنْ نِسَاتِكُمُ الْأَلَّا يَدْخُلُكُمْ بَهْنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا ذَخْلَتُمْ بَهْنَ لَلَّا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ وَخَالَكُلَّ أَنْتَالَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَاهُكُمْ وَأَنْ تَجْعَلُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا

بلا خلاف بين الأصحاب.

المادة [57] و [58] بلا خلاف بين الأصحاب فيها.

المادة [59] بلا خلاف بين الأصحاب، وذلك لأصالة بقاء ولائهم على الصغير والصغرى الجنوبيين الذين اتصل جنونهما بالبلوغ، لثباتة سابقاً قبل عروض الجنون.

أما بالنسبة إلى البالغين الراشدين العاقلين فإن الولاية عليهم قد ارتفعت بالبلوغ بقيباً فيشك في ثبوتها عند طرò الجنون، ولا ولاية لغيرها إلا للحاكم الذي يشعله قوله صلى الله عليه وآله: "السلطان ولئن من لا ولئن له"، الذي جعل من القواعد الكلية وسلام عليه الأصحاب وأجمعوا عليه.

المادة [60] لا ولاية للأب والجد إذا فقدا الأهلية، ولو فقداها أحدهما اختصت بالأخر، واحتياط الولاية بالأخر عند فقد الأهلية باعتبار أن كل واحد منها لها ولاية مستقلة عن الآخر.

المادة [61] لأنها نحو سبيل وقال الله تعالى في سورة النساء الآية (141): { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }.

المادة [62] ثبوت ولاية الأب الكافر على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم، مما تسام عليه فقهاء الإمامية وقام الإجماع عليه.

المادة [63] تسام الأصحاب على أن المراد بالتبني هي المدخول بما عن زواج شرعي.

الفصل الثالث: الشرط ضمن العقد [64 - 70]

المادة [64] المقصود بالشرط في هذه المادة هو غير شرط الخيار.

باعتبار المؤمنون عند شروطهم، ودلالة الروايات الواردة في المقام عن أهل البيت عليهم السلام وقول الإمام علي عليه السلام: "... إن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً"؛ والمقصود من اشتراط عدم الاستمتاع مطلقاً، هو عدم الاستمتاع بالخلل كما لا ينفي أنها حرام فهو عرم سواء اشتراط أم لا، ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك كله.

رجيمًا } ، والأخبار المتواترة الواردة في المقام.

[74] المادّة

كفاية تحقق النسب بمطلق الولادة ولو كانت من زنا، للصدق لعنة
وعرفاً أنه ولد [بنت وابن] لأنه مخلوق من مائه، وهو جمجمة عليه
وقال صاحب المواهر وصاحب المسالك عليهم الرحمة أنه يظهر
من علمائنا منهم العلامة الحلي في التذكرة وولده في الشرح وغيرها
أن التحرير إجماعي بل الظاهر اتفاق المسلمين كافة على تحريم الولد
على أمه وهو لازم لحرج البنت على أبيها.

[75-79] الرضاع: التزويع حرمة أسباب من الثاني

[76] ، [75]

القاعدة هي: بحروم من الرضاع ما يحروم من النسب، وبدل عليه الكتاب والسنّة والإجماع و قال الرسول الكريم صلى الله عليه وآله : " بحروم من الرضاع ما يحروم من النسب ".

رَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ الآيَةِ [23]: {وَأَمْهَانُكُمُ الْأَلَقُ أَزْفَنْتُكُمْ
أَخْوَانُكُمْ مِنَ الرَّضَاْعَةِ}

[78] ، [77] ملادة

ببوات الرضاع المحرّم بأحد أمرين من إخبار شخص أو أكثر الموجب
لعلم أو الأطمئنان بوقوعه أو بشهادة عدلين على وقوعه، مما لا
خلاف فيه كما عن صاحب الجواهر عليه الرحمة لعموم حجية البينة
حجية الأطمئنان، وسبب اشتراط التفصيل في الشهادة على الرضاع، هو
الاختلاف في شرائط الرضاع كيفية وكمية فجاز أن يكون مذهب الشاهد
ما قاله لما ثبّت القاضي فيشهاد بتحريم ما لا يحرّم، فلا يزيد من التفصيل
ككل ماله دخل من شرائط الرضاع المحرّم المعيبة عند القاضي.

[79] ملادہ

ركان نشر الحرمة بالرضا عن المرضعة والمرتضع واللبن، وتفصيل الكلام
فيها خلال المواد اللاحقة.

[82 - 80] المرضعة : لا

[80] **لِدَة**

الـ صاحب الجواهـر عليه الرحمة : لم يجد فيه خلافاً محققاً، ولو كان
بلـن عن وطـء عـمر [الزـنـا] فـلا أـثـر لـهـ، واستـدلـ عليهـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ
لـهـ الـرحـمـةـ بـالـإـعـمـاعـ وـغـيـرـ دـعـانـمـ إـلـاسـلامـ عـنـ الـإـمامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ
إـسـلامـ: "وـمـنـ أـرـضـعـ مـنـ فـجـورـ بـلـنـ مـنـ صـيـبةـ لـمـ يـحـرمـ مـنـ نـكـاحـهـاـ
نـ اللـنـ الحـرامـ لـأـجـرـمـ".

[٨١] **نادة**

شهر الحرم بمحصول الرضاع بعد ولادة المرضعة، وهو مشهور فقهاء
ماممية ويدل عليه صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام
لـ: "سالت أبي عبد الله عليه السلام عن لين الفحل، قال: هو ما
ضفت امرأتك من لينك ولبن ولدك، ولد امرأة أخرى، فهو حرام".
يطلق اسم الولد إلا بعد الوضع، والمقصود بالولادة هي الولادة
غير مبرأة أي الولادة عن غم زنا.

[82] 53

يعتبر في نشر الحرمة بالرضا عن المرأة في عصمة الرجل، وهذا مما خلاف فيه بين الأصحاب لأن الدين منسوب إليه بلا فرق بين أن ضعن في العدة أو بعدها ما دامت النسبة موجودة.

المادة [94]

عدم العقاد الزواج بين المسلم وغير الكتابة من المشركون، وعدم العقاد الزواج بين المسلمة وغير المسلم مطلقاً مما قام عليه الإجماع، ويدل عليه قوله تعالى في سورة البقرة الآية [221]: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ...}، قوله في سورة الممتحنة الآية [10]: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ...}، فالعواصم جمع عصمة وهي ما يعتضد به من عقد أو ملك.

وأما زواج الكتابة لفقهاء الإمامية فيها أقوال ولذا ينظر رأي المراجع الأعلم في المقام، فيضاف على شروط النكاح بالنسبة إلى نكاح الكتابة شرط نظر المرجع الأعلم.

السادس من أسباب حرمة التزويج: الأعداد [95-97]

المادة [95]

من عقد على معتمدة من غيره رجعياً عالماً بالمرمة حرمت عليه مؤبداً لما ورد في صحيح الحلب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: "إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخلها لم تحل له أبداً عالماً كان أم جاهداً، وإن لم يدخلها حتى تحل للجاهل ولم تحل للأخر" ، وأما بالنسبة إلى ذات البعل فهي تلحق بالمعتمدة الرجعية لأنها زوجة.

المادة [96]

من عقد على معتمدة من غيره رجعياً ولم يكن عالماً بحرمتها ودخلها حرمت عليه مؤبداً لما ورد في صحيح زيارة بن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إذا نهى الرجل إلى أهله أو أخريوها أنه قد طلقها فعادت ثم تزوجت فباء زوجها الأول، فإن الأول أحق بما من هذا الأخير دخل بها الأول أو لم يدخلها، وليس للأخر أن يتزوجها أبداً وطا المهر بما استعمل من فرجها" ، وهي تدل على تحقق الحرمة المؤبدة مع فرض الدخول.

وما ورد في صحيح الحلب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: "إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتدت ما يقع عليها من الأول، واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخلها فرق بينهما واعتدت بما يقع عليها من الأول وهو خالب من الخطاب" ، وهي تدل على تتحقق الحرمة المؤبدة مع فرض الدخول، شاملة الجاهل، وأما بالنسبة إلى ذات البعل فهي تلحق بالمعتمدة الرجعية لأنها زوجة.

المادة [97]

من زنا بامرأة ذات بعل حرمت عليه بعد طلاقها مؤبداً، وهو المشهور عند فقهاء الإمامية وما ورد في الفقه الرضوي: "من زنا بذات بعل محصناً كان أو غير محصن ثم طلقها زوجها أو مات عنها وأراد الذي زنا بها أن يتزوجها لم تحل له أبداً" ، وأما الزنا بالمعتمدة من غيره الرجعية فهي زوجة تلحق بذات البعل.

الفصل الخامس: النفقة وفيه بابان [98-125]

باب الأول نفقة الزوجة: [98-118]

المادة [98]

عدم وجوب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف مما تسامم عليه فقهاء الإمامية ويساعد عليه العرف.

الرضا عن إلزامه إلا ما ارتفع من ثدي واحد.

(3) اتحاد صاحب الدين: وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية، وظاهر النصوص الواردة في المقام، منها قول الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام: من لدن فعل واحد من امرأة واحدة.

الثالث من أسباب حرمة التزويج المؤبد أو المؤقت: المصاهرة [87-94].

المادة [94]

المادة [87]

تعرضت المادة لتعريف المصاهرة، وهو اصطلاح من الفقهاء في معنى المصاهرة ولا تزاع فيه وإن اختلف عن الاصطلاح اللغوي والعربي إذ قد يكون مراد المعرفة ذكر بعض أفراد المصاهرة لا حصر المعنى الحقيقي فيما ذكره.

المادة [88]

تبين هذه المادة أبرز أسباب المصاهرة وهناك أسباب أخرى لم تذكر لعدم الابتلاء بما هذا الزمان.

المادة [89]

الدليل على حرمة نكاح زوجة الأب وإن علا قوله تعالى في سورة النساء الآية (22):

{وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِهَةً وَمَقْنَعًا وَسَاءَ سَبِيلًا}

والدليل على حرمة نكاح زوجة ابن على الأب وإن علا قوله تعالى في سورة النساء الآية (23): {وَخَلَّاكُنْ أَبْنَائَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} والدليل على حرمة نكاح أم الزوجة وإن علت نسبة كانت أو رضاعية قوله تعالى في سورة النساء الآية (23): {وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ} والحكم مما لا إشكال فيه إجماعاً وضرورة كتاباً وسنة.

المادة [90]

إذا عقد على امرأة حرمت عليه ابنتها وإن نزلت حرمة مؤبدة بشرط أن يدخل بأنهما، وهذه هي الريبة المقصود بما في قوله تعالى في سورة النساء الآية (23):

{وَزَوْجَيْكُمُ الَّذِي فِي حِجَورِكُمْ مِنْ نِسَاءِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَيْلَمَّ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنِكُمْ} ، والحكم لا خلاف فيه بين الأصحاب بل الإجماع قائم عليه.

المادة [91]

لا يصح الجمع بين الأخرين نسبتين أو رضاعتين، سواء كان العقد الثاني بعد وطء الأولى أو قبله، وهو متسلم عليه بين الأصحاب.

المادة [92]

عدم صحة الزواج باخت المطلقة الرجعية ما لم تنسف عدتها، لأن المطلقة رجعياً بحكم الزوجة وتترتب عليها آثار الزوجية من النفقة والإرث وغيرها، ويدل عليه النصوص الواردة في المقام.

الرابع من أسباب حرمة التزويج: استيفاء العدد [93].

المادة [93]

عدم صحة زواج الرجل بالخامسة ما دامت أربع في عصمه عليه الإجماع من المسلمين.

الخامس من أسباب حرمة التزويج: الكفر [94].



[107] المادة

كون نفقة الزوجة حق ثابت لها فنقضي إذا لم يودها الزوج في وقتها ولا ترتبط بعسر الزوجة ويسراها أو حاجتها إليها فتجب لها وإن كانت غنية ليست بخاجة إليها هو موضع الفاق الأصحاب عملاً بآراء الملايين أدلة وجوب النفقة.

[108] المادة

نفقة الزوجة حق لها يقبل الإسقاط في كل يوم ، بل لها إسقاط لفترة حق عن الأمينة المستقبلية ، وهو ما عليه القاعدة في الحقوق.

[109] المادة

عدم وجوب المساكنة لأن ذلك خلاف المعاشرة بالمعروف والإمساك بالمعروف ولقوله تعالى في سورة الطلاق الآية [6] : { وَلَا تُنْهِرُوهُنَّ لَتُنْهِيُّوْا عَلَيْهِنَّ } .

واما وجوب النفقة عليها وهي في بيت أهلها أو في غيره فاعتبار وجود العذر الشرعي لتركه فهي باقية على استحقاق النفقة عملاً بآراء الملايين أدلة وجوب النفقة، ويعرف وجوب طاعته بأدلة نفي الخرج والضرر لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الحال.

[110] المادة

وهو ظاهر الأدلة في تغير الزوج بين جميع أفراد النفقة.

[111] المادة

كون النفقة في ذمة الزوج المعاشر مما لا خلاف فيه بين الفقهاء لقوله تعالى في سورة البقرة الآية [280]: { وَإِنْ كَانَ ذُو عَشْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى نِسْتَرِهِ } .

[112] المادة

لو استدانت الزوجة للصرف على نفسها في فترة غياب الزوج بسبب سفر أو عمل أو غير ذلك، وجب على الزوج أن يؤدي الدين ما لم يكن فيه تعذر وزبادة على القدر المستحق، لأن هذا الدين ليس من الديون المطلقة بل هو حاصل بسبب احتجاجها للنفقة ليشمله دليل وجوب النفقة.

[113] المادة

حق الزوجة بالطالبة بالسكن الالاق أو التفرد بالسكن عن مشاركة غير زوجها لوجود الضرر من مشاركة غير الزوج بالإضافة إلى كون ذلك مقتضي المعاشرة بالمعروف المأمور بما في قوله تعالى في سورة النساء الآية [19]: { وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } .

[114] المادة

وهذا مستفاد من قوله تعالى في سورة البقرة الآية [233]: { وَعَلَى الْأَوْلَادِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِشْوَهُنَّ } ، فإن الظاهر من الجملة الحكم الوضعي، إذ جعل نفس الرزق والكسوة على المولود له، ولا يصح جعل العين على المكلف إلا باعتبار الحكم الوضعي والرزق بما له من المفهوم وإن كان عاماً ولا يختص بخصوص المأكل والمشرب ولكن حيث أنه قوله تعالى بالكسوة يختص بالماكولات والمشرب، علاوة على قيام إجماع الفقهاء على ذلك.

[115] المادة

لو مضت مدة والزوجة عند أهلها أو عند غيرهم، ولم تستاجر بيتها لسكنها، فليس لها المطالبة بأجرة المدة التي قضتها خارج بيت

[99] المادة

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد ولو كانت موسرة إذا لم تقنع نفسها منه بعد الزمان الفاصل المتعارف بين العقد والزفاف، للأصل والتسليم على وجوب النفقة على الزوج إذا لم تقنع نفسها منه، والأئم مستفيضة في ذلك.

[100] المادة

لا تلزم الزوجة بتوفير شيء من تجهيزات ومستلزمات المعيشة في منزل الزوجية، فإذا أحضرت شيئاً ينفي على ملكيتها ولزوج الانتفاع ما دامت الزوجية قائمة بينهما ولم يصدر من الزوجة المنع، وذلك لقاعدة السلطنة [الناس مسلطون على أموالهم] ولأن الإذن في التصرف لا يدل على التملك، والتصرف بحال الغير يحتاج إلى إذنه.

[101] المادة

وجوب النفقة على الزوجة إن كانت غير ناشزة، وذلك لأن النفقة واجبة بالعقد بشرط التمكن الشام، وهو ما تسلم عليه الفقهاء وأعتبروا النشور مسقطاً للنفقة للأخبار الواردة في المقام لا سيما الخروج بدون إذنه.

[102] المادة

عدم طاعة الزوجة لزوجها بعذر شرعي لا يعتبر نشوراً منها ولا تسقط نفقتها، وهو المتسالم بين الفقهاء إذ لا طاعة لخلوق في معصية الحال، ولشمول أدلة وجوب الإنفاق لها.

[103] المادة

وجوب النفقة على المطلقة الرجعية مدة عدتها لما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: " سائله عن المطلقة لها نفقة على زوجها حق تقضي عدتها؟ قال: نعم ". علاوة على ما ذكر غير مرة من أن المطلقة رجعياً بحكم الزوجة.

[104] المادة

يدل على عدم وجوب نفقة المطلقة باتفاق أو خلصياً ما رواه زرارة بن أعين في المعتبر عن أبي جعفر عليه السلام قال: " المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها، إنما هي لمن لقي لزوجها عليها رجعة ". وما ورد في صحيح سعد عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام قال: " إذا طلق الرجل امرأة طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلاقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتقد حيث شاءت ولا نفقة لها ".

وأما وجوب نفقة المطلقة الحامل فلما ورد في معتبر أبي الصباح الكتبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: " إذا طلق الرجل المرأة وهي حلى أثني عشر يوماً حق تضع حلها".

[105] المادة

ضابط النفقة مستفاد من قوله تعالى في سورة النساء الآية [19]: { وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ } ، وهو المتسالم عليه عند فقهاء الإمامية.

[106] المادة

ما اعتبر من النفقة في هذه المادة هو المتسالم بين فقهاء الإمامية والمستفاد من قوله تعالى في سورة النساء الآية [19]: { وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ } .

ف تكون نفقة الزوجة مقدمة على ما فيه جهة تكليفه محضة التي هي نفقة الأقارب.

[123]

الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية وسد الحاجة الضرورية، لظهور الإطلاق في الأخبار الواردة في المقام، والاتفاق الفقهاء، والسريرة المستمرة قديعاً وحديثاً، لأن المعتبر من النفقة المواصلة له ودفع حاجته فلا تقدر بقدر بل يعبر فيها الكفاية بحسب حال المتفق عليه.

[124]

عدم اعتبار العدالة والإسلام في المتفق عليه، لظهور الإطلاق في الأخبار الواردة في المقام، والاتفاق بين الفقهاء.

[125]

وجوب الإنفاق في المتفق والمتفق عليه حسب ترتيب الأقارب قرابة وبعداً للإجماع والنصوص المستفيضة.

الفصل السادس: الشوز وأبوابه ثلاثة [126 - 139]

أصل الشوز القيام والارتفاع ومنه قوله تعالى في سورة المجادلة الآية (11): {وَإِذَا قِيلَ انْشُرُوا فَانْشُرُوا}، ومنه الحديث في خاتم النبوة [] بعضة ناشرة [] أي قطعة لحم مرتفعة عن الجسم، فكل واحد من الزوجين إذا ارتفع عما أمره الله تعالى بالنسبة إلى الآخر لم يعمل به يصدق الشوز بالنسبة إليه، سواء كان هو الزوج أم الزوجة، قال تعالى في سورة النساء الآية (34): {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ شُورَزٌ} ، وقال تعالى في الآية (128) منها: {وَإِنَّ اثْرَاءً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورَزًا أَوْ إِغْرَاضًا} ، وهو من المعاني الفرعية الاجتماعية بين الناس وهذا المعنى العربي جعل مورداً للحكم الشرعي.

الباب الأول في الشوز: شوز الزوجة [126 - 133]

[126]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في بيان حق استمتاع الزوج من المرأة بإن: " لا تعنق نفسها وإن كانت على ظهر قبض "، وقال صلى الله عليه وآله: " وعليها أن تطيب بطيب طبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها و تعرض نفسها عليه غدوة وعشية "، وقال صلى الله عليه وآله: " لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في حفافه فتلتزق جلدتها جلدته فإذا فعلت فقد عرضت "، وقوله صلى الله عليه وآله في حق الزوج على المرأة: " لا تخرج من بيته إلا بإذنه ".

وهذا الشرط معروف بين الأصحاب بل هو إجماعي.

[127]

عدم قيام الزوجة بمحاجة الزوج من طبخ وغسل وكوي وغيرها، لا يعتبر شوزاً، لأن الأصل عدم وجوب ذلك عليها، وقيام الإجماع عليه.

[128]

للزوجة الامتناع عن الانتقال إلى مسكن الزوجية إذا كان الزوج غير أمين عليها ولا تعتبر ناشراً، وذلك لكونه عذرًا شرعاً.

الزوج، باعتبار أن الانتفاع بالمنزل يكون على نحو الامتناع لا التمليل فلذلك ليس لها المطالبة بتمليلها إيه، ولا المطالبة باجرة المدة التي قضتها خارج بيت الزوج.

[116]

للمطالبة باجرة الشوز [] عدم استحقاق المطلقة الرجعية الناشر للنفقة مدة عدقاً، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً بموجب الزوجة فهي تستحق عليه النفقة إلا إذا كانت ناشراً حال الطلاق فلا تستحق النفقة في فترة نشورها، ولو كان هذا النشور بمثل الخروج من البيت لغير عذر كما ورد عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في خبر السكوني قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنما امرأة خرجت من بيته بغیر إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ".

[117]

ملك الزوجة نفقتها بالقبض من دون فرق بين أعيان الطعام وبين قيمتها ، وكذلك الحال في كسوتها الواجبة ، وذلك للإجماع على أنها ملك ما أخذته للنفقة وبصير ذلك ملكاً لها بالقبض.

[118]

بلا خلاف فيه إذ لها إحقاق حقها والمقام داخل في الأمور الحسبية التي يكون القائم بها القاضي.

الباب الثاني: نفقة الأقارب [119 - 125]

[119]

تحجب نفقة الأولاد وإن نزلوا على آبائهم وإن علوا وتحجب نفقة الآباء وإن علوا ، على أولادهم وإن نزلوا ، إجماعاً من المسلمين ونصوصاً مستفيضة تصل إلى حد التواتر.

[120]

لا تتحجب نفقة القرابة لغير العمودين لرواية حرب بن أبي عبد الله عليه السلام قال: " قلت له من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته " قال: " والوالدان والولد والزوجة "، كما يدل عليه أخبار أخرى مستفيضة المحاصرة للنفقة الواجبة بالعمودين فلا تتحجب نفقة عدا من ذكرنا من الأقارب كالأخوة والأعمام والأخوال وأولادهم ذكوراً وإناثاً، ولا فرق في العمودين بين الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما وإن علوا مسلمين كانوا أو كفاراً.

[121]

أما عدم وجوب النفقة على القريب السبيبي فلعدم ورود الدليل الموجب لذلك فالأسفل البراءة، وأما شرط الفقر والعجز عن الالكتساب فهو المشهور بل لا خلاف فيه، والمراد بالفقر هو عدم وجوده تمام ما يقوته، لأن النفقة معونة على سد الحاجة، وأما شرط قدرة المتفق ويساره فهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء لأنه من الشرائط العامة لكل تكليف، والمراد بيساره وقدرته هو أن يبقى من ماله فضل بعد نفقته ونفقة زوجته، فإن بقي للأبدين والأولاد.

[122]

أما نفقة نفسه فلقوله تعالى في سورة البقرة الآية [195]: { وَأَنْفَقُوا في سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْهِيُوكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ } وفي سورة الحج الآية [78]: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ خَرْجٍ }، وأما نفقة زوجته فلأن في النفقة على الزوجة ثلات جهات معاوضية ووضعية وتكليفية

المادة [138]

لا يكون التفريح إلا بالطلاق ولابد من اجتماع شرائطه عند وقوعه، وهذا موضع الفاقهاء.

المادة [139]

يعتبر قوله تعالى في سورة النساء الآية [٣٥]: {فَإِنْفَلُوا عَنْكُمَا مِنْ أَهْلِهِ وَحْكُمَّا مِنْ أَهْلِهِمَا}، إرشاد منه عن وجوب طريق الإصلاح، فلا يستفاد منه الوجوب الملوكي بحصر الحكم (من أهله ومن أهلهما)، وحيث أن الم موضوع من الإصلاح والمعروف وهو أمر محظوظ عند الشرع بل عند جميع الناس فالخطاب متوجه إلى كل من يمكن من رفع الشقاق فلا يختص بالحكم من أهله ومن أهلهما، وهو موضع الفاقهاء.

الفصل السابع: موجبات خيار فسخ عقد الزواج [١٤٠ - ١٥٦]
يعتبر في كل عقد في الشريعة الإسلامية اللزوم بعد وقوعه صحيحاً، والنكاح الصحيح عقد لازم إلا إذا نص الشرع بصحة الفسخ، وعند الشك في جواز الفسخ فالرجوع أصلأة اللزوم.

ثم إن موجبات الفسخ في النكاح لابد وأن تصل من الشارع كما هو الشأن في جميع المقود التي يجري فيها الخيار والفسخ.
وأحكام هذا الفصل لا تخرج عن هذه القاعدة وهي موضع تسامم الأصحاب واتفاقهم لاسيما في عيب الجنون الذي هو مشترك بين الزوج والزوجة بل الإجماع قائم عليه.

كتاب الطلاق [١٥٧ - ٢٣٣]

الطلاق: بمعنى الترك والفارق والسراف، ومبدأ المعنى اللغوي جعل موضوعاً للأحكام الخاصة الشرعية من الكتاب والسنة وكلمات الفقهاء، وهو من الأمور الشائعة في جملة من المذاهب والأديان. والطلاق من أيقون الأشياء عند الله تعالى، قال نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله : " ما من شيء أحب إلى الله - عز وجل - من بيت ي عمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله - عز وجل - من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة "، يعني الطلاق، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على المغفوية الكاشفة عن شدة الكراهة.
وهو من الإيقاعات التي تقع بإنشاء طرف واحد كجملة كبيرة منها مثل العنق واللعان والإيلاء التي وضع الفقهاء لكل واحد منها كتاباً مستقلأً.

المادة [١٥٧]

أنواع الطلاق ثلاثة: (١) الطلاق الرجعي والبائن (٢) الطلاق الخليعي (٣) طلاق الميراث.

باب الطلاق البائن والرجعي [١٥٨ - ١٥٩]

المادتان لبيان أقسام وأركان الطلاق الصحيح.

المادة [١٥٨]

الطلاق الصحيح قسمان:

الأول: البائن وهو الذي تخرج بما المطلقة عن عصمة الزوج ، وليس لها الرجوع إليها ، سواء أكانت لها عذة أم لا .

الثاني: الرجعي وهو الذي تبقى فيه المطلقة في عصمة الزوج ، ويكون لها الرجوع إليها في العذة سواء رجع إليها أم لا .

المادة [١٢٩]

لا يسقط المهر بشوز الزوجة، لأنها تحكم بمجرد العقد، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

المادة [١٣٠]

لا طاعة للزوج على زوجته فيما هو محروم شرعاً وعيباً له بذلك لا يجعلها ناشزاً، وهذا واضح لأنصار وجوب طاعة الزوج في الموارد التي لا يكون فيها معصية لله تعالى فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق، فلا موضوع للشوز في المخالفات.

المادة [١٣١]

رفض الزوجة طلب زوجها التحجب بوضع العباءة أو ما شاكلها زيادة على تسترها الشرعي لا يعد نشوراً، لأنه لا يجب عليها طاعته إلا فيما هو من حقوق الواجبة عليه، وما طلبه خارج عنها.

المادة [١٣٢]

من تزوج امرأة موظفة وهو عالم بذلك حين عقد زواجه عليها فليس له أن يطالبها بتزويجها حق لو كانت مزاحمة لحقه ولو طالبها بذلك لا يجب عليها إيجابه ولا تعتبر بذلك ناشزاً ولا تسقط نفقتها عنه، وذلك لأنه أقدم على تزوجها وهو عالم بأنه موظفة بصفتها هذه وبوضاحتها هذا فهو كالشرط الضمني على بقائها في وظيفتها، فيقدم هذا الحق على حقه، كما في تقديم حق إحراز نفسها للخدمة مدة معينة، السابق على حق الزوج، بلا خلاف بينهم.

المادة [١٣٣]

لا يجب على الأم إرضاع ولدها، لا مجاناً ولا بأجرة، لما ورد في معتبرة سليمان بن داود المنقري قال: " سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرضاع فقال: لا تجبر المرأة على رضاع الولد وتجرأ أم الولد ".
ولقوله تعالى في سورة البقرة الآية [٢٣٣]: { لَا تُنْهِنَّ وَالَّذِي
بِوَلْدَهَا }، الشامل بإطلاقه جل جميع موجبات الإصرار ولو حصل ذلك من ناحية الإرضاع.

ولقوله تعالى في سورة الطلاق الآية [٦]: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ
أَجْوَرَهُنَّ } وقد قام الإجماع على ذلك.

باب الثاني من الشوز: نشور الزوج [١٣٤]

المادة [١٣٤]

الواجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه الزوجة التي تحب نفقتها من طعام وأدام وكسوة واسكان وأخدام وغير ذلك ففي الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام: " جاءت امرأة إلى النبي [صلى الله عليه وآله] فسألتها عن حق الزوج على المرأة فخبرها، ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العروي ويطعمها من الحمع، وإذا أذنت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال لا ."

وغير ذلك من الأخبار التي بيّنت الحقوق على سبيل المثال لا الحصر، واتفق الأصحاب على ما ذكرنا وأن المدار العاشرة بالمعروف.

باب الثالث من الشوز: نشور الزوج والزوجة معاً [١٣٥ - ١٣٩]

المادة [١٣٥] و [١٣٦] و [١٣٧]

لقوله تعالى في سورة النساء الآية [٣٥]: { وَإِنْ حَفِظْنَ شَفَاقَ بَنِيهِمَا
فَإِنْفَلُوا حَكْمَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمَهُ مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاكَا يُؤْفِقِي اللَّه
بِئْتَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا حَسِيرًا }.



[159] المادة [173] و [174]
لما تقدم من القول في المادة [172] من تسامم الفقهاء عليه.

[175] المادة
عدم سماح كلامها بعد وقوع الطلاق صحبيحاً لعدم الدليل على اعتبار قوماً بعد ذلك.

[176] المادة
إذا غاب الزوج عن زوجته وهي في حال حضورها، فطلاقها بعد مضي مدة يعلم فيها بانتهاء عادمها صحة الطلاق، تسامم الأصحاب على ذلك لوقوعه صحبيحاً جاماً للشروط وما روى في صحيح محمد بن سلم قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ؟ قال: مجوز طلاقه على كل حال، وتعتمد امرأته من يوم طلاقها.

رابعاً: الإشهاد [177-179]

الإشهاد في الطلاق هو شعار المذهب الجعفري وقد دلت عليه أخبار مستفيضة ومتواترة، وهو ما دلّ عليه قوله تعالى في سورة الطلاق الشريفية الآية [2]: { وَأَشْهَدُوا ذَوَيْ عَذْلٍ مِنْكُمْ }، وقد أجمع مفسرو المذهب أنه خاص بالطلاق لا الإمساك والرجعة، وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، وعليه فلابد من الشاهدين العادلين الذكرين حين التطبيق، وأما عدم سماح شهادة النساء في الطلاق فإن الطلاق ليس مما يختص بهن دون الرجال وأن الآية دلت على ذكرية الشاهدين والأخبار كذلك، وهذا ما تسامم عليه الفقهاء.

فصل في الرجعة [180-184]

الرجعة من الإيقاعات تحصل بالقول والفعل وبدل على أصل تشربها مضافاً إلى إجماع المسلمين وقوله تعالى في سورة البقرة الآية [228]: { وَنَعْوَثُنَّ أَخْرُجْرَهُنْ }، أخبار كثيرة مستفيضة.

باب الثاني: طلاق الخلع [195-197]

مادة الخلع تأتي بمعنى النزع لغةً وعرفاً وشرعياً حيث أن كل واحد من الزوجين ليأس الآخر، وبدل على شرعنته الكتاب وإجماع المسلمين ونصوص كثيرة مستفيضة تدل على كراهة الزوجة وبدل الفدية للزوج مقابل الطلاق.

فصل في المباراة [196-198]

المباراة نوع طلاق يفترق عن الخلع بان الكراهة من الطرفين، ويشترط معه في الأحكام بزيادة عدم تجاوز الفدية مقدار المهر وذلك للأخبار.

فصل في العدد [199-220]

[199] المادة

تناولت المادة تعريف العدة في الاصطلاح العدد جمع (عدد) وهي : أيام تربص المرأة بعد مفارقة زوجها، أو بعد الوطء غير المستحق شرعاً لشبيهه.

[200] المادة

تناولت المادة بيان موجبات العدة على المرأة .

موجبات العدة على المرأة:

(1) الطلاق.

(2) وفاة الزوج.

(3) فسخ العقد بالعيوب أو غيرها.

(4) انفاسخ العقد الخالص بالارتداد أو إسلام أحد الزوجين غير زوجها، والتي لم يدخل بها .

[159] المادة
أركان الطلاق أربعة هي: (1) الصيحة (2) المطلق (3) المطلقة (4) الإشهاد.

أولاً: الصيحة [160-165]

المتسالم بين الأصحاب بسبب تضليل الأخبار هو توقيفية الفاظ الطلاق وعربيتها مع الإمكان وعدم وقوفه بالإشارة أو الكتابة إلا مع العجز عن التلفظ، كما يصبح التوكيل فيه وبصريح أن يطلق الأب أو الجد عن ولده الجنون المطلق لا الإداري.

ثانياً: المطلق [166-170]

[166] المادة
لا خلاف بين الأصحاب فيما اعتبر في المطلق وتدل عليه الأخبار الكثيرة.

[167] المادة

ليس للأب والجد للأب أن يطلق زوجة الجنون الإداري ، ولا زوجة الصغير ، ولا السكران، ولا المغمي عليه ، وعدم جواز التطبيق عن الجنون الإداري لأن باستطاعته الطلاق بنفسه في دور إفاقته فهو كالصغير والسكران والمغمي عليه له أمن يرتفع زوال نفسه فيه.

[168] المادة

تحقق الإكراه بالأمور ثلاثة، مما عليه العرف وتساعد عليه اللغة والمتسالم بين الفقهاء.

[169] المادة

لو أوقع الطلاق مكرهاً ثم رضي بعد ذلك وأجازه لم يفد ذلك في صحته ، بل يكون باطلأ أيضاً ، على خلاف عقد الزواج المكره عليه ، فإنه إذا تعلقه الرضا والإجازة كان صحبيحاً ، لأن الطلاق بإيقاع والإيقاعات لا ينفعها حقوق الرضا بما إجماعاً، بخلاف العقود.

[170] المادة

لا يعتبر في صحة الطلاق إطلاع الزوجة عليه ولا إعلامها به ولا رضاها، كما هو مشهور الفقهاء والمتسالم بينهم من أن الطلاق له شروط محددة ليس منها إطلاع الزوجة عليه ولا إعلامها به ولا رضاها.

ثالثاً: المطلقة [171-176]

[171] المادة

يعتبر في المطلقة أمر ثالثة وهذه الأمور مما دلت عليه الأخبار الكثيرة وما تسامم عليه الفقهاء، ففي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: " أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليتظر بما حق تطمث وتطهر فإذا خرجت من طنمها طلقها تطليقة من غير جماع " ، وعن أبي عبدالله عليه السلام: " إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إيتها بطلاق ".

[172] المادة

هذا الاستثناء مما تسامم عليه الفقهاء وبدل عليه ما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن أعين وغيرها عن أبي جعفر عليه السلام قال: " خس بطئتها أزواجهن مت شاؤوا: الحامل المستعين حملها، والجاربة التي لم تخض، والمرأة التي قد قعدت من الحباعن، والغالب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها ".


المادة [213] وهو ما لا خلاف فيه والمسالم عليه والمزاد بالأجلين :

الأول: عدة الوفاة ، والثاني: وضع الحمل وأبعدها ، أي إن توقيع ولد وضعت حملها بعد الوفاة بشهر فلعلها إكمال لثلاثة أشهر وعشرين أيام.

المادة [214] وذلك لانقطاع العصمة بينهما بسبب الطلاق البالى.

الباب الثالث: عدة فسخ العقد بسبب العيب [215]

المادة [215] وهو ما لا خلاف فيه والمسالم بين الفقهاء، ويدل عليه إطلاق الأخبار الدالة على وجوب العدة من الإدخال والطهارة، وقول أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليتها فوجدها عبيضاً بعدما دخل بها، إلى أن قال: وتعتذر منه عدة المطلقة إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها.

الباب الرابع: عدة فسخ العقد بالارتداد أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين [220-216]

المادة [216] و [217] و [218] وهو ما قام عليه الإجماع والمسالم عليه بين الفقهاء.

المادة [219] وذلك لبطلان النكاح إذ لا يجوز للمسلم التزويج بالكافرة غير الكتابية إجماعاً قبل الدخول.

وأما الفريق وانتظار العدة بعد الدخول، فهو مما اتفق عليه وللأخبار الواردة في المقام.

المادة [220] إذا أسلمت زوجة غير المسلم فإن كان قبل الدخول انفسخ الزواج لعدم جواز تزويج المسلمة بغير المسلم إجماعاً، وأما الفريق وانتظار العدة بعد الدخول، فهو مما أجمعوا عليه وللأخبار الواردة في المقام.

فصل: أحكام المفقود زوجها [221-232]

أحكام هذا الفصل ومفاده مما قام عليه الإجماع والمسالم بين الفقهاء ولدلالة الأخبار المستفيضة الصحيحة الواردة في المقام، وليست للفحص والطلب كيفية خاصة بل المدار على ما بعد طلاقاً وفحصاً وتغييراً بعد أمر القاضي، فالمنطاط هو تحقيقات الفحص والطلب عنه بعد أمر القاضي بأي وجه كان، وهذا موضع وفاق بين الفقهاء.

كتاب المواليد والنسب [233-253]

المادة [233] و [234] قام الإجماع على إلحاد ما ولدته المرأة بزوجها، ودللت عليه النصوص المستفيضة وقد ورد عن رسولنا الأعظم صلي الله عليه وآله: "الولد للفرش" وعنه صلى الله عليه وآله بعد أن جاءه رجل وقال: كتبت أغزل جارية لي فجاءت بولد، فقال: الوكة قد ينفلت فالحق به الولد.

وقد اعتبر الشرع الدخول حفظاً لنظام التناسيل والتوكيل ولنلا يفتح باب الفساد للنساء والدخول ثانية مع الإنزال وأخرى مع عدمه، والإإنزال ثانية في الرحم وأخرى على ظاهر الحال وثلاثة يدخل المحي باللات حدتها في رحم المرأة، وفي الكل يتحقق به الولد.

ومدة أدنى الحمل هو مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى

المسلمين، أو بسبب التعرّم بالرضا.

الباب الأول: عدة الطلاق [209-211]

المادة [201] و [202] عدم العلة في طلاق اليائس هو المشهور بين الفقهاء ودلل عليه للإمام شاشات القانونية للأخبار، ومحدث العلامة والسن للأخبار وهو المشهور أيضاً.

المادة [203] دل عليه قوله تعالى في سورة الأحزاب الآية [49]: {لَمْ يَلْقَوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوْهُنَّ فَلَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذَّةٍ تَفْعَدُوهُنَّ}، والأخبار، وهو ما لا خلاف فيه بين الأصحاب بل المسلمين.

المادة [204] يدل عليه قوله تعالى في سورة البقرة الآية [228]: { وَالنَّطَّافَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ }، والأخبار وهو ما لا خلاف فيه.

المادة [205] يدل عليه قوله تعالى في سورة الطلاق الآية [4]: { وَاللَّذِي يَسْنَنُ مِنَ الْحِيسِنِ مِنْ تَسَايِّكُمْ إِنْ أَرَبَّشُمْ فَيَسْنَنُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّذِي لَمْ يَجْعَلْنَ }، والأخبار، وهو ما عليه الاتفاق.

المادة [206] تعتمد غير الحاجيل إذا كانت لا تخفيض وهي في سن من تخفيض - سواء كان عدم حيفتها خلقة أو لعارض من رضاع أو مرض - بثلاثة أشهر ملالية، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء ولا خلاف فيه.

المادة [207] يدل عليه قوله تعالى في سورة الطلاق الآية [4]: { وَأَوْلَاثُ الْأَخْتَارِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَتَّاهُنَّ }، والنصوص الواردة في المقام، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية.

المادة [208] وهو المفهوم من قوله تعالى في سورة الطلاق الآية [4] { وَأَوْلَاثُ الْأَخْتَارِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَتَّاهُنَّ }، حيث أن الإطلاق يشمل كل حمل حق السقط وغيره، والمفهوم من الأخبار، وهو موضع اتفاق الفقهاء.

المادة [209] تبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أم غائباً ، فلو طلق الرجل امرأته وهو غائب ولم تعلم هي بالطلاق حق انقضت عدتها كفى وخرجت منها ، هذا هو مشهور الفقهاء والمسالم عليه للأخبار الواردة في المقام.

الباب الثاني: عدة الوفاة [214-210]

المادة [210] دل عليه قوله تعالى في سورة البقرة الآية [234]: { وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَنْذِرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَاءً }، والأخبار الواردة في المقام، وعليه الإجماع.

المادة [211] دل على ذلك الأخبار الكثيرة المستفيضة الصحيحة، وهو مشهور الفقهاء والمسالم عليه.

المادة [212] لوجود النصوص المتوترة ، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية.

والأخبار تدل عليه، وهو المتسالم بين الفقهاء بل الإجماع قال عليه.

فصل الحضانة [243-253]

الحضانة هي حماية الطفل ورعايته وهي من الأمور الطبيعية التي جعلها الله تعالى بين الأم وأولادها في الحيوان فضلاً عن الإنسان كل بحسبه، وذلك تقدير الحكيم الخبير، فهي حق طبيعي خاص للأم في مدة خاصة في جهات مخصوصة متعلقة بالطفل قرار الشارع هذا الحال الطبيعي تأكيداً وإقامة للحججة على الإنسان.

ويمكن أن يستدل على أصل وجوب الحضانة في الجملة بالآدلة الأربع:

- 1 الكتاب: إطلاق قوله تعالى في سورة البقرة الآية [233]: { لا نفقار والذة بؤلدهما }.
- بدعوى أنقطع هذا الطفل - الذي ربي مدة في رحم أمه وأنس كل منها بالآخر أنها تكونينا - عن أنه في هذا الوقت ضرر، فيشمله قوله تعالى.
- 2 السنة الشريفة: والأخبار في هذا المقام كثيرة مستفيضة.
- 3 الإجماع: وهو ظاهر كلمات الفقهاء حيث تسلموا على أصل الحكم.
- 4 العقل: فهو يحكم بأن هذا الوقت أشد أوفرات احتياج الطفل إلى الحضانة وأراف الناس به الأرباب خصوصاً الأم في هذه الجهة.

هذا وقد دلت الأخبار على أحقيبة الأم بحضانة الطفل وتربته دون الأب مدة الرضاع، ثم بعد هذه المدة فالأم أحق به من غيرها حتى يبلغ سبع سنين من العمر ذكرأكان أم أنثى، وذلك لطائفنة من الأخبار كقول الإمام الصادق عليه السلام: " المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة "، وما جاء في مکاتبة أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام: كتبت إليه مع بشر بن بشار: جعلت فدراك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها ملق بحب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين فأن أخذه فله وإن تركه فله ". وهذا ما عليه جملة من الفقهاء، وأيضاً فإن عدم بيات الحاضن إلا عند حاضنته فهو لدرا التهمة ودفع المشاكل.

وبعد ثبوت حق الحضانة للأم فلا يسقط من غير خلاف بين الفقهاء وقد ورد أن الإمام الصادق عليه السلام قد سئل عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد، أيهما أحق بالولد؟ قال: المرأة أحق بالولد ما لم تزوج.

المادة [248]

تنهي الحضانة ببلوغ الولد رشيدأ، بلا خلاف فيه بين الفقهاء ولا فرق بين الذكر والأنثى، وكان الخيار إليه في الانضمام إلى من شاء.

المادة [249]

حد البلوغ في الذكر إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو احتلامه قبل ذلك أو إثبات الشعر الخشن على العانة، وفي الأنثى إكمال تسعة سنوات هلالية ، وهو المتسالم والجمع عليه.

المادة [250]

لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه كانت الأم أولى بما في الذكر والأنثى، متزوجة كانت أم لا، من جميع أقاربه حتى من الجد للأب أو من وصي الأب بلا خلاف بين الفقهاء .

زمن الولادة وهو ما قام عليه الإجماع دلت عليه النصوص المخواطة كما ورد عن الإمام علي عليه السلام: " لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر "، وما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: " أدن ما تحمل المرأة لستة أشهر "، وغير ذلك مما دل على أن أقل مدة الحمل ذلك. كما أن أقصى مدة الحمل على المشهور هو تسعة أشهر على ما هو المعترض بين النساء وربما تزيد على تسعة أشهر ولكنها لا تتعذر السنة إجماعاً ونصوصاً.

[234] ولا يثبت النسب إلا بأحد طرق ثلاثة تعرضت لها المادة وهي تفيد الاطمئنان بثبوت النسب، والاطمئنان حجة عقلانية مضادة من الشارع.

فالإقرار بالنسبة مقبول بلا خلاف فيه لعموم: إقرار العلاء على أنفسهم جائز.

والبينة حجة شرعية يثبت بها المدعى، والشیاع بمعنى الشیاع المفید للوثوق بما شاع في الخارج، والسیرة العقلانية ترتب الآثار على هكذا شیاع وقد أضناها الشارع.

المادة [235] المادة [235] الإقرار قد يكون ببنوة صغير غير بالغ، وقد يكون كبير بالغ.

المادة [236] لا خلاف بين الفقهاء في هذه الشروط وقد تسلموا عليها، لدلالة الأخبار عليها.

المادة [237] المادة [237] الإقرار بعد تحقق شروطه مقبول بلا خلاف وقد دلت على ذلك الأخبار المستفيضة.

المادة [238] المادة [238] إذا أقر الرجل ببنوة ولد صغير يثبت نسبة منه ، فإذا بلغ وأنكر كونه ولدأ للمقر فلا يسمع منه ذلك ولا ينفي إلى إنكاره ، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية.

المادة [239] المادة [239] هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط المذكورة لصحة الإقرار الصغير، والاعتماد على البينة أو الخلف إن لم تكن البينة فهو بحسب قواعد الدعوى في باب القضاء.

المادة [240] إذا تصدق البالغان على ثبوت النسب فيما بينهما فلا يقبل رجوع أحدهما عن إقراره أو رجوعهما عن إقرارها، وذلك لأنه لا إنكار بعد إقرار، لأنه بمجرد الإقرار ثبت الأمر ولا يزول بمجرد الإنكار إلا بالبينة.

المادة [241] المادة [241] لو أقرت امرأة ببنوة صغير غير بالغ ثبت نسبة منها، كما هي الحال في إقرار الرجل ببنوة الصغير من دون فرق فيشملها ما جاء في المواد (238، 237، 236)، وذلك لعموم إقرار العلاء أنفسهم جائز ولدلالة الأخبار.

المادة [242] المادة [242] قال تعالى في سورة الأحزاب الآية [4، 5] { وَمَا جَعَلْ أَذْعِنَّكُمْ أَنْتَمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، أَذْعُونَهُمْ لِيَتَابُوهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ }.

المادة [264] كالوصية للفقراء، هذا هو المتسام بغير الفقهاء وذلك لصدق تمامية الوصية بدون قيود لها وشرعاً فتشتملها الأدلة التي في المقام.

المادة [264] اعتبار القبول في الوصية التملوكية إن كانت تليكاً للشخص الموصى له هو الشهور بين الفقهاء، لأن العميلك النطال وهو لا يحصل عليه إلا بالقبول وأيضاً فالعميلك سلطة على الغير ومتضمن الأصل عدم هذه السلطة عليه إلا بقبوله.

المادة [265]

يكفي في القبول كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى به بقصد القبول.

المادة [266]

لا فرق في القبول بين وقوعه في حياة الموصى أو بعد موته، كما أنه لا فرق في القبول بعد الموت بين أن يكون متصلة به أو متاخرة عنه مدة.

المادة [267]

يعتبر رد الموصى له الوصية - في الوصية التملوكية - مبطلاً لها إذا كان الرد بعد الموت ولم يسبق بقوله، يعنى أن الرد مانع من تحفتها، والعرف يرى أنها كالعدم، بشرط عدم سبق قوله.

المادة [268]

لو مات الموصى له في حياة الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول، وهذا من المشهورات المعبرة فنوى وعملاً بين المتقدمين والمتاخرين.

الفصل الثاني: في طرق ثبوت الوصية [269-275]

المادة [269]

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية [106]: {إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةَ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخْدُوكُمُ الْمَسْؤُلُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَنْتُمْ ذَوَا عَدْلٍ يَسْكُنُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ عَبْرِكُمْ إِنْ أَسْتَمْضِنُّمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيَّةُ الْمَسْؤُلِ تُحْسِنُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقُولُ اللَّهُ إِنَّ ازْتَسْنَمْ لَا تَشَرِّي بِهِ شَنَّ وَلَنْ كَانَ ذَا شَرْنَ وَلَا تَكْسِمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّ إِذَا لَمْنَ الْأَشْيَاءِ}، في شهادة العدولين، أما شهادة العادل مع عين الموصى له فلجملة من الأخبار، وأما شهادة العادل مع المسلمين العادلين فلقوله تعالى في سورة القراء الآية [282]: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ}.

المادة [270]

قام الإجماع على ذلك ولصحيحة الربيع عن الإمام الصادق عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال بجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها.

فيستفاد منها ثبوت ربع مورد الوصية بشهادة امرأة واحدة ولازمة ثبوت النصف بامرأتين وثبوت ثلاثة أربع بشهادة ثلاث نسوة وثبوت الجميع بشهادة الأربع، وهذه من المسائل النادرة التي تقبل فيها شهادة المرأة دون الرجل حيث لم يقل أحد بقول شهادة رجل واحد في ربع الوصية بل تقبل شهادته في ثمانها بيمينه والمرأة لا تحتاج إلى عين.

[251]

إذا ماتت الأم في زمن حضانتها اختص الأب بالحضانة دون غيره، وهذا مورد اتفاق فقهاء الإمامية لأنحصر الحق فيه حينئذ.

[252]

سلام الحاضن مما قام عليه الإجماع مضافاً إلى أن الحضانة نحو حق ولا حق للكافر على المسلم، وكون الحاضن عاقلاً مأموناً على سلامة ولد صحيحاً وخلقياً حتى لا يكون الضرار على الولد، وهو ما قام للإجماع والتسليم عليه.

[253]

لا تجب المباشرة في حضانة الطفل فيجوز له حق الحضانة إيكاماً إلى الغير مع الثبوت بقيامه بما على الوجه المطلوب، لإطلاق الأدلة في المقام وظهور الاتفاق والتسليم.

[254] كتاب الوصية [334-254]

الوصية من أقدم المهدود الأهلية بالنسبة إلى أنبيائه ومنهم بالنسبة إلى أنهم، وهي بالنسبة إلى الإنسان آخر عهد يقع منه في دار النساء وأول الشرام يصدر منه بالنسبة إلى شؤونه في دار النساء، ولا تخضع بال المسلمين ولذلك عرفتها المادة [254] بأنا عهد الإنسان في حياته بما يريده بعد وفاته وتعرضت المادة [255] إلى تقسيمها وتعريف كل قسم بما لا يخرج عن التعريف، والجامع هو المهد الصادر من الموصي فيما يتعلق بما بعد موته سواء كان لغيره أو لنفسه، وبينت المادة [256] أركان الوصية التملوكية وبينت المادة [257] قوام الوصية العهدية وأنها قد تكون مكونة من ثلاثة أركان أو مكونة من أربعة أركان.

[258]

يفيد إطلاق الأدلة في المقام وقوع الوصية بكل لغة وأية لغة أو فعل، وهو ما اتفق عليه الفقهاء وتسالوا عليه، وهو ظاهر السيرة المستمرة في كل مذهب وملة.

[259]

الوصية جائزة من طرف الموصي فله الرجوع عنها مادام حياً وبدلها من أصلها أو من بعض جهازها وكيفياتها ومتطلقاتها، وهذا ما اتفق عليه فقهاء الإمامية وتدل عليه النصوص الكثيرة المستفيضة.

[260]

تحقق الرجوع في الوصية بكل لفظ دال عليه أو بكل فعل كخلاف الموصي لما كتب أو إنلاف الموصي به أو التصرف به تصرفاً ناقلاً كبيعه أو هبة أو غير ذلك، مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، وهو لدى العرف يتحقق بالقول أو الفعل الدالين على الرجوع.

[261]

إذا لم يعين الموصي في الوصية العهدية وصيًّا لتنفيذها ، تولي القاضي أمرها أو عين من يعتله.

[262]

لا تحتاج الوصية العهدية إلى القبول، وذلك بالوجдан والسيرة العقلانية وظاهر الأخبار الواردة في المقام، فالوصية العهدية يقمع والإيقاع لا يحتاج إلى القبول.

[263]

لا يعتبر في الوصية التملوكية القبول إن كانت تليكاً لعنوان عام



<p>المادة [282] تهيز الميت حق خاص به فتفقد الوصية دون الحاجة إلى الاستئذان من الولي وهو ما نسامي عليه الفقهاء.</p> <p>الفصل الرابع: في الموصي به [303-283]</p> <p>المادة [283] هذه الشروط هي محل إجماع العقلاة فضلاً عن الفقهاء.</p> <p>المادة [284] عدم صحة الوصية لأنها من باب الإعانة على الإثم ثم قال تعالى في سورة المائدة الآية [2]: {وَلَا تَغَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ}.</p> <p>المادة [285] وذلك لأن جميع المعاملات المترتبة من عقود وإيقاعات منوطه في نظر العقلاة بما فيه أغراض عقلانية يعتقد بها عرفاً بحيث يكون لديهم مما يقوم عليهم تعاملهم والزمام لهم، أمّا إذا لم يكن فيها غرض عقلاني وبعد بنظرهم سفهها وعيبها فهو لغو عندهم وغير ملزم.</p> <p>المادة [286] لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصي في غير المرض الذي يموت فيه، وحال صحته، ولا بين كون الوراث غنياً وفقيراً.</p> <p>المادة [287] و [288] و [289] و [290] هذا مما لا خلاف فيه وهو محل الإجماع، والنصول في المقام مستفيضة.</p> <p>المادة [291] وهذا ما قام عليه الإجماع والسيرة عند المتشرعة.</p> <p>المادة [292] هذا هو المتسالم والمتفق عليه والمنساق لدى العرف.</p> <p>المادة [293] و [294] و [295] يدل عليه قوله تعالى في سورة النساء الآية [12]: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَنْبِي}، ولدلالة الأخبار على ذلك، والواجبات المالية والحج الواجب بالاستطاعة من الدين الذي يشتمله قوله تعالى في الآية.</p> <p>المادة [296] و [297] و [298] و [299] و [300] و [301] كل ذلك مما قام عليه الإجماع ودل عليه الأخبار.</p> <p>الفصل الخامس: في الموصي له [304-309]</p> <p>المادة [304] و [305] و [306] كل ذلك مما لا خلاف فيه والمتسالم بين الفقهاء.</p> <p>المادة [307] هذه من الوصية العهدية والتي لا يشترط فيها وجود الموصي له كما في المادة [306].</p> <p>المادة [308] هذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء كما دلت عليه الأخبار.</p> <p>المادة [309] وهو ما يدل عليه سيرة المتشرعة وما لا خلاف فيه.</p>

<p>المادة [271] ثبوت بعدلين من الرجال ما دل عليه :</p> <p>1- الكتاب: قال تعالى في سورة المائدة الآية [106]: {بِأَيْمَانِهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةً بِئْتُمْ إِذَا حَصَرْتُمُ الْأَعْدَمَ جِنَّةَ الْوَصِيَّةِ الْأَنَوَانِ دُوَا عَذَّلَ وَتَكُنْ أَوْ أَخْرَانَ مَنْ غَيْرَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا بَثَتُمُ مُصَبِّيَّةَ الْمَوْتِ}.</p> <p>2- السنة: إطلاق الأخبار الدالة على صحة شهادة البيبة.</p> <p>3- الإجماع: إجماع المسلمين.</p> <p>أما عدم قبول شهادة النساء في الوصية العهدية التي هي الوصية بالولاية، فإن الفقهاء أجمعوا على أن الأصل في الشهادة كون الشاهد من الرجال إلا ما خرج بالدليل والوصية العهدية ليست من الموارد المستثناء، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام عن آياته عن علي عليهما السلام، كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه.</p> <p>المادة [272] و [273] لقاعدة الإقرار [إقرار العقلاة على أنفسهم جائز]</p> <p>المادة [274] أولاً: ثبوت الوصية بإقرار العدولين لأنهما شاهدان عادلان علاوة على إقرارهما.</p> <p>ثانياً: ثبوت الوصية بإقرار العدل الواحد مع بعين الموصى له: لأنه إقرار بمحضه وشاهد مع بعين الموصى له وهو من طرق إثبات الوصية.</p> <p>ثالثاً: إثبات الوصية بإقرار المرأة بحسب عدد المرأة، لما ذكرنا في المادة [270].</p> <p>المادة [275] تقرر أن إقرار العقلاة على أنفسهم جائز، وعليه يثبت من الوصية بحسب الإقرار.</p> <p>المادة [276] قام الإجماع على اعتبار هذه الشروط.</p> <p>المادة [277] قام الإجماع على ذلك.</p> <p>المادة [278] عدم صحة المعلم لعدم الولاية لأحد على الصغير غير الأب والجد فمع وجود الولي لا موضوع للوصية إلى الأجنبي في الولاية على الصغير.</p> <p>المادة [279] هذا من الوصية بصرف بحوره خاص ولا إشكال في صحته، وليس من الوصية بالولاية على الصغير.</p> <p>المادة [280] هذا ما يساعد عليه العرف وسيرة المتشرعة، ونسامي الفقهاء على ذلك.</p> <p>المادة [281] إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات، وذلك لحرمة تصرفه فيه وهو ما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة والإجماع.</p>
--

المادة [328]

إن كان سبب الموت غير المرض فإن تصرفاته محكمة بالصحة ولا تشملها أحکام منجذبات المريض، وذلك لقاعدة الناس مسلطون على أموالهم.

المادة [329]

وذلك اقتصاراً على القدر المتيقن من حضور الموت، وهو لا يصدق في المدة السابقة الطويلة.

المادة [330]

إذا وهب المالك في مرض موته بعض أمواله وأوصى ببعض آخر ثم مات لهذا جبيعاً إذا وفي الثلث بعما وكذا إذا لم يف بعما ولكن أمضاهما الورثة ، وإن لم يعوضوها أخرجاً مماً من الثلث ويدأ أولاً بالمتغرة فإن يبقى شيء صرف فيما أوصى به.

المادة [331] و [332]

لشمول إطلاق الأخبار لذلك، وهو ما عليه العمل والفتوى، لقوله صلى الله عليه وآله : "إقرار العقلاء على أنفسهم جائز".

المادة [334]

المراد من التهمة التي تمنع من نفوذ إقرار الموصي المريض من الأصل ، هو وجود أمراء وقرآن تفيد الطعن بكلبه.

كتاب الوقف [371-335]

المادة [335]

هذه المادة الوقف تستعمل بمعنى السكون والحبس والوقف في مقابل الحركة والجريان والذهب ، وتستعمل بهذا المعنى المفوي في السنة وأصطلاح الفقهاء، فإنه في الأصطلاحين عبارة عن [تحبس الأصل وتسيل المتفعة].

المادة [336]

قام الإجماع على الشرط الأول، والأخبار والشرط الثاني هو المتسالم بين الفقهاء والمشهور عندهم، والشرط الثالث متسلم عليه بين الفقهاء في جميع العقود المشهور عندهم، وقام الإجماع على الشرط الرابع.

المادة [337]

لا يتعذر في القبض الفوري وذلك لعدم الدليل على اعتبارها في القبض، وما يستفاد من صحيح محمد بن مسلم [إذا لم يقضوا حق بيموت فهو ميراث] حيث يفهم منه صحة القبض ما دام الواقع حيا.

المادة [338]

معنى رفع الواقع يده عن غير المتنحول عند وفاته هو تسليط للموقف عليه على العين الموقوفة ولا معنى للقبض إلا هذا.

المادة [339]

عدم اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة لأن الأخبار المستدل بها على اعتباره ظاهرة في الواقع الخاص دون الوقف على الجهات والمعابر العامة.

المادة [340]

إن اشتراط عود العين الموقوفة عند الحاجة منافٍ لمقتضى الوقف وهو من التعليق المبطل للوقف ومخالف للأحكام الواردة في المقام الدالة على عدم صحة الرجوع.

الفصل السادس: في الوصي [310-322]

المادة [310]

تعرضت المادة لتعريف الوصي وهو من يعينه الموصي لتنفيذ وصياغه.

المادة [311]

قام الإجماع على اعتبار هذه الشروط وبناء العقلاء على اعتبار العقل وتقييدهم لوصيابة بعض المراتب من الصبيان وعدم صحتها للكافر لقوله تعالى في سورة التوبه الشريفة [71]: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَصْنِيهِمْ أَوْلَائَهُمْ بَعْضٌ} المادة [312]

وهو المتسالم عليه عند الفقهاء وقد وردت روایة في المقام عن الإمام علي عليه السلام قال فيها : "ولا يزيل الوصي عن الوصية إلا ذهاب عقل أو تبذير أو ارتداد أو خيانة أو ترك سنة".

المادة [313]

وذلك للإجماع ولطلاق الأدلة وقيام السيرة بالنسبة إلى المرأة من غير نكير وعدم وجود المقيد بالنسبة إلى الأعمى، وأما بالنسبة إلى الوارث فالسيرة القطعية قائلة عليه.

المادة [314] و [315] و [316]

هو المشهور بين الفقهاء وقد قامت السيرة عليه.

المادة [317]

وذلك لأنه الطريق لتنفيذ الوصية وصوغها من التعطيل والإهمال أو ضياع المال بسبب عجزه ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

المادة [318] و [319] و [320] و [321] و [322]

وهو مما لا خلاف فيه عند الفقهاء.

الفصل السابع : في الناظر على الوصي [323-324]

المادة [323]

لإطلاق دليل الوصية، والأمر بيد الموصي فله الوصيابة كيف شاء ولا يجوز للوصي التخطي بما أوصى به.

المادة [324]

لأن الموصي أراد أحدهما عمل الوصي وتأتيهما كونه ينظر الناظر فمع موته الناظر يلزم على الوصي الرجوع إلى القاضي ليقيم شخصاً مكانه وفقاً للمذهب الجعفري.

الفصل الثامن : في تصرفات المريض في مرضه [325-324]

المادة [325]

هذا هو المشهور بين أكثر الفقهاء.

المادة [326]

الموجود في الصوص الواردة في المقام لفظ [المرض] و [حضره] الموت] و [عند موته] و [حضرته الوفاة] والمساق منها بعد رد بعضها إلى بعض هو المرض المتصل بالموت عرفاً اتصالاً قريباً بحيث يصدق عند المتعارف أن هذا المرض صار سبباً قريباً لموته.

المادة [327]

وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية ، لأن الواجبات المالية دين وكل دين يخرج من الأصل كما دلت عليه الأخبار.

الركن الرابع : الواقع [350-353]

المادة [350]

البلوغ والعقل والاختيار من الشروط العامة لكل عقد، وأما عدم المخبر لنفس أو سلنه فلأن الواقع تصرف مالي والسلبي والمطلوب غموض عن التصرفات المالية.

المادة [351]

يستفاد هذا من قول الإمام الحسن العسكري عليه السلام في صحيح الصفار : " الواقع تكون على حسب ما يوكلها أهلها إن شاء الله "، وهو المترافق بين الفقهاء.

المادة [352]

تسلم الفقهاء على ما يعتبر في صحة شروط الواقع، والأخبار الواردة في المقام تدل عليها كثیر المؤمنون عند شرطهم إلا شرطاً حمل حراماً أو حرم حلاً.

المادة [353]

هذا هو المشهور عند الفقهاء، لأن الواقع يخرج عن ملك الواقع بعد قيام الواقع ووقوعه صحباً من غير شرط، فيكون الواقع كبقية الأشخاص الذين لا يحق لهم وضع الشروط أو التصرف في الواقع.

الفصل الثالث : في طرق ثبوت الواقع [354]

المادة [354]

حجية العلم ذاتية ولا فرق بين مناشته، وثبوت الموضوعات بالبينة الشرعية من الواضحات وإقرار العلاء على أنفسهم جائز.

الفصل الرابع : في مثولي الواقع والمأذون [355-361]

المادة [355]

المثولي للواقع هو من عينه الواقع أو من جعل له أمر التعين عند إنشاء صيغة الواقع وإنما فمن عينه القاضي.

المادة [356]

للأخبار الواردة في المقام ، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية.

المادة [357]

للنص عليه ، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية.

المادة [358]

لإطلاق قول الإمام الحسن العسكري عليه السلام : " الواقع تكون على حسب ما يوكلها أهلها "، وللسيرة بين المتشربة، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية.

المادة [359]

بعد صحة الواقع ووقعه تماماً فإن الواقع حاله كحال الآخرين بالنسبة إلى الموقوفة كما بياننا في المادة [354].

المادة [360]

هذا مما تسلم عليه الفقهاء.

المادة [361]

هذا مما عليه السيرة عند المتشربة والإجماع .

الفصل الخامس : في بيان المراد من بعض عبارات الواقع [362-367]

المادة [362] و [363] و [364] و [365] و [366] و [367]

المادة [341]

عدم جواز الرجوع في الواقع لما قام الإجماع عليه عند فقهاء الإمامية ولا خلاف فيه وهو الظاهر من الأخبار الواردة في المقام، وكذلك أجمع الفقهاء على عدم جواز رجوع الوارث في الواقع في مرض الموت.

الفصل الثاني : في أركان الواقع [342 - 343]

المادة [342]

الواقع على قسمين:

الأول: ما ينقوم بأمررين هنا الواقع والعين الموقوفة، وبختصار بوقف المساجد، وحقيقة الواقع فيها هو التحرير وملك الملك.

الثان: ما ينقوم بثلاثة أمور هي الواقع والعين الموقوفة والموقوف عليه، وهو في غير المساجد وحقيقة الواقع فيها هو تملك العين الموقوفة للموقوف عليه.

المادة [343]

للواقع أربعة أركان: صيغة الواقع، الواقع، الموقوف، الموقوف عليه.

الركن الأول : صيغة الواقع [344 - 346]

المادة [344] و [345]

ظاهر العلماء الإجماع على اشتراط الصيغة في صحة الواقع وأنه بذاتها غير صحيح، وليس في النصوص الواردة في المقام ما يدل على اعتبار لفظ مخصوص في الواقع فيكتفي كل ما دل عليه وعلى إرادة الواقع ولو بالقرآن الدالة على إرادة المعنى المقصود منه.

المادة [346]

عدم اعتبار القبول في الواقع هو ما عليه أكثر الفقهاء، لأنه ليس في النصوص ما يدل عليه.

الركن الثاني : الموقوف [347]

المادة [347]

كون العين ملوكه للواقع فهو من الضرورة الدينية، وكوئها قابلة للتملك والانتفاع لأنها ما لا يصح الانتفاع به فلا يتصور موضوع الواقع بالنسبة إليه، علاوة على الإجماع فتوى وعملاً.

الركن الثالث : الموقوف عليه [348 - 349]


المادة [348]

الموقوف عليه هو الجهة التي تستحق منفعة الواقع سواء كانت الجهة معينة، كما في الأوقاف الخاصة، أو كانت غير معينة بل عنواناً عاماً يجوز لمن يشتمله العنوان الانتفاع بالعين الموقوفة، كما في الأوقاف العامة.

المادة [349]

عدم صحة الواقع على المدعوم، لاستثار العقلاء ذلك ونسبة الواقع إلى السفاهة وعدم العقل كما وقف ماله فيبان أن الموقوف عليه مات قبل إنشاء الواقع بعده.

كما أن اشتراط كون الموقوف عليه معيناً هو المشهور عند الفقهاء، واشتراط كون الموقوف عليه ليس فيه إعانة على المعصية أو عدم كونه من الجهات الخالية، لحرمة الإعانة على المعصية.



المادة [376] و [377] و [378]
هذا ما أجمع عليه الفقهاء وهو مقتضى القواعد مع وجود النص في عدم إرث الحمل ما دام حلاً وإن علم حياته لي بعض أمه.

المادة [379]
تعرف حياة الحمل بعد الفحصاله وقبل موته من ساعته بالصباح وبالحركة البدنية التي لا تكون إلا في الإنسان الحي لا ما تحصل أحياناً من مات قبل قليل ، وبشارة واحد أمريرن :

(أ) بشهادة عدلين.
(ب) بإخبار من يوجب خبره العلم أو الاطمئنان واحداً كان أو متعدداً.

وهذا مورد الاتفاق فقهاء الإمامية ودل عليه النص، وشهادة العدلين حجة شرعية.

المادة [380]

موانع الإرث كثيرة أشهرها وأكثرها ابتلاء الأربع المذكورة في المادة.

المادة [381]
أما عدم إرث غير المسلم للمسلم فعليه إجماع المسلمين، وأما إرث المسلم لغير المسلم فهو جمع عليه عند فقهاء الإمامية ودل عليه الأخبار المستفيضة.

المادة [382]

كفر منكر الأصول الدينية المذكورة في المادة، عليه الضرورة فضلاً عن إجماع المسلمين عليه، وكذلك كفر من أنكر ضرورة دينية كضرورة وجوب الصلاة ووجوب الصيام، بشرط أن يؤدي إنكاره إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله.

الفصل الثاني : الميراث [383 - 384]

المادة [383]
كل ذلك لا خلاف فيه ولا إشكال لإطلاق الآيات والأخبار الواردة في المقام.

المادة [384]

هذا هو المتسالم عليه عند الفقهاء للأخبار الواردة في المقام، ولقوله تعالى في سورة النساء الآية [12] : {من يغدر وصيحة يوصي بها أو ذين}، في خصوص الدين والوصية، وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : " أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ".

الفصل الثالث : أسباب الإرث وأنواعه [385]

حضرت الآيات الشريفة الواردة في خصوص الإرث، الإرث في النسب والسبب ولا ثالث لهما.

الفصل الرابع : أحكام موافع الإرث [386 - 403]

تسالم الفقهاء على أحكام ومواد هذا الفصل واشتهرت بينهم والأخبار الواردة في المقام مستفيضة، والآيات الشريفة في المقام هي الأساس.

الفصل الخامس : الحجب وهو المنع [405 - 416]

أساس المواد هو قوله تعالى في سورة الأنفال الآية [75] : { واؤلوا الأرخام بغضهم أولى ببغض في كتاب الله }، وما جاء في المواد التي يذكر فيها ابن العم بكونه حاجباً فهو ما قام عليه الإجماع.

اللفاظ التي لها عموم في المعنى كالفقير والفقراء والأولاد والذرية والمؤمن ووجوه الخير وسيط الله وغير ذلك من الألفاظ المطلقة التي لها مصاديق مختلفة أو متصادفة فإن الانصراف بالقرينة المنظمة إلى اللفظ أو الكلام حتى شاهد الحال وهذه القرينة هي المعينة للمراد ومبنية للأفراد والمصاديق، وهذا معترض عند العرف وأهل الاحوارة عند كل مذهب وملة وهو مقدم على اللغة، ويكون هذا الانصراف كالظهور بل كالنص والتصريح.

خاتمة في موارد جواز بيع الوقف [368 - 371].

المادة [368] و [369]

تعبر هذه الأقسام داخلة في قاعدة تقديم الأهم (الذي هو الانتفاع بالوقف في الجملة) على الأهم (الذي هو الجمود على حفظ العين) والعقل يحكم عند الدوران بين الأهم والهم ب تقديم الأهم على الهم، هذا إذا لم يكن العنوان المذكور في الوقف شرطاً وقيداً في الوقف والأولاً إذا زال العنوان يصير أصل الوقف باطلًا ويكون من المنقطع الآخر. هذا في غير المساجد فإذا لا تبع على كل حال لقيام الإجماع عليه.

المادة [370] و [371]

هذا هو المتسالم بين الفقهاء وسيرة المنشورة.

كتاب المواريث [504 - 372]

يعبر عن المواريث بالفراهن أيضاً وهي ثابتة في جميع الشرائع السماوية فهي أمر فطري لا تبعد فيه، والفراهن جمع فريضة التي هي في اللغة بمعنى المقدار والثابت، وفي الاصطلاح: ما يستحقه الإنسان بموت آخر من الشهامة المقدرة في كتاب الله تعالى بحسب أو سبب، والمواريث جمع ميراث من الإرث، وهو من ورث، وهو ما ينتقل من ميت إلى حي، وقد دلت الآيات الشريفة والضرورة الدينية والسنّة الموافقة بين المسلمين على ثبوتها.

الفصل الأول : أحكام عامة [382 - 372]

المادة [372]

للإرث ثلاثة أركان، وهي :

(1) المورث: وهو الميت، أو الملحق بالأموات حكمًا، وهو المفقود الذي حكم القاضي بموته بعد مضي مدة الترخيص، أو تقديرًا مثل الجرين إذا انفصل ميتاً.

(2) الوارث: وهو الحي بعد موت المورث، أو الملحق بالأحياء تقديرًا وهو الحمل ولو نطفة، إذا انفصل حيًّا، وهو يكون من نسب أو سبب.

(3) الميراث: وهو التركة التي خلفها المورث.

المادة [373]

يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو حكمًا وهو المرتد عن فطرة حيث تقسم أمواله عند ارتداده.

المادة [374]

المقصود من تحقيق حياة الوارث حكمًا هو الحمل وirth بعد الانفصال حيًّا، حياة مستقرة، للإجماع والنحو الوارد في المقام.

المادة [375]

هذا ما اتفق عليه الفقهاء.

كلاله أو امرأة وأنه أخ أو أخت فليكتل واجد متهمها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعده وصيحة يوصى بها أو ذين غير مختار وصيحة من الله والله علیم حليم.

والآية [176]: {بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} يُفَيِّضُكُمْ إِنْ كَلَّا لَهُ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا بَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلَوْنَ كَانَتَا النِّسَاءَ فَلَهُمَا الْمُلْكُانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجُوا رِحَالًا وَنِسَاءَ فَلِلَّهِ كُلُّ مَلْكٍ حَظُّ الْأَنْثَيْنِ يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَنْصُلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلِيمًا، وهذا ما عليه مواد هذا الفصل وأبوابه.

الباب الرابع: ميراث الزوج أو الزوجة [497 - 504]

المادة [498]

ترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد ولا يرث عليها الباقي ، وترث الشمن إن كان له ولد وإن نزل ، وهذا مما قام عليه الإجماع.

المادة [499]

هذا مما قام عليه الإجماع.

المادة [500]

هذا هو المتسام عليه للدالة الأخبار الواردة في المقام.

المادة [501] و [502]

الدالة الأخبار الواردة في المقام ، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية.

المادة [503]

استحقاق الشمن لقوله تعالى في سورة النساء الآية [12] : {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْمُمْنَمُ مَا تَرَكُوكُمْ} ، والوجه في الاشتراك بالسوية علاوة على الإجماع قول الإمام علي عليه السلام في المعتبر : " ولا تزاد المرأة الربع ولا تنقص من الشمن وإن كن أربعاء أو دون ذلك فهن في سوء ".

المادة [504]

يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها ، وترث الزوجة ما تركه الزوج من المحفولات وما ثبت في الأرض من بناء وأشجار وألات ومحو ذلك لقوله تعالى في سورة النساء الآية (12) : {وَهُنَّ الْرَّبِيعُ مَا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ شَيْءٌ مَا تَرَكُوكُمْ} ،

واما بالنسبة إلى ارث الزوجة من الأرض عيناً أو قيمة فيه قوله:

الأول: أن الزوجة ترث من الأرض كسائر الأموال، وذلك لما في ظهور الآية السابقة من العموم فيما ترث الزوجة من تركة الزوج.

الثانى: أن الزوجة لا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة وهو القول المشهور، لما ورد من أحاديث معتبرة عن أهل البيت عليهم السلام بتحديد ما ترثه الزوجة من تركة زوجها وبما ترث من كل شيء عدا الأرض، كخبر الفضلاء الخمسة - زرارة بن أعين، محمد بن مسلم، الفضيل بن يسار ، بكر وبريد - عن الإمامين محمد الباقر وعيسى الصادق عليهما السلام: أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثلثها ، وكصححه الحسن بن عبوب عن الصادق عليه السلام ، قال سمعته يقول: لا يرثن النساء من المقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل ، وهذا القول المشهور ألقى معظم فقهاء الإمامية بعدم إرث الزوجة من الأرض لا عيناً ولا قيمة.

الفصل السادس: رد الفاضل عن الفريضة [420 - 417]

على تقدير زيادة الفريضة عن السهام فالباقي عند الإمامية يقسم على ذوي الفريضة بقدر سهامهم، وهذا من ضروريات المذهب للإمامية المتأخرة الجعفري، ويعبر عن هذا التقسيم برد الفاضل على الفريضة.

المادة [418] و [417]

هذا مما لا خلاف فيه للدالة الإجماع وقاعدة الأقربية وبطان التعمسيب عند الإمامية.

المادة [419]

هذا تقسيم للوارث من حيث إرثه إلى أربعة أقسام، وهذا مستفاد من الآيات الشريفة المعرضة للإرث المقصلة لها، وللأخبار الواردة في المقام.

المادة [420]

يستفاد هذا الفضيل من قوله تعالى في سورة النساء الآية (11) {يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِيْكُرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءَ فَوْقَ النِّسَاءِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتِ اُنْثَيَةً فَلَهُنَّ وَاحِدَةً فَلَهَا الْبَصْفُ وَلَهُنَّ بَرِّيَّةٍ لِلَّذِيْكُرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخُوْهُ فَلَهُنَّ أَخْوَةً فَلَهُنَّ الْسَّهَسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أَوْ ذِيْنَ أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاوْكُمْ لَا تَنْزَهُنَّ أَيْمَنُهُمْ أَفْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِيْرِيَّةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا}

والآية (12): {وَلَكُمْ بَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ لَوْلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مَا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أَوْ ذِيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مَا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ شَمِيمًا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْمُمْنَمُ مَا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أَوْ ذِيْنَ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُرْثِيَ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَخَّ أَوْ أَخْتَ فَلِلَّهِ كُلُّ مَلْكٍ حَظُّ الْأَنْثَيْنِ يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَنْصُلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلِيمًا}

والآية (176): {بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} يُفَيِّضُكُمْ إِنْ كَلَّا لَهُ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا بَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلَوْنَ كَانَتَا النِّسَاءَ فَلَهُمَا الْمُلْكُانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا وَنِسَاءَ فَلِلَّهِ كُلُّ مَلْكٍ حَظُّ الْأَنْثَيْنِ يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَنْصُلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلِيمًا} .

الفصل السابع : كيفية الإرث حسب طبقاته [504-421]

ترتيب الطبقات باعتبار قوله تعالى في سورة الأنفال الآية [75] {وَأَوْلَوْا الْأَرْجَامَ بِنَفْسِهِمْ أَوْلَى بِنَفْسِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ} وتفصيل السهام والفرائض باعتبار قوله تعالى في سورة النساء الآية (11) {يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِيْكُرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءَ فَوْقَ النِّسَاءِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتِ اُنْثَيَةً فَلَهُنَّ وَاحِدَةً فَلَهَا الْبَصْفُ وَلَهُنَّ بَرِّيَّةٍ لِلَّذِيْكُرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخُوْهُ فَلَهُنَّ أَخْوَةً فَلَهُنَّ الْسَّهَسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أَوْ ذِيْنَ أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاوْكُمْ لَا تَنْزَهُنَّ أَيْمَنُهُمْ أَفْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِيْرِيَّةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا} .

والآية (12): {وَلَكُمْ بَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ لَوْلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مَا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أَوْ ذِيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مَا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ شَمِيمًا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْمُمْنَمُ مَا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أَوْ ذِيْنَ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُرْثِيَ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَخَّ أَوْ أَخْتَ فَلِلَّهِ كَلَالَةً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا} .

الفصل الثالث: الشرط ضمن العقد (64 - 70)
 الفصل الرابع: من يحروم زواجه (71)
 الأول من أسباب حرمة التزويج: النسب (72 - 74)
 الثاني من أسباب حرمة التزويج: الرضاع (75 - 79)
 أوألا: المرضعة (80 - 82)
 ثانياً: المرضع (83 - 85)
 ثالثاً: المlein (86)
 الثالث من أسباب حرمة التزويج المؤبد والموقت: المصاهرة (87 - 92)
 الرابع من أسباب حرمة التزويج: استيفاء العدد (93)
 الخامس من أسباب حرمة التزويج: الكفر (94)
 السادس من أسباب حرمة التزويج: الاعتداد (95 - 97)
 الفصل الخامس: النفقه، وفيه بابان (98 - 125)
 الباب الأول: نفقة الزوجة (98 - 118)
 الباب الثاني: نفقة الأقارب (119 - 125)
 الفصل السادس: النشور وأبوابه ثلاثة (126 - 139)
 الباب الأول في النشور: نشور الزوجة (126 - 133)
 الباب الثاني من النشور: نشور الزوج (134)
 الباب الثالث من النشور: نشور الزوج والزوجة معاً (135 - 139)
 الفصل السابع: موجبات خيار فسخ عقد الزواج (140 - 156)
 كتاب الطلاق: (157 - 233)
 باب الطلاق البالن والرجعي: (158 - 159)
 أوألا: الصيغة (160 - 165)
 ثانياً: المطلق (166 - 170)
 ثالثاً: المطلقة (171 - 176)
 رابعاً: الإشهاد (177 - 179)
 فصل في الرجعة: (180 - 184)
 الباب الثاني: طلاق المخلع (185 - 195)
 فصل في المباراة: (196 - 198)
 فصل في العدد: (199 - 200)
 الباب الأول: عدة الطلاق (201 - 209)
 الباب الثاني: عدة الوفاة (210 - 214)
 الباب الثالث: عدة فسخ العقد بسبب العيب (215)
 الباب الرابع: عدة فسخ العقد بالارتداد أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين (216 - 220)
 فصل: أحكام المفقود زوجها (221 - 232)
 كتاب المواليد والنسب: (233 - 253)
 فصل في الحصانة: (243 - 253)
 كتاب الوصية: (254 - 334)

وأما بالنسبة إلى المنفعة كإيجار العقار فقد ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنه إذا لم يدفع الوارث القيمة لعدم أو لغير عنده سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة العقار، وذهب البعض الآخر إلى عدم استحقاقها ذلك.

أحكام خاتمية [505 - 510]

المادة [505]

تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية.

المادة [506]

على النيابة العامة أن ترفع الدعوى، أو تتدخل فيها إذا لم يتقىم أحد من ذوي الشأن، وذلك في كل أمر يمس النظام العام.

المادة [507]

المراد بالنظام العام في المادة السابقة أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الآتية :

- الزواج بالخرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.

- إثبات الطلاق البالن.

- فسخ الزواج.

- الأوقاف والوصايا الخيرية.

- دعوى النسب، وتصحيح الأسماء.

- الدعاوى الخاصة بفقدان الأهلية ونفيها، والغائبين، والمفقودين. كون للنيابة العامة في هذه الأحوال ما للخصوم من حقوق.

المادة [508]

أ- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها، ولا يتعين حضورها إلا إذا رأت المحكمة ذلك.

ب- وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة عند النطق بالحكم.

المادة [509]

في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إبلاغ النيابة العامة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

وإذا عرضت أئمة نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة العامة فيكون تبليغها بناء على أمر من المحكمة.

المادة [510]

تحتج النيابة العامة بناء على طلبها ميعاد خمسة عشر يوماً على الأقل، لتقديم مذكرة بأقوالها من تاريخ إرسال ملف القضية إليها.

والنيابة العامة حق الطعن في الحكم ولو لم تكن قد تدخلت.

الفهرس

كتاب الزواج : (1 - 156)

الفصل الأول: إنشاء الزواج، وفيه بابان (1 - 156)

الباب الأول: الخطبة (1 - 6)

الباب الثاني: أركان الزواج (7)

الركن الأول: صيغة العقد (8 - 21)

الركن الثاني من الزواج: المتعاقدان (وهم الزوجان) (22 - 25)

الركن الثالث من الزواج: المهر (26 - 48)

الفصل الثاني: أولياء العقد (49 - 63)



مرسوم رقم 214 لسنة 2019

بترقية مستشارين

بوزارة الخارجية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلية والقوابين المعدلة له،

- وببناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسينا بالآتي

مادة أولى

يرجى المستشارون التالية أسماؤهم إلى درجة وزير مفوض بوزارة الخارجية:

1 - عبد الناصر مسفر مبارك الرشيد.

2 - عبد الله علي عبدالله اليحيا.

3 - خليفة محمد خليفة الخراي.

4 - منصور خالد أحمد العمر.

5 - عبد العزيز محمد عبد العزيز البشر.

6 - حمد علي هزيم الحريم.

7 - بدر عبد الله ناصر الخياخ.

8 - طلال خالد سعد المطيري.

9 - علي سالم خمار الذايدي.

10 - فاضل جبار سعود المسن.

11 - غازي حامد رشيد الفضلي.

12 - ناصر صقر علي الغام.

13 - مشعل أحمد محمد المنصور.

14 - حمد سليمان مشعان المشعان.

15 - طلال سليمان سالم الفصاص.

16 - زياد فيصل عبد الله المشعان.

17 - محسن عبيد جديع العجمي.

مادة ثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم،
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباحرئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية
صباح خالد الحمد الصباحصدر بقصر السيف في: 20 ذو الحجة 1440 هـ
الموافق: 21 أغسطس 2019 م

- الفصل الأول: في تعريفها وأقسامها وحقوقها (254 - 268)
- الفصل الثاني: في طرق ثبوت الوصية (269 - 275)
- الفصل الثالث: في الموصي (276 - 282)
- الفصل الرابع: في الموصي به (283 - 303)
- الفصل الخامس: في الموصي له (304 - 322)
- الفصل السادس: في الموصي (323 - 334)
- الفصل السابع: في النظر على الوصي (324 - 325)
- الفصل الثامن: في تصرفات الموصي في مرضه (325 - 334)
- كتاب الوقف: (335 - 357)
- الفصل الأول: في الشروط العامة للوقف (341 - 355)
- الفصل الثاني: في أركان الوقف (343 - 342)
- الركن الأول: صيغة الوقف (344 - 346)
- الركن الثاني: الموقف (347)
- الركن الثالث: الموقف عليه (348 - 349)
- الركن الرابع: الواقع (350 - 353)
- الفصل الثالث: في طرق ثبوت الواقع (354)
- الفصل الرابع: في متول الواقع والناظر (355 - 361)
- الفصل الخامس: في بيان المراد من بعض عبارات الواقع (362 - 367)
- خاتمة في موارد جواز بيع الواقع (368 - 371)
- كتاب المواريث (372 - 372)
- الفصل الأول: أحكام عامة (372 - 382)
- الفصل الثاني: الميراث (383 - 384)
- الفصل الثالث: أسباب الإرث وأنواعه (385)
- الفصل الرابع: أحكام موانع الإرث (386 - 403)
- الأول مما يمنع عن أصل الإرث: الكفر بأصنافه (386 - 391)
- الثاني مما يمنع عن أصل الإرث: القتل (392 - 395)
- الثالث مما يمنع عن أصل الإرث: التولد عن زنا (396 - 399)
- الرابع مما يمنع عن أصل الإرث: اللعان (الملاعنة) (400 - 403)
- الفصل الخامس: الحجب وهو الملح (404 - 416)
- الفصل السادس: رد الفاضل عن الفريضة (417 - 420)
- الفصل السابع: كيفية الإرث حسب طبقاته (421 - 504)
- الباب الأول: إرث الطبقة الأولى، وهي الآباء والأبناء (422 - 456)
- الباب الثاني: إرث الطبقة الثانية وهم الأخوة وأولادهم والأجداد (457 - 480)
- الباب الثالث: في إرث الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال (481 - 496)
- الباب الرابع: ميراث الزوج أو الزوجة (497 - 504)
- أحكام ختامية: (505 - 510)